

الفصل الثاني

أصح أسانيد أبي هريرة

وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: أبو الزناد:

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد مولى بنى أمية. روى عن الأعرج، وآخرين. وثقه أحمد والعجلي وغير واحد. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فصيحاً. بصيراً بالعربية، عالماً، عاقلاً. قال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه.. مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها^(٢).

ولأبي الزناد تلاميذ كثيرون ثقات وغير ثقات، وما يهمنا في هذه الدراسة تلاميذه الثقات الذين أخرجت أحاديثهم وهم:

زائدة بن قدامة - سفيان الثوري - سفيان بن عيينة - شعيب بن أبي حمزة -
عبد الوهاب بن بخت - عبيد الله بن عمر - ليث بن سعد - مالك بن أنس -

(١) انظر: ص (٣٢-٣٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦ - ٤٨٣) رقم (٣٢٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/٣٢٩، ٣٣٠) - التذكرة (٢/٨٤٩، ٨٥٠) رقم (٣٢٧٨) - التقريب رقم (٣٣٠٢).

محمد بن عبد الله بن حسن - محمد بن يحيى بن حبان - المغيرة بن عبد الرحمن - موسى بن عقبة - ورقاء بن عمر.

ثانياً: الأعرج:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. روى عن أبي هريرة وغيره، وروى عنه أبو الزناد، وغيره.

وثقه يحيى والعجلي وأبو زرعة وابن خراش، وقال أبو صالح والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة^(١).

ثالثاً: أبو هريرة:

هو أبو هريرة الدؤسى اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة.

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقليل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل غير ذلك.

ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة وغيرهم. وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وخلق كثير من التابعين.

(١) تهذيب الكمال (١٧/٤٦٧) رقم (٣٩٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/٥٦٢) - التذكرة (٢/١٠٣٠) رقم (٤٠٤٧) - التقريب رقم (٤٠٣٣).

وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة: ولا شك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم نسمع.

قال ابن عمر: أبو هريرة خير مني وأعلم.

أسلم عام خيبر سنة سبع، ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين^(١).

التعريف بتلاميذ أبي الزناد:

ولأبي الزناد العديد من التلاميذ الثقات الذين رووا أحاديث بهذا الإسناد وهم

١ - زائدة بن قدامة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٤).

٤ - شعيب بن أبي حمزة:

تقدمت ترجمته^(٥).

٥ - عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٦).

(١) الإصابة (٢٠٢/٤ - ٢١١) - رقم (١١٩٠) - تهذيب الكمال (٣٣٦/٣٤) رقم (٧٦٨١) - تهذيب التهذيب (٦٠١/٤ - ٦٠٣) - التذكرة (٢٢٠٣/٤) رقم (٩٠٩٠) - التقريب رقم (٨٤٢٦).

(٢) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (١١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٦ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(١).

٧ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(٢).

٨ - المغيرة بن عبد الرحمن:

هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي الحزامي المدني، لقبه قصى، روى عن أبي الزناد وغيره.

قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال أبو زرعة: هو أحب إلّى من ابن أبي الزناد وشعيب، يعنى فى حديث أبى الزناد. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب^(٣).

٩ - محمد بن يحيى بن حبان:

هو محمد بن يحيى بن حَبَّان بن مُنْقِذ، الأنصارى، المازنى، المدنى.

روى عن أبى الزناد وغيره.

وثقه النسائى، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. قال الواقدي: كانت له حلقة فى مسجد المدينة، وكان يفتى، وكان كثير الحديث. مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة. قال ابن حجر: ثقة، فقيه^(٤).

(١) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٢) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٨) رقم (٣٨٧) - تهذيب التهذيب (١٣٦/٤) - التذكرة (١٧٠٣/٣) رقم (٦٨٢٠) - التقريب رقم (٦٨٤٥).

(٤) تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦) رقم (٥٦٨١) - تهذيب التهذيب (٧٢٦/٣) - التذكرة (١٦١٠/٣) رقم (٦٤٣٧) - التقريب رقم (٦٣٨١).

١٠ - موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته^(١).

١١ - ورقاء بن عمر:

هو ورقاء بن عمر بن كليب الشكري، أبو بشر الكوفي. روى عن أبي الزناد وغيره.

وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق.. من السابعة^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/٤٠٧) - خ : به عن أبي هريرة رواية قال: «لله تسعة وتسعون اسماً - مائة

(١) انظر : رقم (٢١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني من تلاميذ الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/٤٣٣) رقم (٦٦٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/٣٠٦، ٣٠٧) - التذكرة (٣/١٨٣٦) رقم (٧٣٧٧) - التقريب رقم (٧٤٠٣).

[١/٤٠٧] خ (٤/١٧٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٦٨) باب لله مائة اسم غير واحد. رقم (٦٤١٠). من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به. في (٤/٣٨٢) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٢) باب إن لله مائة اسم إلا واحداً. رقم (٧٣٩٢) (نحوه) إلى قوله: «دخل الجنة» ولم يذكر ما جاء بعده. وقال: «أحصاها». ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به في (٢/٢٨٥) - (٥٤) كتاب الشروط - (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار. رقم (٢٧٣٦). نحو رواية شعيب السابقة.

م (٤/٢٠٦٢) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢) باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها. رقم (٥/٢٦٧٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وفي رواية عنه: «من أحصاها».

ت (٥/٥٣١، ٥٣٠) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٨٣) باب. رقم (٣٥٠٧). عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبي الزناد به.

ولفظه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمَجِيبُ الْوَاسِعُ»

= الْحَكِيمُ الْوُدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيُّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَلِيُّ الْمُتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنَى الْمُنْعَى الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

إبراهيم بن يعقوب: هو إبراهيم بن يعقوب السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني الحافظ، سكن دمشق. روى عن صفوان بن صالح، وغيره.

وثقة النسائي، وغيره. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرّجين الثقات. وقال ابن عدي: كان يسكن دمشق يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقرأه على المنبر. قال ابن حجر: ثقة حافظ.. مات سنة تسع وخمسين.

تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٨) رقم (٢٦٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٩٥) - التذكرة (١/ ٤٢) رقم (١٤٢) - التقريب رقم (٢٧٣).

صفوان بن صالح: هو صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولا لهم، الدمشقي. روى عن الوليد بن مسلم وغيره. قال أبو داود: حجة. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يدلّس تدليس التسوية. تهذيب الكمال (١٣/ ١٩١ - ١٩٦) رقم (٢٨٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٢، ٢١٣) - التذكرة (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٨٩٧) - التقريب رقم (٢٩٣٤).

الوليد بن مسلم: هو الوليد بن مسلم القرشي مولا لهم، أبو العباس الدمشقي: روى عن الأوزاعي، ومالك، وشعيب، وغيرهم. وثقة العجلي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة. لكنه كثير التدليس والتسوية.

وقال خليفة، وغيره: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣١/ ٨٦) رقم (٦٧٣٧) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨) - التذكرة (٣/ ١٨٤٨) رقم (٧٤٢٨) - التقريب رقم (٧٤٥٦).

وعلى الرغم من أن ابن حجر قال عنه: «كان يدلّس تدليس تسوية» إلا أن الترمذي في حديثه هذا صرح بسماع الوليد بن مسلم من شعيب حيث جاء فيه: «حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة» وكذلك في رواية الحاكم تصريح بالسماع.

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث».

وقد قال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلّة، فأني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليان، وبشر بن شعيب، وعلى بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب.

ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب السخيتاني وهشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله. المستدرک علی الصحيحین (١/ ٦٢، ٦٣) رقم (٤١/ ٤١) ووافقه الذهبي.

وذكر هذا الحديث ابن حبان في صحيحه. (٣/ ٨٨، ٨٩) رقم (٨٠٨).

=

إلا واحداً - لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة^(١)، وهو وترٌ، يجب الوتر^(٢).

(٤٠٨/٢) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنا عند ظن

عبدى بى».

(٤٠٩/٣) - خ: به عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كَذَبَنِي ابْنُ

= وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحو رواية شعيب السابقة إلا أنه لم يذكر الأسماء رقم (٣٥٠٨).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١/٦٤١).
(١) لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة: هكذا جاءت عند البخارى ومسلم من طريق ابن عيينة وقال: «أحصاها» من طريق شعيب عند البخارى. وعن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة عند مسلم، والترمذى. قال النووى: «فاختلفوا في المراد بإحصائها، فقال البخارى وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: (من حفظها). وقيل: (أحصاها): عدها في الدعاء بها وقيل: أطاقها أى: أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بكل اسمها، والإيمان بها لا يقتضى عملاً. وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها، وهو ضعيف، والصحيح الأول. شرح النووى (٩، ٨/١٧).

(٢) إن الله وتر يحب الوتر: الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذى لا شريك له، ولا نظير. ومعنى (يجب الوتر): تفضيل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف سبعاً، والسعى سبعاً، ورمى الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وكذا الأكفان، وفي الزكاة خمسة أوسق. وخمس أوراق من الورق، ونصاب الإبل، وغير ذلك، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وترّاً: منها السموات، والأرضون، والبحار، وأيام الأسبوع، وغير ذلك. وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحداية والتفرد مخلصاً له، والله أعلم. المصدر السابق. الموضع نفسه.

(٤٠٨/٢) [خ (٤٠٤/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. رقم (٧٥٠٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
(٤٠٩/٣) [خ (٣٣٤/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب. رقم (٤٩٧٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان الثورى، عن أبي الزناد به. في (٤١٩/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ. وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. رقم (٣١٩٣). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته» ولم يقل: «وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفئاً أحد».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٦٤٢/٢).

أَدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْنًا أَحَدٌ».

(٤/ ٤١٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبُّتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ».

(٥/ ٤١١) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ».

(٦/ ٤١٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

(٧/ ٤١٣) - د : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ

[٤١٠/ ٤] خ (٤٠٤/ ٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. رقم (٧٥٠٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

س (٤/ ١٠) - (٢١) كتاب الجنائز - (١٠) فيمن أحب لقاء الله رقم (١٨٣٥). عن قتيبة، عن المغيرة، عن أبي الزناد به.

(٥/ ٤١١) [خ (٤/ ١٦٠) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٢١) باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له. رقم (٦٣٣٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

د (٢/ ١٦٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٥٨) باب الدعاء رقم (١٤٨٣). عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

ت (٥/ ٥٢٦) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٧٨) باب رقم (٣٤٩٧). عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك به. (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٤/ ٦٤٤). [٤١٢/ ٦] خ (٤/ ٣٦١) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. رقم (٧٢٨٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهرى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤/ ٥٤٢). وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥/ ٦٤٥). [٤١٣/ ٧] د (٥/ ٨٦-٨٨) - (٣٤) كتاب السنة - (١٨) باب في ذرارى المشركين رقم (٤٧١٤). =

عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَيْمَةٍ جَمْعَاءَ^(١)، هَلْ تُحْسَسُ مِنْ جَدْعَاءَ^(٢).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

(٨/٤١٤) - م: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ

= عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. (نحوه) إلى قوله: «جدعاء» ولم يذكر ما بعده بل قال: «ثم يقول أبو هريرة وقرأوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. انظر: حديث رقم (٥٤٤/٦).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٤٦/٦).

(١) جمعاء: أى سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي. النهاية مادة: جمع. (٢) جدعاء: الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق عليه. يقال: رجل أجدع ومجدوع، إذا كان مقطوع الأنف. النهاية مادة: جدع.

(٣) ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى». [الأعراف: ١٧٢].

قال الخطابي: معنى قول حماد في هذا حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة للإيمان الفطرى في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل ألا ترى أنه يقول: فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين.

وفيه وجه ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سأل عنه، فقال: تفسير قوله حين سأل عن الأطفال فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ عَامِلِينَ»، يريد - والله أعلم - أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان، فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل فى الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته فى الشقاوة والسعادة، فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو فى حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى من الأنصار يصلى عليه، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شيئاً ولم يدر به قال: «أو غير ذلك وخلق يا عائشة إن الله خلق الجنة لها أهلاً، وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب. حديث رقم (٤٧١٣). معالم السنن (٢٩٩/٤)، (٣٠٠).

(٨/٤١٤) [م (٢٠٤٩/٤) - (٤٦) كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٧/٢٦٥٩)]. من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »^(١).

(٩/٤١٥) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ : فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادَّزُّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يَعْذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتُ ، قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَعَفَّرَ لَهُ ».

(١٠/٤١٦) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ

(١) أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة - وقد ورد في هامش الحديث السابق - وأجاب العلماء. بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك. في قوله ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » وغير ذلك من الأحاديث.

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم. وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: « وأولاد المشركين »، رواه البخاري في صحيحه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. ولا يتوجه على المولود التكليف وما يلزمه قول الرسول حتى يبلغ. انظر: شرح النووي (٣١٨/١٦، ٣١٩). [٩/٤١٥] خ (٤/٤٠٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾. رقم (٧٥٠٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٤/٢١٠٩، ٢١١٠) - (٤٩) كتاب التوبة - (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم (٢٧٥٦/٢٤). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

[١٠/٤١٦] خ (٤/٤٠٣، ٤٠٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾. [الفتح: ١٥] رقم (٧٥٠١). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

م (١/١١٧) - (١) كتاب الإيثار - (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم (١٢٨/٢٠٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحوه إلا أنه قال: « فاكْتُبُهَا عَشْرًا » بدلاً من: « فاكْتُبُهَا لَهْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ».

ت (٥/٢٦٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧) باب « ومن سورة الأنعام ». رقم (٣٠٧٣). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: « إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ». بل قال: « فَإِنْ تَرَكَهَا وَرَبًّا قَالَ : لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاكْتُبُهَا لَهْ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦] ».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٤٧/٧).

عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكِبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا، فَاتَّكِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكِبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ».

(١١/٤١٧) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

(١٢/٤١٨) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ^(١) وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ^(٢) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ فِي أَهْلِ الْوَبْرِ^(٣)، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ^(٤)».

[١١/٤١٧] خ (١/٢١) - (٢) كتاب الإيمان - (٨) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان. رقم (١٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

س (٨/١١٥) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (١٩) علامة الإيمان. رقم (٥٠١٥). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب به (نحوه).
عمران بن بكار: هو عمران بن بكار بن راشد الكلاعي، أبو موسى البراد الحمصي. روى عن علي بن عياش وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٢/٣١١) رقم (٤٤٨٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣١٥) - التذكرة (٢/١٢٩٦) رقم (٥١٧١) - التقريب رقم (٥١٤٦).

[١٢/٤١٧] خ (٢/٤٤٤) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. رقم (٣٣٠١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
م (١/٧٢) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٨٥/٥٢). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم في قوله: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم». انظر: حديث رقم (٨٨/٦٢٦).

(١) الكفر نحو المشرق: وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

(٢) والفخر والخيلاء: الفخر هو الافتخار وعد المآثر العظيمة تعظيماً، والخيلاء: الكبر واحتقار الناس.
(٣) قوله: «في أهل الخيل والإبل الفدادين في أهل الوبر»: فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وضعهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر.

(٤) (والسكينة في أهل الغنم): فالسكينة الطمأنينة، والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين. شرح النووي (٢/٤٥، ٤٦).

(١٣/٤١٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ اللَّهِ ، شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا » .

(١٤/٤٢٠) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لَيْشُرٌ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ ^(١) فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

[١٣/٤١٩] خ (٥١١/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (١٣) باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية. رقم (٣٥٢٧). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (١٩٣/١) - (١) كتاب الإيمان - (٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء]. رقم (٢٠٦/٣٥٢). من طريق زائدة، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسيأتي في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٥٤١/٣).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (١٠٠٩/١٢٩).

[١٤/٤٢٠] خ (٧٣/١) - (٤) كتاب الوضوء - (٢٦) باب الاستجمار وتراً. رقم (١٦٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢١٢/١) - (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار. رقم (٢٣٧/٢٠). من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ومن استجمر فليوتر» ولم يذكر ما بعده.

د (٩٦/١) - (١) كتاب الطهارة - (٥٥) باب في الاستنثار رقم (١٤٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (نحوه) إلى قوله: «ثم لينثر» ولم يذكر ما بعده.

س (٦٥، ٦٦) - (١) كتاب الطهارة - (٧٠) باب اتخاذ الاستنشاق. رقم (٨٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة. وعن الحسين بن عيسى، عن معن، عن مالك. كلاهما عن أبي الزناد به. (نحو رواية أبي داود).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «ثم لينثر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٦٥٢/١٢). وعند مسلم في قوله: «وإذا استيقظ... إلخ الحديث. انظر : حديث رقم (٦٥٣/١٣).

وتابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، والنسائي انظر : حديث رقم (٥٤٩/١١) وذلك في قوله: «وإذا استيقظ... إلخ الحديث».

(١) الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج، للحصا التي يرمى بها. وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمره؛ لأنها ترمى بالجمار. وقيل: لأنها تجمع الحصا التي يرمى بها، من الجمره، وهي اجتماع على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر إذا أسرع. النهاية: مادة: جمر.

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

(١٥ / ٤٢١) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث جابر، عن أبي هريرة ولفظه: «عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده».

(١٦ / ٤٢٢) - خ : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

(١٧ / ٤٢٣) - خ : به عن أبي هريرة قال: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ

[١٥ / ٤٢١ م (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٢٧٨ / ٨٨). من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث جابر، عن أبي هريرة الذي قبله غير أن حديث المغيرة، عن أبي الزناد لم يقل: «ثلاث مرات» بل قال: «حتى يغسلها».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، والنسائي وابن ماجه انظر : حديث رقم (١١ / ٥٤٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٣ / ٦٥٣). [١٦ / ٤٢٢ خ (١ / ٩٥ ، ٩٦) - (٤) كتاب الوضوء - (٦٨) باب البول في الماء الدائم. رقم (٢٣٨). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة مسلم، والترمذي، والنسائي. انظر : حديث رقم (٩ / ٦٤٩).

[١٧ / ٤٢٣ خ (١ / ٧٦) - (٤) كتاب الوضوء - (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. رقم (١٧٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١ / ٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. رقم (٩٠ / ٢٧٩). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) وقال فيه: «سبع مرات».

س (١ / ٥٢) - (١) كتاب الطهارة - (٥١) سؤر الكلب رقم (٦٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

ق (١ / ١٣٠) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. رقم (٣٦٤). عن محمد بن يحيى، عن روح بن عباد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

روح بن عباد: هو روح بن عباد القيسي أبو محمد البصري الحافظ. روى عن مالك، والثوري، وهشام بن حسان، وخلق كثير. وكتب عنه ابن المديني نحو عشرة آلاف حديث. وقال ابن معين: صدوق، ثقة.

الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(١٨/٤٢٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(١٩/٤٢٥) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

= قال الخطيب: كان كثير الحديث، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة. وثقه ابن معين والبخاري، وابن سعد، وقال الخليلي: ثقة أكثر عن مالك، وروى عنه الأئمة. قال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف. قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين ويقال: سنة سبع. تهذيب الكمال رقم (١٩٣٠) - تهذيب التهذيب (١/٦١٤، ٦١٥) - التذكرة (١/٤٩٥) رقم (١٩٣٥) - التقريب رقم (١٩٦٢).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٠/٦٥٠). وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (١/٧٧٠).

[١٨/٤٢٤] خ (١/٢٨٣) - (١١) كتاب الجمعة - (٨) باب السواك يوم الجمعة. رقم (٨٨٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٢٢٠) - (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب السواك. رقم (٤٢/٢٥٢). من طريق سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه قال في رواية عنه: «على المؤمنين» وفي رواية أخرى: «على أمتي».

د (١/٤٠) - (١) كتاب الطهارة - (٢٥) باب السواك. رقم (٤٦). عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه قال: «على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» بعد قوله: «لولا أن أشق».

س (١/١٢) - (١) كتاب الطهارة - (٧) باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم. رقم (٧). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه). إلا أنه لم يقل: «أو على الناس». [١٩/٤٢٥] خ (١/٢٠٦) - (١٠) كتاب الأذان - (٤) باب فضل التآذين رقم (٦٠٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٢٩١، ٢٩٢) - (٤) كتاب الصلاة - (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. رقم (١٩/٣٨٩). من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه).

د (١/٣٥٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١) باب رفع الصوت بالأذان رقم (٥١٦). عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٢/٢١، ٢٢) - (٧) كتاب الأذان - (٣٠) فضل التآذين رقم (٦٧٠). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣/٧٤١).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٥/٦٥٥).

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ
بِالصَّلَاةِ^(١) أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ^(٢) يَقُولُ:
أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذِرُ كَمْ صَلَّى».

(٢٠/٤٢٦) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَخْدُثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

(٢١/٤٢٧) - ق: به عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

(١) حتى إذا توب بالصلاة: المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى
الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها.

(٢) حتى يخطر بين المرء ونفسه: هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق. قال:
ضبطناه عن المتقين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال: والكسر هو الوجه، ومعناه
يوسوس. شرح النووي (٤/١٢٢).

[٢٠/٤٢٦] خ (١/٢١٩) - (١٠) كتاب الأذان - (٣٥) باب اثنان فما فوقهما جماعة. رقم (٦٥٩). من
طريق مالك، عن أبي الزناد به. ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «اللهم
ارحمه» ولم يذكر ما بعده. وذلك في (١/١٦٠) - (٨) كتاب الصلاة - (٦١) باب الحدث في
المسجد. رقم (٤٤٥).

م (١/٤٦٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار
الصلاة. رقم (٢٧٥/٦٤٩). من الطريق السابق، عن أبي الزناد (نحوه) من قوله: «لا يزال أحدكم
في صلاة» إلخ الحديث ولم يذكر ما جاء قبله.

د (١/٣٢٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٠) باب في فضل القعود في المسجد. رقم (٤٧٠). عن
القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الصلاة. وبإسناد الذي قبله. نحو
رواية مالك عند مسلم.

س (٢/٥٥) - (٨) كتاب المساجد - (٤٠) باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار
الصلاة. رقم (٧٣٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد (نحوه) إلى قوله: «اللهم ارحمه» ولم يذكر
ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «اللهم اغفر له اللهم
ارحمه» انظر: حديث رقم (١٨/٦٥٨).

وتابعه همام، عن أبي هريرة عند الترمذي (نحوه) إلى قوله: «ما دامت الصلاة تحبسه» ولم يذكر ما
جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٩/٦٥٩).

[٢١/٤٢٧] ق (١/٢٢٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم
(٦٧٧). عن هشام بن عمار، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود،
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٦/٥٥٤).

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(٢٢/٤٢٨) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

(٢٣/٤٢٩) - س : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢٤/٤٣٠) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

= وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٧/٦٥٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر». انظر : حديث رقم (٥/٢٦٥).

[٢٢/٤٢٨] خ (١/١٩٠، ١٩١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٦) باب فضل صلاة العصر. رقم (٥٥٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٤/٣٨٩) (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. رقم (٧٤٢٩).

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٢/٤٢٧) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٢٣).

م (١/٤٣٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. رقم (٢١٠/٦٣٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (١/٢٤٠، ٢٤١) - (٥) كتاب الصلاة - (٢١) باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٤٨٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٤/٦٥٤). [٢٣/٤٢٩] س (١/٢٦٦، ٢٦٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٠) باب ما يستحب من تأخير العشاء.

رقم (٥٣٤). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ق (١/٢٢٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٨) باب وقت صلاة العشاء رقم (٦٩٠). عن هشام بن

عمار، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أنه لم يذكر السواك.

[٢٤/٤٣٠] خ (١/٢١٥) - (١٠) كتاب الأذان - (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة. رقم (٦٤٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. ومن الطريق نفسه عن أبي الزناد به (نحوه) وذلك في (٤/٣٤٧) - (٩٣)

كتاب الأحكام - (٥٢) باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة. رقم (٧٢٢٤).

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(١) سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ^(٢) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

(٤٣١/٢٥) - خ : به عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يَصِلُ أَحَدُكُمْ فِي

الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»^(٣).

= م (١/٤٥١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٥١/٢٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

س (٢/١٠٧) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٩) باب التشديد في التخلف عن الجماعة. رقم (٨٤٨). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه).

تابعه همام - فيها رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٠/٦٦٠).
(١) عَرَقًا: العَرَقُ بالسكون: العَظْمُ إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عُرَاق، وهو جمع نادر، يقال: عَرَقْتُ العَظْمَ، واعترقته، وتعرفته إذا أَخَذْتَ عنه اللحم بأسنانك. النهاية مادة: عرق.
(٢) مرماتين: المُرْمَاة: ظلفُ الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها، وتُكسر الميم وتُفتح. النهاية مادة: رمى.
[٤٣١/٢٥] خ (١/١٣٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. رقم (٣٥٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٦٨) - (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. رقم (٥١٦/٢٧٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (نحوه).
د (٢/٤١٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٧٨) باب جَمَاعَ أَبْوَابٍ مَا يَصِلُ فِيهِ. رقم (٦٢٦). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «منكبيه» بدلاً من: «عاتقيه».
س (٢/٧١) - (٩) كتاب القبلة - (١٨) باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رقم (٧٦٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

(٣) قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك؛ لأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]. ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن =

(٢٦/٤٣٢) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي»^(١)
هَذَا هُنَا، وَاللَّهُ مَا يُخْفِي عَلَى رُكُوعِكُمْ وَلَا خُشُوعَكُمْ»^(٢)، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي.

(٢٧/٤٣٣) - خ: به عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ

= كان ضيقاً فأتزر به». شرح النووي (٤/٣١٠).

[٢٦/٤٣٢] خ (١/٢٤٢) - (١٠) كتاب الأذان - (٨٨) باب الخشوع في الصلاة. رقم (٧٤١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه). في (١/١٥١، ١٥٢) - (٨) كتاب الصلاة - (٤٠) باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة. رقم (٤١٨).
م (١/٣١٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. رقم (١٠٩/٤٢٤). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا سجودكم» بدلاً من: «ولا خشوعكم».

(١) قوله: (هل ترون قبلي): قال ابن حجر: هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي: أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما ورائه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله: من وراء ظهري. وقيل المراد: أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه من التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عيان مثل سم الخياط يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم. فتح الباري (١/٦١٣)

(٢) قوله: «ولا خشوعكم»: أي في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود؛ لأن فيه غاية الخشوع، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢٧/٤٣٣] خ (١/٢٤٠) - (١٠) كتاب الأذان - (٨٢) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. رقم (٧٣٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٠٩، ٣١٠) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٦/٤١٤). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «فلا تختلفوا فيه». تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢١/٦٦١).

وله شاهد عند أنس من طريق مالك، عن الزهري عنه عند البخاري، وأبي داود، والنسائي. انظر: =

به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

(٢٨/٤٣٤) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

(٢٩/٤٣٥) - خ: به عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:

= حديث رقم (١١٥٣/٢).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. وفيه قصة. انظر: حديث رقم (٨٩٤/١٥).

[٢٨/٤٣٤] خ (١٠) كتاب الأذان - (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. رقم (٧٠٣). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٤١) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم (١٨٣/٤٦٧). من طريق المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «الصغير» قبل قوله: «والكبير».

د (١/٥٠٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب في تخفيف الصلاة. رقم (٧٩٤). عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه).

ت (١/٤٦١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٥) باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف. رقم (٢٣٦). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

س (٢/٩٤) - (١٠) كتاب الإمامة - (٣٥) باب ما على الإمام من التخفيف. رقم (٨٢٣). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٢٦/٥٦٤).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٣/٦٦٣).

[٢٩/٤٣٥] خ (١/٢٥٤) - (١٠) كتاب الأذان - (١١٢) باب فضل التأمين رقم (٧٨١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١/٣٠٧) - (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٥/٤١٠). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٢/١٤٤، ١٤٥) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٥) باب فضل التأمين رقم (٩٣٠). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب، فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٠/٥٥٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٢/٦٢٢).

آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(٤٣٦/٣٠) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ» قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

(٤٣٧/٣١) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:

[٤٣٦/٣٠] خ (٣١٧/١) - (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢) باب دعاء النبي ﷺ. رقم (١٠٠٦). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد به في (٣٤٠/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. رقم (٢٩٣٢) (نحوه) إلى قوله: «اجعلها سنين كسني يوسف»، ولم يذكر ما جاء بعده وقال: «يدعو في القنوت» بدلاً من: «وإذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة».

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به في (٤٧٠/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّالِينَ﴾ [يوسف: ٧]. رقم (٣٣٨٦). نحو رواية سفيان إلا أنه لم يقل: «يدعو في القنوت».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٦٠/٢٢).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود إلى قوله: «كسني يوسف»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٤٥/٧).

(١) والمراد بسني يوسف: ما وقع في زمانه ﷺ من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل. فتح الباري (٥٧٢/٢).

[٤٣٧/٣١] خ (٢٩٦، ٢٩٥/١) - (١١) كتاب الجمعة - (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة. رقم (٩٣٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٥٨٤، ٥٨٣/٢) - (٧) كتاب الجمعة - (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة. رقم (٨٥٢/١٣). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قائم» وفي رواية عنه لم يقل: «وأشار بيده يقللها».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (٥٦٦/٢٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وهو قائم». انظر: حديث رقم (٦٦٨/٢٨).

«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» ^(١) يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا».

(٤٣٨/٣٢) - م: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَيْتَ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَعَوْتَ ^(٢).

(١) اختلف السلف في وقت هذه الساعة، وفي معنى (قائم يصلي) فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى (يصلي) يدعو ومعنى (قائم) ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة، وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: عند الزوال، وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليله القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناها أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: «وأشار بيده يقللها» هذا كلام القاضي.

والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. شرح النووي (٦/٢٠٠، ٢٠١) - وانظر: فتح الباري (٢/٤٨٢ - ٤٨٩).

(٤٣٨/٣٢) م [٥٨٣/٢] - (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. رقم (٨٥١/١٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٦٧/٢٩).

(٢) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة.

ومعنى: «فقد لغوت» أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

قال النووي: «ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: (أنصت) وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنسا طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهى بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي.

قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام =

(٤٣٩ / ٣٣) - م : به عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ^(١) إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(٤٤٠ / ٣٤) - خ : به أن الأعرج مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

= هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قول الشافعي: لا يلزمه. شرح النووى (١٩٦/٦ - ١٩٨).

[٤٣٩ / ٣٣] م (٢ / ٥٨٥) - (٧) كتاب الجمعة - (٥) باب فضل يوم الجمعة رقم (٨٥٤ / ١٨). من طريق المغيرة يعنى الحزامي، عن أبي الزناد به.

ت (٢ / ٣٥٩) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٥٣) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة رقم (٤٨٨). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به. (نحوه).

(١) قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته. هذا كلام القاضي. شرح النووى (٢٠٢ / ٦، ٢٠٣).

وقد بين أبو بكر بن العربي أن فضل خروج آدم من الجنة لما كان بعده من الخيرات، والأنبياء، والطاعات وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار ويعود إلى تلك الدار. وفضل قيام الساعة لما يظهر الله من رحمته، وينجز من وعده.

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكي (٤٣٥ - ٥٤٣) - دار الوحي المحدثى - القاهرة. (٢ / ٢٧٥) - انظر: شرح النووى (٢٠٣ / ٦).

[٤٤٠ / ٣٤] خ (١ / ٢٨٠) - (١١) كتاب الجمعة - (١) باب فرض الجمعة رقم (٨٧٦). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه في (٤ / ٢٧٠) - (٨٧) كتاب الديات (١٥) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. رقم (٦٨٨٧).

ومن الطريق السابق في (١ / ٩٥، ٩٦) - (٤) كتاب الوضوء - (٦٨) باب البَوْل في الماء الدائم. رقم (٢٣٨). ومن الطريق السابق في (٤ / ٤٠٣) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥]. رقم (٧٤٩٥). ومن الطريق السابق في (٤ / ٣٤٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به. رقم (٢٩٥٦) جميعهم إلى قوله: «السابقون» ولم يذكر شعيب في هذه الكتب. ما جاء بعده.

م (٢ / ٥٨٥) - (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. رقم (٨٥٥ / ١٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة» بمثله. رقم (٨٥٥ / ١٩).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٦٧ / ٢٧).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَدٍ ^(٢) أَتَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ ^(٣) مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ^(٤)، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ ^(٥)، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى

(١) قوله: «نحن الآخرون السابقون»: في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم: «نحن الآخرون ونحن السابقون» أى الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق».

وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً. وقيل: المراد بالسبق أى: إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

(٢) بيد: بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنًا ومعنى: وبه جزم الخليل والكسائي، ورجحه ابن سيده.

(٣) أوتوا الكتاب: اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل. فتح الباري (٢/٤١٣).

(٤) ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم: والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث.

قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم لقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقليل: فخالفوا بدل فاختلفوا.

وقال النووى: يمكن أن يكونوا أمرا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا.. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ أَحْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حُطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]. المصدر السابق (٢/٤١٢، ٤١٣) - وانظر: شرح النووى (٦/٢٠٥، ٢٠٦).

(٥) فهَدَانَا الله: يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد. المصدر السابق (٢/٤١٤).

بَعْدَ عَدِّ^(١).

(٤٤١/٣٥) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(٢) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ^(٣) يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٤)، فَإِنْ

(١) اليهود غداً والنصارى بعد غد: قال ابن حجر: «في رواية أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن ابن خزيمة: «فهو لنا، وللإهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهداهم».

وقال أيضاً: «وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله له»، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدئنا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ: «كتب علينا». وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة كانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فنبعوه في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى» المصدر السابق (٤١٤/٢، ٤١٥).

[٤٤١/٣٥] خ (٣٥٥/١) - (١٩) كتاب التهجد - (١٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. رقم (١١٤٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٥٣٨/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. رقم (٧٧٦/٢٠٧). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان». بدلاً من: «عقدة».

د (٧٣، ٧٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٧) باب قيام الليل. رقم (١٣٠٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٢٠٣/٣، ٢٠٤) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٥) باب الترغيب في قيام الليل. رقم (١٦٠٧). عن محمد بن عبد الله يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

(٢) القافية: آخر الرأس، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر. شرح النووي (٩٣/٦). (٣) اختلف العلماء في هذه العقد: ف قيل: هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّفْقَنِتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فعلى هذا هو قول بقوله يؤثر في تثبيت النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعلُه كفعل النفثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز كنى به عن تشييط الشيطان عن قيام الليل. المصدر السابق (٩٣/٦، ٩٤).

(٤) فإن توضأ انحلت عقدة: هكذا رواها البخارى وجاءت في رواية مسلم: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» وليس هناك تعارض بين الروایتين فقله ﷺ: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِّنْ

صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسْلَانًا.

(٤٤٢/٣٦) - م: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ»^(١) مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يَرْكَبُ.

(٤٤٣/٣٧) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

= فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ» [فصلت: ١٠] أى فى تمام أربعة، ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله فى الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان». هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه: إن بالصلاة يحصل قيراط، وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان.

ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»، وهذه الألفاظ كلها من رواية أبى هريرة. المصدر السابق (٩٤/٦، ٩٥).

[٤٤٢/٣٦] م (١/٢٢٧١) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٨) باب ما بين النفختين. رقم (٢٩٥٥/١٤٢). من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبى الزناد به.

د (١٠٨/٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٤) باب فى ذكر البعث والصور. رقم (٤٧٤٣). عن القعنبي، عن مالك، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (١١١/٣) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٧) باب أرواح المؤمنين. رقم (٢٠٧٧). عن قتيبة عن مالك ومغيرة كلاهما عن أبى الزناد به (نحوه) إلا أن مالكا قال: «كل بنى آدم».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٦٩/٢٩). (١) عجب الذنب: هو بفتح العين وإسكان الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب، وهو رأس العصعص ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد وتركيب الخلق عليه. شرح النووى (١٨/١٢٣).

[٤٤٣/٣٧] خ (٣/٢٤٢) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. رقم (٤٦٨٤). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به. ومن الطريق نفسه عن أبى الزناد به فى (٣٨٦/٤) (٩٧) كتاب التوحيد - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَّطَتْ بَيْدَى﴾ [ص: ٧٥]. رقم (٧٤١١) وليس فيه قوله عز وجل: «أنفق أنفق عليك».

وتابعه مالك عن أبى الزناد به فى (٣/٤٢٤) - (٦٩) كتاب النفقات - (١)، باب فضل النفقة على الأهل. رقم (٥٣٥٢). مختصراً ولفظه: «عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنفق يا بن آدم أنفق عليك». ومن الطريق السابق نفسه، عن أبى الزناد به فى (٤/٤٠٣) - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. نحو رواية مالك السابق إلا أنه لم يقل: «يا بن آدم». رقم (٧٤٩٦). =

وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا ^(١) نَفَقَةً سَحَاءً ^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِيهِ الْمِيزَانُ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ».

(٣٨/٤٤٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

(٣٩/٤٤٥) - خ: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا».

= م (٢/٦٩٠، ٦٩١) - (١٢) كتاب الزكاة - (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. رقم (٣٦/٩٩٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلى قوله: «والنهار» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٠/٦٧٠).

(١) لا تغيضها: أى لا ينقصها.

(٢) سحاء: بالتثنية على المصدر، وهذا هو الأصح الشهر. والسح: الصب الدائم. شرح النووى (٧/١١١).

(٣٨/٤٤٤) [خ (١/٤٤٥) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل. رقم (١٤٤٣). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٢/٧٠٩) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. رقم (٧٨/١٠٢٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد (نحوه) إلا أنه لم يقل: «تخفي بنانه وتعفو أثره» عند حديثه عن البخيل. وزاد: قال: فقال أبو هريرة فقال: «يوسعها فلا تتسع» وقال: «جبتان أو جُتَّتَان».

س (٥/٧٠، ٧١) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٦١) باب صدقة البخيل رقم (٢٥٤٧). عن محمد ابن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «حتى إذا أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع». بعد قوله: «لزقت كل حلقة مكانها».

(٣٩/٤٤٥) [خ (٣/٢٣٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب: ﴿فَقَاتِلُوا أِيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا

أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]. رقم (٤٦٥٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري.

(٤٠/٤٤٦) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا» ^(١) تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْعَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ^(٢)، قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يُحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ ^(٣) فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بَبْعٍ يُحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ» ^(٤)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ».

(٤١/٤٤٧) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[٤٤٦/٤٠] خ (١/٤٣٢، ٤٤٣) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة رقم (١٤٠٢). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

س (٥/٢٣، ٢٤) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٦) باب مانع زكاة الإبل. رقم (٢٤٤٨). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «قال: ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه، ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يلقيه أصبعه».

(١) إذا هو لم يعط فيها حقها: أى لم يؤد زكاتها.

(٢) ومن حقها أن تحلب على الماء: بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق للماشية.

(٣) لها يعار: بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز.

(٤) رغاء: بضم الراء ومعجمة: صوت الإبل. فتح الباري (٣/٣١٦).

[٤٤٧/٤١] خ (١/٤٥٥) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. رقم (١٤٦٨). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٢/٦٧٦، ٦٧٧) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها. رقم (٩٨٣/١١). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة.. وذكر نحو حديث شعيب السابق إلا أنه قد زاد في آخره: «ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عمل الرجل صنو أبيه».

وقال: «فهى على» بدلاً من: «فهى عليه صدقة».

د (٢/٢٧٣، ٢٧٥) - (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة. رقم (١٦٢٣). عن الحسن

ابن الصباح، عن شبابة، عن ورقاء به. نحو حديث مسلم السابق.

شبابة: هو شبابة بن سوار الفراري مولاهم، أبو عمرو المدائني. قيل: اسمه «مروان» وغلب عليه: «شبابة». روى عن ورقاء وغيره.

وثقة ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. من التاسعة. مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين.

بِالصَّدَقَةِ^(١) فَقِيلَ: مَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ^(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣) وَأَمَّا خَالِدٌ

= تهذيب الكمال (١٢/ ٣٤٣ - ٢٤٩) رقم (٢٦٨٤) - تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧، ١٤٨) - التذكرة (٢/ ٦٩١) رقم (٢٦٩٨) - التقريب رقم (٢٧٣٣).

س (٣٣/ ٥، ٣٤) - (٢٣) كتاب الزكاة - (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. رقم (٢٤٦٤). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد عن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة.. وذكر نحو حديث شعيب عند البخاري. وعن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة مثله سواء. رقم (٢٤٦٥).

أحمد بن حفص: هو أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري، قاضيهما. روى عن أبيه وغيره. قال النسائي: لا بأس به صدوق، قليل الحديث. قال ابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

تهذيب الكمال (١/ ٢٩٤ - ٢٩٦) رقم (٢٧) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٠) - التذكرة (١/ ٥٢) رقم (١٧٩) - التقريب رقم (٢٧).

حفص بن عبد الله: هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيهما، روى عن إبراهيم بن طهمان، والثوري وغيرهما.

قال أحمد بن سلمة: كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صدوق. قيل: مات سنة تسع ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/ ١٨ - ٢١) رقم (١٣٩٣) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٢) - التذكرة (١/ ٣٥٥) رقم (١٣٨١) - التقريب رقم (١٤٠٨).

إبراهيم بن طهمان: هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي أحد الأعلام. روى عن موسى بن عقبة وغيره.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإبان، حبيب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال يحيى بن أكثم: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علماً. وثقه ابن حجر. وقال مات سنة ثلاث وستين.

تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨ - ١١٥) رقم (١٨٦) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٩، ٧٠) - التذكرة (١/ ٢٢) رقم (٥٨) - التقريب رقم (١٨٩).

(١) قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة): في رواية مسلم من طريق وراق عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة» وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. فتح الباري (٣/ ٣٩٠).

(٢) ما ينقم: بكسر القاف أي: ما ينكر وما يكره.

(٣) قوله: «فأغناه الله ورسوله»: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. المصدر السابق: الموضع نفسه.

قال الخطابي: «قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» فيه دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه، وإن كان قتال أبي بكر مانعاً =

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(٢).

= الزكاة؛ لأنهم امتنعوا من أداؤها واعترضوا دونها بالسلاح. معالم السنن (٤٥/٢).
(١) وأعتده: بضم المثناة جمع عتد بفتحيتين، ووقع في رواية مسلم: «أعتاده» وهو جمعه أيضاً. فتح الباري (٣/٣٩٠).

وقال الخطابي: «العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال: اعتدت الشيء، إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة، وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طوِّبَ بالزكاة عن أثمان الأدرع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حسباً في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع.

وفي الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والخجف. وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد. وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبس وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبتة بالزكاة عنه معنى.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه. معالم السنن (٤٦/٢).

(٢) فهي عليه صدقة ومثلها معها: كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ذلك في رواية مسلم بل قال: «فهي على ومثلها معه» فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه وأنفى للذم عنه. فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي على» وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً، وجمع بعضهم بين رواية: «على» ورواية: «عليه» بأن الأصل رواية: «على» ورواية: «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء للسكت. انظر: فتح الباري (٣/٣٩٠، ٣٩١).

وقال الخطابي: «وقوله في صدقة العباس: هي على ومثلها فإنه يتأول على وجهين: أحدهما: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه».

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها. وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها عن وقت محلها.

وروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

قلت: قول الحسن البصري ظاهر، والمعنى بخلافه؛ لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان فإن له أن يسوغ من حقه، ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمي، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائر أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل =

(٤٤٨/٤٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(٤٤٩/٤٣) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يَغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

(٤٥٠/٤٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ :

= صدقة عام ثان، وقال: هي على ومثلها «أى الصدقة التى قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد.

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لستين ولذلك قال : «إن عم الرجل صنو أبيه» يريد أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأودبها عنه.

والأول أصوب؛ لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز. وقد روى أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك. وقد رواه أبو داود. معالم السنن (٤٦/٢، ٤٧)

[٤٤٨/٤٢] خ (٤٥٦/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة. رقم (١٤٧٠). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

س (٩٦/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٨٥) باب الاستعفاف عن المسألة. رقم (٢٥٨٩). عن علي بن شعيب، عن معن، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٤٤٩/٤٣] خ (٤٥٨، ٤٥٩/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. رقم (١٤٧٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٧١٩/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه. رقم (١٠٣٩/١٠١). من طريق المغيرة يعنى الحزامى، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٨٥/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٧٦) باب تفسير المسكين رقم (٢٥٧٢). عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٤٥٠/٤٤] خ (٤٣٩/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (١٤) باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم. رقم (١٤٢١). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٧٠٩/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. رقم (١٠٢٢/٧٨). من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٥٦، ٥٥/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٤٧) باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر. رقم (٢٥٢٣). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه).

لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سِرْقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(٤٥/٤٥١) - م: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ ^(١) أَلَّا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَعْدُو بِعُسٍّ ^(٢) وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ.

(٤٦/٤٥٢) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ» ^(٣) الصَّفِيُّ ^(٤) مِئْنَةٌ ^(٥) وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِئْنَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأَخَرٍ ^(٦).

[٤٥١/٤٥] م (٧٠٧/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٢) باب فضل المنيحة رقم (١٠١٩/٧٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) يبلغ به: معناه أى يبلغ به النبى ﷺ، فكأنه قال: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح؟» ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء. شرح النووى (١٤٩/٧).

(٢) بعُسٍّ: بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير. المصدر السابق (١٤٨/٧).

[٤٦/٤٥٢] خ (١٦/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١٢) باب شرب اللبن رقم (٥٦٠٨). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

وتابعه مالك عن أبى الزناد به فى (٢٤٤/٢) - (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - (٣٥) باب فضل المنيحة رقم (٢٦٢٩) (نحوه) إلا أنه قال فى رواية عنه: «نعم المنيحة» وفى رواية أخرى عنه: «نعم الصدقة».

(٣) اللقحة: بكسر اللام، ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهى التى قرب عهدا بالولادة.

(٤) الصفى: بمهملة وفاء وزن فعيل هى الكثيرة اللبن، وهى بمعنى مفعول أى مصطفىة مختارة. فتح البارى (٧٥/١٠).

(٥) المنيحة: بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية، وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرها. شرح النووى (١٤٩/٧).

(٦) أى من اللبن، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى. فتح البارى (٢٨٧/٥).

(٤٧/٤٥٣) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(٤٨/٤٥٤) - م: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث أبي زرعة عن أبي هريرة ولفظه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا

[٤٧/٤٥٣] م (٧٦٢/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفاطر لرؤية الهلال. وإنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (٢٠/١٠٨١). من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد به.

س (٤/١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١١) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث. رقم (٢١٢٣). عن أبي بكر بن علي صاحب حصص، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٨/٥٧٦).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (١٣/٧٥١).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه).

إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فعدوا ثلاثين». انظر: حديث رقم (٣٠). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، ومسلم، والنسائي نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٢١/١١٩). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٤/٢٠٣). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣/٣٠٣).

(٤٨/٤٥٤) م (٧٧٥/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم. رقم (٥٨/١١٠٣). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة حيث قال: «بمثله غير أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة».

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٣٩/٥٧٧).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٣٦/٦٧٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (٢٢/١٢٠). ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عند نافع، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٤/٣٠٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري ومسلم، انظر: حديث رقم (٤٤/٩٢٣).

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَآكَلُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(٤٥٥/٤٩) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».

(٤٥٦/٥٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا».

(٤٥٧/٥١) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ

[٤٥٥/٤٩] م (٢/٨٠٥، ٨٠٦) - (١٣) كتاب الصيام - (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم. رقم (١٥٩/١١٥٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

د (٢/٨٢٩) - (٨) كتاب الصوم - (٧٦) باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام. رقم (٢٤٦١). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ت (٣/١٤١) - (٦) كتاب الصوم - (٦٤) باب ما جاء في إجابة الصائم لدعوة. رقم (٧٨١). عن نصر بن علي، عن سفيان بن عيينة به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «إلى طعام».

ق (١/٥٥٦) - (٧) كتاب الصيام - (٤٧) باب من دعى إلى طعام وهو صائم. رقم (١٧٥٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[٤٥٦/٥٠] خ (٢/٢٩) - (٣٠) كتاب الصوم - (٢) باب فضل الصوم. رقم (١٨٩٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢/٨٠٦) - (١٣) كتاب الصيام - (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم. رقم (١١٥١/١٦٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وتابعه المغيرة وهو الحزامي، عن أبي الزناد به. في (٣٠) باب فضل الصيام. رقم (١١٥١/١٦٢). وفي كلا البابين قد أتى بجزء منه.

د (٢/٧٦٧) - (٨) كتاب الصوم - (٢٥) باب الغيبة للصائم رقم (٢٣٦٣). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (نحوه) إلى قوله: «إني صائم مرتين» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي في جزء من الحديث. انظر: حديث رقم (٥٧٨/٤٠).

[٤٥٧/٥١] خ (٣/٣٨٨، ٣٨٧) - (٦٧) كتاب النكاح - (٨٦) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه. رقم (٥١٩٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

ت (٣/١٤٢) - (٤) كتاب الصوم - (٦٥) باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها. =

أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُوَدِّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ».

(٤٥٨/٥٢) - خ : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤٥٩/٥٣) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

= رقم (٧٨٢). عن قتيبة ونصر بن علي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ولفظه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه».

ق (١/٥٦٠) - (٧) كتاب الصيام - (٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم (١٧٦١). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به نحو روايته عند الترمذى. تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخارى، وأبى داود في قوله: «وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره». انظر : حديث رقم (٣٧/٦٧٧). وعند البخارى في مسألة صيامها. وعند مسلم في الصيام والإذن بدخول البيت والنفقة وعند أبى داود في الصيام والإذن بدخول البيت فقط. انظر : حديث رقم (٣٧/٦٧٧). [٤٥٨/٥٢] خ (١/٢٨) - (٢) كتاب الإيمان - (٢٥) باب قيام ليلة القدر من الإيمان. رقم (٣٥). من طريق شعيب، عن أبى الزناد به.

م (١/٥٢٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. رقم (١٧٦/٧٦٠). من طريق ورقاء، عن أبى الزناد به (نحوه). إلا أنه قال بعد قوله: «ليلة القدر» فيوافقها أراه قال: إيمانا واحتسابا غُفِرَ لَهُ». ولم يقل: «ما تقدم من ذنبه». تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر : حديث رقم (١٦/٧٥٤).

[٤٥٩/٥٣] خ (١/٥١٦) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٣) باب ركوب البُذْن رقم (١٦٨٩). من طريق مالك، عن أبى الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبى الزناد به في (٢/٢٩١) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١٢) باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ رقم (٢٧٥٥) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: قال: إنها بدنة قال: «اركبها». ومن الطريق السابق، عن أبى الزناد به في (٤/١٢١) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٥) باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك». رقم (٦١٦٠) نحو رواية مالك في كتاب الوصايا.

م (٢/٩٦٠) - (١٥) كتاب الحج - (٦٥) باب جواز ركوب البدن المهذبة لمن احتاج إليها. رقم (٣٧١/١٣٢٢). من الطريق السابق، عن أبى الزناد به. نحو رواية مالك في كتاب الوصايا. وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد، عن الأعرج بهذا الإسناد، وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة. رقم (٣٧١/١٣٢٢).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٣٨/٦٧٨). د (٢/٣٦٧) - (٥) كتاب المناسك - (١٨) باب في ركوب البدن. رقم (١٧٦٠). عن القعنبي، =

بَدَنَّةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنِّيهَا بَدَنَّةٌ» فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «إِنِّيهَا بَدَنَّةٌ» قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

(٥٤/ ٤٦٠) - م: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ: «أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوْجَنِي أُخْتُكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي».

(٥٥/ ٤٦١) - خ: بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ

= عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ. نَحْوُ رَوَايَةِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. س (٥/ ١٧٦) - (٢٤) كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ - (٧٤) بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ. رَقْم (٢٧٩٩). عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ. نَحْوُ رَوَايَةِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ق (٢/ ١٠٣٦) - (٢٥) كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ - (١٠٠) بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ. رَقْم (٣١٠٣). عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ. (نَحْوَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: «ارْكَبْهَا» الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلْ قَالَ: «وَيُحَكُّ».

(٥٤/ ٤٦٠) م [٢/ ١٠٣٥] - (١٦) كِتَابُ النِّكَاحِ - (٧) بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ وَبَطْلَانِهِ. رَقْم (٦١/ ١٤١٦). مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ ذِكْرٌ إِلَى قَوْلِهِ: «عَنِ الشَّغَارِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا جَاءَ بَعْدَهُ.

س (٦/ ١١٢) - (٢٦) كِتَابُ النِّكَاحِ - (٦١) بَابُ تَفْسِيرِ الشَّغَارِ. رَقْم (٣٣٣٨). عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. وَفِيهِ: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالشَّغَارُ: كَانَ الرَّجُلُ يَزُوجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَ أَخْتَهُ».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ: هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ طَرُشُوسَ. رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَأَبِي دَاوُدَ الْهَفْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ.

تَهْذِيبُ الْكِمَالِ (١٧/ ٣٩٠ - ٣٩٢) رَقْم (٣٩٥٠) - تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢/ ٥٥١) - التَّذَكُّرَةُ (٢/ ١٠٢٢) رَقْم (٤٠١١) - التَّقْرِيبُ رَقْم (٤٠٠٠).

ق (١/ ٦٠٦) - (٩) كِتَابُ النِّكَاحِ - (١٦) بَابُ النِّهْيِ عَنِ الشَّغَارِ. رَقْم (١٨٨٤). عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. نَحْوُ رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ. انْظُرْ: حَدِيثُ رَقْم (٧٦/ ٣٣٦). وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالْمَوْطَأِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ. انْظُرْ: حَدِيثُ رَقْم (٣٥/ ١٣٣). وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. انْظُرْ: حَدِيثُ رَقْم (٣٨/ ٢١٧).

(٥٥/ ٤٦١) خ (٣/ ٣٦٥) - (٦٧) كِتَابُ النِّكَاحِ - (٢٧) بَابُ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا. رَقْم (٥١٠٩). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

م (٢/ ١٠٢٨) - (١٦) كِتَابُ النِّكَاحِ - (٤) بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي =

الْمَرْأَةُ وَعَمَّتْهَا وَلَا يَبْنَ الْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا».

(٥٦/٤٦٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ^(١) إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ^(٢)».

(٥٧/٤٦٣) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ

= النكاح. رقم (١٤٠٨/٣٣). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).
س (٩٦/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٤٧) باب الجمع بين المرأة وعمتها. رقم (٣٢٨٨). عن
هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).
تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم
(٧٨٥/٢٠).

[٥٦٢/٥٦٢] خ (٣٨٢/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٧٩) باب المداواة مع النساء. وقول النبي ﷺ : «إنها
المرأة كالضلع». رقم (٥١٨٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
م (١٠٩١/٢) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٨) باب الوصية بالنساء. رقم (١٤٦٨/٦٠). من
طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
ولفظه : «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضُلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى
طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَكَسَرَهَا طَلَّقُهَا».
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث
رقم (٥٨١/٤٣).

(١) الضلع : بكسر الضاد وفتح اللام. وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو يضعهم أن حواء خلقت من ضلع
آدم قال الله تعالى : ﴿ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ۖ ﴾. شرح النووي (٨٤/١٠).
(٢) عوج : العوج قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان
في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال : فلان في دينه عوج، بالكسر، هذا كلام أهل اللغة : قال
صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى
والكلام. قال : وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر، ومصدرهما الفتح.
وقد قال النووي : «وفي هذا الحديث ملاطفة للنساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج
أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها. والله
أعلم». المصدر السابق (٨٤، ٨٣/١٠).

(٥٧/٤٦٣) [٤٦٣/٥٧] خ (٢٠٩/٤) - (٨٢) كتاب القدر - (٤) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً. رقم
(٦٦٠١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

د (٦٣٠/٢) - (٦٣١) - (٧) كتاب الطلاق - (٢) باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له. رقم
(٢١٧٦). عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم،
والترمذي، والنسائي. انظر : حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

طَلَّاقُ أُخْتِهَا لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا^(١) وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

(٥٨/٤٦٤) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ^(٢)، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٣)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٤)،

(١) قال الخطابي: قوله: «لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا» مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحفظها فتكون كمن أفرغ صفحة غيره فكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه. معالم السنن (٣/١٩٩).
[٥٨/٤٦٤] خ (٢/١٠٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٤) باب النهي للبائع ألا يَحْفُلَ الإبل والبقر والغنم وكل مُحْفَلَة والمصراة التي صُرِّيَ لبنها وحقن فيه وجمع فلم يجلب أياماً. رقم (٢١٥٠). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
م (٣/١١٥٥) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش، وتحريم التصرية. رقم (١١/١٥١٥). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

د (٣/٧٢٢ - ٧٢٧) - (١٧) كتاب البيوع - (٤٨) باب من اشترى مُصْرَاةً فكرهها. رقم (٣٤٤٣). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد».

س (١/٢٥٦) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٧) باب يبيع الحاضر للبادى. رقم (٤٤٩٦). عن قتبية، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» ولم يذكر ما جاء بعده.
وعن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد» ولم يقل: «بعد أن يحتلبها».

وذلك في (٧/٢٥٣) - (١٤) باب النهي عن المصراة رقم (٤٤٨٧).
تابعه سعيد بن المسيب - فيها رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٦/٥٨٤).
وتابعه همام - فيها رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم في قوله: «ولا تصروا الغنم - إلى قوله: وصاعاً من تمر». انظر: حديث رقم (٤١/٦٨١).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» انظر: حديث رقم (٧٥/٣٣٥) وفي التلقى عند مسلم، والنسائي وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٨١/٣٤١). ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». انظر: حديث رقم (٧٥/٣٣٥). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر في النجش عند البخاري ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (٤٨/١٤٦).

وعند البخاري، ومسلم في التلقى انظر: حديث رقم (٤٩/١٤٧).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٤٩/١٤٧).
(٣) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٤٨/١٤٦).
(٤) لا يبيع حاضر لباد: بين الخطابي: قوله: «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال: بعث الشيء بمعنى اشترت.

وفسر ابن سيرين قوله: «لا يبيع حاضر لباد» على المعنيين جميعاً، وقال: هي كلمة جامعة لا يبيع لها شيئاً، ولا يشتري له شيئاً، ولذلك قال: لا يكون له سمساراً، لأن السمسار يبيع ويشترى للناس. ومعنى هذا النهي أن يترصد له سلعته لأن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق =

وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(١).

= وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أترى لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وقد قيل: إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس، ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس، والله أعلم.

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.

وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي، ولا تشتري له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم. معالم السنن (٣/ ٩٤، ٩٥).

(١) قال الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت.

فقال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشترها كثيرا ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرر للمشتري.

وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت الصراة لأنها مياه اجتمعت. قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصرة.

قال الخطابي: كأنه يريد به رداً على الشافعي، وقال: قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضرع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها فإنه خاتم أهلها عليها».

وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الخطابي: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمجىء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جيد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها الغرة في الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كأرث الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف مقادير =

= جماها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين. وأوجب أصحاب الرأى في الحاجيين وأهداب العينين وفي اللحية الدية الكاملة. وأين منافع الحاجيين من اللسان واليدين والرجلين ، وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في إبله ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراً لنقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان. وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي رد الأبق أربعين درهماً ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من مسافة شهر، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ، فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها، وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول، وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين: أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر: أن تقوم قيمة توقيف، فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه. وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين، ويكفيها مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع، كما وردت في الجخين إذ كانت بمنزلة المصرة في معنى الجهالة، وأما خبر الخراج بالضمان فمخرج مخرج العموم وخبر المصرة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضى على العام، ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاء منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته.

قال الشيخ: وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر، فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع، وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها، فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه، وقال بجملته ما فيه.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون، وذلك لأنه قد جعل للبلن المصرة قسطاً من الثمن إذ كان كالشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجها فإذا باع لبوناً بلبن فقد باع لبناً بلبن غير متساويين، فإذا بيع سمسم بسمسم فجائز وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منها دناء، إلا أنه غير مقدور على استخراجها كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للمبيع.

قال الشيخ: ويدخل في هذا كل مصرة من الإبل والغنم والبقر والأدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده، فوجدها مصرة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى.

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز، وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخير الثوب يوم ويومان وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضبيعة سنة ونحوها. وفي قوله: (لا سمراء) دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر، وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطى من قوته، فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً =

(٥٩/٤٦٥) - م : به عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة^(١)

وعن بيع الغرر^(٢).

= من شعير، ومن كان قوته السمراء - وهى الخنطة - أعطى صاعاً منها، وهذا خلاف ظاهر الحديث، إلا أن أبا داود وقد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»، وليس إسناده بذلك.

والمحفلة هى: المصرة؛ وسميت محفلة لحصول اللبن واجتماعه فى ضرعها. انظر: معالم السنن (٩٥/٣ - ٩٩).

[٥٩/٤٦٥] م (٣/١١٥٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٣) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر. رقم (١٥١٣/٤). من طريق عبيد الله، عن أبى الزناد به

د (٣/٦٧٢، ٦٧٣) - (١٧) كتاب البيوع - (٢٥) باب فى بيع الغرر. رقم (٣٣٧٦). عن أبى بكر وعثمان ابني أبى شيبة، كلاهما عن ابن إدريس. عن عبيد الله عن أبى الزناد به. (نحوه) إلا أن أبا بكر لم يذكر «والحصاة».

ت (٣/٥٢٣) - (١٢) كتاب البيوع - (١٧) باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر. رقم (١٢٣٠). عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبى الزناد به (نحوه).

س (٧/٢٦٢) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٧) باب بيع الحصاة رقم (٤٥١٨). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبى الزناد به (نحوه).

(١) بيع الحصاة: قال النووى: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرمىها، وبعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثانى: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا». شرح النووى (١٠/٢٢٠).

(٢) بيع الغرر: قال النووى: «وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه ونظائر ذلك؛ وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت حاجة كالجمل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجر، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً. مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحرام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء، وفى قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت =

(٦٠/٤٦٦) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم»^(١)، فإذا أتبع^(٢) أحدكم على ملى^(٣) فليتبّع^(٤)».

= حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع. والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبل، وبيع الحصة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. المصدر السابق (١٠/٢٢٠، ٢٢١).

[٤٦٦/٦٠] خ (١٣٩/٢) - (٣٨) كتاب الحوالات - (١) باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة. رقم (٢٢٨٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٢) باب إذا أحال على ملى فليس له رد. رقم (٢٢٨٨).

م (١١٩٧/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٧) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى. رقم (١٥٦٤/٣٣). من طريق مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

د (٣/٦٤٠، ٦٤١) - (١٧) كتاب البيوع - (١٠) باب في المطل. رقم (٣٣٤٥). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به (نحوه).

ت (٣/٥٩١) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٨) باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم. رقم (١٣٠٨). عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٧/٣١٦) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٠٠) باب مطل الغنى رقم (٤٦٨٨). عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

ق (٢/٨٠٣) - (١٥) كتاب الصدقات - (٨) باب الحوالة. رقم (٢٤٠٣). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم في قوله: «مطل الغنى ظلم». انظر: حديث رقم (٦٨٠/٤٠).

(١) قوله: «مطل الغنى ظلم» قال الخطابي: «دلالتة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه؛ لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم». معالم السنن (٣/٥٦).

وقال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أدائه، فمطل الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام، لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء، لغيبه المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغنى، أو يقال: المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه. شرح النووي (١٠/٣٢٥).

(٢) أتبع: هو بإسكان التاء في (أتبع) وفي: «فليتبّع» قيل: أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث. ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الأول، ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل. المصدر السابق (١٠/٣٢٦).

(٣) ملى: الملى بفتح اللام وتشديد الياء وهو الموسر.

(٤) فليتبّع: قال الخطابي: وقوله: فليتبّع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الأذن =

(٤٦٧/٦١) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا، فقالوا: تكفونا المؤونة»^(١) ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا.

(٤٦٨/٦٢) - خ: به عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء

= له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاء، وزعم داود أن المحال عليه إن كان ملياً كان واجباً على الطالب أن يحول ما له عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس فقال أصحاب الرأي إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه أنه لا يرجع عليه ما دام حياً، فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه. معالم السنن (٥٦/٣، ٥٧).

[٤٦٧/٦١] خ (١٥٢/٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (٥) باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل

وغيره وتشركني في الثمر. رقم (٢٣٢٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد في (٢/٢٧٥) - (٥٤) كتاب الشروط - (٥) باب الشروط في المعاملة. رقم (٢٧١٩) (نحوه).

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به في (٣/٣٨، ٣٩) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣) باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار. رقم (٣٧٨٢) (نحوه) إلا أنه قال: «في الثمر» بدلاً من: «في الثمر».

(١) المؤنة: أى العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوه أن يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر. قال: وهذه هي المساقاة بعينها. فتح الباري (١٢/٥).

[٤٦٨/٦٢] خ (٢٩٠/٤) - (٩٠) كتاب الحيل - (٥) باب ما يكره من الاحتيا في البيوع، ولا يمنع

فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء. رقم (٦٩٦٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. ومن الطريق

نفسه، عن أبي الزناد به في (٢/١٦٣) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. رقم (٢٣٥٣) (نحوه).

م (٣/١١٩٨) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع خراب الفحل رقم (١٥٦٦/٣٦). من طريق مالك، وليث كلاهما عن أبي الزناد به (نحوه).

ت (٣/٥٦٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٤٤) باب ما جاء في بيع فضل الماء. رقم (١٢٧٢). عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزناد به (نحوه).

ق (٢/٨٢٨) - (١٦) كتاب الرهون - (١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء. رقم

= (٢٤٧٨). عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبي الزناد به (نحوه).

لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ^(١).

(٦٣/٤٦٩) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وقد أحاله على حديث الزهري، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ولفظه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

(٦٤/٤٧٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

= تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٢/٥٩٠).

(١) قوله: لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاء.

وقال أهل اللغة: (الكلاء) مهموز مقصور، هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، وأما (الحشيش والمهشيم) فهو مختص باليابس، وأما (الحلى) فمقصور غير مهموز العشب. مختص بالرطب. شرح النووي (٣٢٨/١٠، ٣٢٩).

[٦٣/٤٦٩] م (٢/١٠٥٥) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٠٩/١٤٣٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٣/٥٩١).

(٢) ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمتهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. شرح النووي (٩/٣٣٦).

[٦٤/٤٧٠] خ (٣/٤٣٤) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١١) باب طعام الواحد يكفي الاثنين. رقم (٥٣٩٢). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣/١٦٣٠) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك. رقم (١٧٨/٢٠٥٨). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

ت (٤/٢٦٧، ٢٦٨) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٢١) باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الثلاثة. رقم (١٨٢٠). عن الأنصاري، عن معن. وعن قتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

(٤٧١/٦٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ^(١).

(٤٧٢/٦٦) - خ : به عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ وَلَكِنْ يَلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» ^(٢).

[٤٧١/٦٥] خ (٣/٤٣٥) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١٢) باب المؤمن يأكل في معى واحد. رقم (٥٣٩٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٣٥٢/٩٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر : هامش حديث رقم (٣٥٢/٩٢).

[٤٧٢/٦٦] خ (٤/٢٢٨) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٦) باب الوفاء بالنذر. رقم (٦٦٩٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

د (٢/٥٩٢، ٥٩٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (٢٦) باب النهي عن النذور. رقم (٣٢٨٨). عن أبي داود، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٧/١٦) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٢٥) باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. رقم (٣٨٠٤). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله : «يستخرج من البخيل» ولم يذكر ما جاء بعده.

ق (١/٦٨٦) - (١١) كتاب الكفارات - (١٥) باب النهي عن النذر رقم (٢١٢٣). عن أحمد بن يوسف، عن عبيد الله، عن سفيان الثوري، عن أي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال بعد قوله : «يستخرج من البخيل» فيسّر عليه ما لم يكن يسّر عليه من قبل ذلك وقد قال الله : «أنفق أنفق عليك». أحمد بن يوسف : هو أحمد بن يوسف الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمّدان السلمي. روى عن عبيد الله وغيره.

قال الدارقطني : ثقة نبيل. وقال الحاكم : أحد أئمة الحديث مقبول عند الأئمة في أقطار الأرض. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : حافظ، ثقة. قيل : مات سنة أربع وستين ومائتين. وقيل : سنة ثلاث.

تهذيب الكمال (١/٥٢٢ - ٥٢٥) رقم (١٣٠) - تهذيب التهذيب (١/٥٢) - التذكرة (١/٧٦) رقم (٢٦٧) - التقريب رقم (١٣٠).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة إلى قوله : «من البخيل» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٤٣/٦٨٣).

(٢) قال الخطابي : «وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكد قوله : «إنه يستخرج به من البخيل» فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم». معالم السنن (٤/٤٩).

(٤٧٣/٦٧) - خ: به عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً^(١) كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ:

[٤٧٣/٦٧] خ (٢١٧/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. رقم (٦٦٣٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فرساناً أجمعون» وقد قال: «سبعين امرأة» بدلاً من: «تسعين». في (٢/٤٨٣) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ أَلْعَبَدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾. رقم (٣٤٢٤). قال البخاري: «قال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح».

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. في (٤/٢٣٣، ٢٣٤) - (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (٩) باب الاستثناء في اليمين. رقم (٦٧٢٠) وقد أحاله على الحديث الذي قبله ولفظه: أن أبا هريرة قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يَفْتَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قَالَ سُفْيَانُ: بِعَيْنِي الْمَلِكُ» قُلْ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَنَسَّى قَطَافَ بَيْنَ فَلََمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشْنَى».

م (٣/١٢٧٦) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٥) باب الاستثناء رقم (١٦٥٤/٢٥). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه). وتابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاماً يجاهد في سبيل الله. رقم (١٦٥٤/٢٥).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به في (٣/١٢٧٥) رقم (١٦٥٤/٢٣). وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو نحو حديث شعيب عند البخاري إلا أنه قال: «سبعين امرأة» وقال: «فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له في حاجته».

س (٧/٢٥) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٤٠) باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء. رقم (٣٨٣١). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٤٦/٥).

(١) قوله: «تسعين امرأة»: هكذا وردت في رواية شعيب عند البخاري والنسائي وفي رواية ابن عيينة عند البخاري، وفي رواية ورقاء عند مسلم جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وجاء في رواية المغيرة عند البخاري، وابن عيينة عند مسلم «سبعين» كلاهما عن أبي الزناد به.

وقال ابن حجر: «وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال: «مائة امرأة» وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس: «تسعين» وسيأتي في كفارة الأيمان، =

قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ».

(٤٧٤/٦٨) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(٤٧٥/٦٩) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١).

(٤٧٦/٧٠) - م: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ

= ورواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق فقال: «سبعين»، وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب، عن ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً» ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال: «مائة امرأة» وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك.

فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم. فتح الباري (٥٣١/٦).

[٤٧٤/٦٨] خ (٢٧٤/٤) - (٨٧) كتاب الديات - (٢٣) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له. رقم (٦٩٠٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أَبِي الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أَبِي الزناد به (نحوه).

وفي (٢٧٠/٤) - (١٥) باب من أخذ حقه أو اقتصص دون سلطان رقم (٦٨٨٨).

م (١٦٩٩/٣) - (٣٨) كتاب الآداب - (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره. رقم (٢١٥٨/٤٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن أَبِي الزناد به (نحوه).

س (٦١/٨) - (٤٥) كتاب القسامة - (٤٧، ٤٨) باب من اقتصص وأخذ حقه دون السلطان.

رقم (٤٨٦١). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أَبِي الزناد به (نحوه).

[٤٧٥/٦٩] خ (٥٤/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٥) باب من جر ثوبه من الخلاء. رقم (٥٧٨٨). من طريق مالك، عن أَبِي الزناد به.

(١) بطراً: البطر: الطغيان عن النعمة وطول الغنى النهاية مادة: بطر.

[٤٧٦/٧٠] م (١٦٥٣/٣) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٠) باب تحريم التبخر في المشى، مع =

يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعَجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ^(١) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

(٤٧٧/٧١) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنَّ الْيَمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ».

(٤٧٨/٧٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . عَنْ لِبْسَتَيْنِ

= إعجابه بشيابه. رقم (٢٠٨٨/٥٠). من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به. تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٨٩/٤٩). (١) يتجلجل : قال النووي : « يتجلجل » : بالجيم أى يتحرك وينزل مضطرباً. قيل : يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا. وقيل : بل هو إخبار عن قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخاري له في باب ذكر بنى إسرائيل والله أعلم. شرح النووي (٨٩/١٤).

[٤٧٧/٧١] خ (٤٦٧، ٤٦٨) - (٧٧) كتاب اللباس - (٤٠) باب لا يمشى في نقل واحدة. رقم (٥٨٥٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. د (٣٧٧، ٣٧٨) - (٢٦) كتاب اللباس - (٤٤) باب في الانتعال رقم (٤١٣٩). عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

ت (٢٤٤/٤) - (٢٥) كتاب اللباس - (٣٧) باب ما جاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل. رقم (١٧٧٩). عن الأنصاري، عن معن، وعن قتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه). [٤٧٨/٧٢] خ (٦٠/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد. رقم (٥٨٢١). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

وتابعه محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي الزناد به في (١٠١/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٣) باب بيع المنابذة. رقم (٢١٤٦) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد به في (١٣٨/١) - (٨) كتاب الصلاة - (١٠) باب ما يستتر من العورة. رقم (٣٦٨). (نحوه) إلا أنه قال : « وأن يشتمل الصاء بدلاً من : « وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه » ولم يقل : « ليس على فرجه منه شيء » ولم يقل : « عن لبستين ».

م (١١٥١/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. رقم (١٥١١/١). من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة حيث قال : « مثله » وهو نحو حديثه عند البخاري في كتاب البيوع.

ت (٥٩٢، ٥٩٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٩) باب ما جاء في الملامسة والمنابذة. رقم (١٣١٠). عن أبي كريب ومحمود بن غيلان كلاهما عن وكيع، عن سفيان الثوري به نحو حديثه =

أَنْ يَخْتَبِيَ^(١) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ^(٢) وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ^(٣) وَالْمَنَابَذَةِ^(٤) .

= السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتُ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

س (٢٥٩/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٣) بيع الملامسة. رقم (٤٥٠٩). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبى الزناد به نحو حديثه عند خ في كتاب البيوع.

(١) أن يختبئ: الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوقة، وكانت من شأن العرب.

(٢) وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيقه: هكذا جاء في رواية مالك وفي رواية الثوري قال: «اشتمال الصماء». قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. فتح الباري (١/٥٦٩).

(٣) الملامسة: قال النووي: ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها: تأويل الشافعي: وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

الثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. شرح النووي (١٠/٢١٨).

(٤) المنابذة: قال النووي: وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها: أن يجعل نفس النخذ بيعاً وهو تأويل الشافعي.

الثاني: أن يقول: بعته فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

الثالث: المراد نبذ الحصة كما سذكروه إن شاء الله تعالى في بيع الحصة وهذا البيع باطل للغرر. المصدر السابق (١٠/٢١٨، ٢١٩).

(٤٧٩/٧٣) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(١) لِيُخَفِّهَهَا

[٤٧٩/٧٣] خ (٤/٦٦) - (٧٧) كتاب اللباس - (٣٩) باب ينزع نعله اليسرى. رقم (٥٨٥٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣/١٦٦٠) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة. رقم (٢٠٩٧/٦٨). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ليخلعها جميعاً» بدلاً من: «ليخففها جميعاً».

د (٤/٣٧٦، ٣٧٧) - (٢٦) كتاب اللباس - (٤٤) باب في الانتعال رقم (٤١٣٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به. نحو رواية مسلم.

ت (٤/٢٤٢، ٢٤٣) - (٢٥) كتاب اللباس - (٣٤) باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة. رقم (١٧٧٤). عن قتيبة، وعن الأنصاري، عن معن كلاهما عن مالك، عن أبي الزناد به نحو رواية مسلم.

(١) ذكر الخطابي أن الحكمة في النهي: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لأن وضع أحد القدمين منه على الخفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيّة، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجله أقصر من الأخرى، ولاخفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه. معالم السنن (١٨٨، ١٨٩/٤)

وقال ابن حجر: «وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة: «إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداها بنعل والأخرى حافية، ليخففها جميعاً أو لينعلها جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلها موجودة فيها أيضاً، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شمع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة.

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول: «لأخيفن أبا هريرة في نعل واحد» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها: «لأخيفن» معناها لأفعلن فعلاً يخالفه. وقد اختلف في ضبطه فروى: «لأخالفن» وهو أوضح في المراد، وروى «لأحشن» من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك =

جَمِيعًا^(١) أَوْ لِيُنْعِلَهُمْ جَمِيعًا.

(٧٤/ ٤٨٠) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ

= فأرادت المبالغة في مخالفته، وروى «لأخيفن» بكسر المعجمة بعدها تحنانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين: «خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: أما إنكم تحدثون أني أكذب، أنتهدوا وأضل، أشهد لسمعت» فذكر الحديث، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا يمش في نعل واحدة» الحديث، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر: «نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة» ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر: رفعه: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد».

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنها فعلاً ذلك، وهو إما أن يكون بلغها النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغها النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر. والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة: السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، والشراك بكسر المعجمة وتحفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي يفقده.

وقال عياض: روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح، أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى، والتقيد بقوله: «لا يمش» قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس.

والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً. فتح الباري (١٠/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(١) ليحفهما جميعاً: أى ليمش حافي الرجلين. النهاية مادة: حفا.

[٧٤/ ٤٨٠] خ (٢/ ٥٠٣) - (٦١) كتاب المناقب - (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ

مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ - إلى قوله: ﴿إِنَّا أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ﴾. رقم (٣٤٩٥، ٣٤٩٦). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به.

م (٣/ ١٤٥١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. رقم (١٨١٨/١).

من طريق المغيرة الحزامي وسفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «كافرهم تبع لكافرهم» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «وكافرهم تبع لكافرهم»، ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٥١/ ٦٩١).

لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ^(١) مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ ^(٢) ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ ^(٣) خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤) إِذَا فَقَّهُوا ^(٥) تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ .

(١) في هذا الشأن: أي الولاية والإمرة.

(٢) كافرهم تبع لكافرهم: وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية بسكنها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن أتباعه، وقالوا: تنظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كانت تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم. فتح الباري (٦/٦١٣).

وقد ذكر النووي أن هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - على الأنصار يوم السقيفة فلم يذكره أحد.

وقال أيضاً: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. شرح النووي (١٢/٢٧٦).

(٣) الناس معادن: أي أصول مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً، وكذلك الناس.

(٤) خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام: وجه التشبيه إن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية.

(٥) إذا فقَّهوا: فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها: الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقّه، ويقابله مشرّوف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقّه. الثاني: شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقّه، ويقابله مشرّوف في الجاهلية لم يسلم وتفقّه، الثالث: شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقّه ويقابله مشرّوف في الجاهلية أسلم ثم تفقّه. الرابع: شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقّه ويقابله مشرّوف في الجاهلية أسلم ولم يتفقّه، فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقّه، ويليه من كان مشرّوفاً ثم أسلم وتفقّه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقّه، ويليه من كان مشرّوفاً ثم أسلم ولم يتفقّه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشرّوفاً سواء تفقّه أو لم يتفقّه والله أعلم. والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقفاً لمساوئها كالبخل والفجور والظلم وغيرها. فتح الباري (٦/٦١٢).

(٧٥ / ٤٨١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(١) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٢)».

(٧٦ / ٤٨٢) - م : به عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(٧٧ / ٤٨٣) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُضْحَكُ اللَّهُ

[٧٥ / ٤٨١] خ (٢ / ٣٤٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به. رقم (٢٩٥٧). عن طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

م (٣ / ١٤٦٦) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. رقم (١٨٣٥ / ٣٢). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ومن يعص الأمير فقد عصاني»، ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه ابن عينة بهذا الإسناد. ولم يذكر: «ومن يعص الأمير فقد عصاني» رقم (١٨٣٥ / ٣٢). وتابعه ورقاء، عن أبي الزناد به في (٣ / ١٤٧١) - (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به. رقم (٤٣ / ١٨٤١) (نحوه) من إلى قوله: «إنما الإمام جنة..» إلى آخر الحديث ولم يذكر ما قبله.

س (٧ / ١٥٥) - (٣٩) كتاب البيعة - (٣٠) باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه. رقم (٤١٩٦). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، عن أبي الزناد به نحو رواية ورقاء عند مسلم إلا أنه قال: «فإن عليه وزراً» بدلاً من: «فإن عليه منه».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «ومن يعص الأمير فقد عصاني» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٩٠ / ٥٠).

(١) إنما الإمام جنة: بضم الجيم أي ستره؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمر الناس والله أعلم.

(٢) فإن عليه منه: أي وزراً وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه. فتح الباري (٦ / ١٣٦).

[٧٦ / ٤٨٢] م (٣ / ١٣٦٢) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٦) باب كراهة تمتنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء. رقم (١٧٤١ / ١٩). من طريق المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

[٧٧ / ٤٨٣] خ (٢ / ٣١٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم. ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل. رقم (٢٨٢٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣ / ١٥٠٤) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٣٥) باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة. رقم (١٨٩٠ / ١٢٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد «فقالوا: =

إِلَى رَجُلَيْنِ^(١) يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ.

(٤٨٤ / ٧٨) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ

= كيف يا رسول الله ؟ قال.... ».

وتابعه سفيان الثوري، عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله رقم (١٢٨ / ١٨٩٠).

س (٣٨ / ٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٣٧) باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة. رقم (٣١٦٥).

عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله : « يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ » ولم يذكر ما جاء بعده. وجاء في أوله : « إن الله عز وجل يعجب من رجلين ».. وقال مرة أخرى : « ليضحك من رجلين ».

وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحو رواية البخاري). وذلك في (٣٨ / ٦، ٣٩) - (٣٨) باب تفسير ذلك. رقم (٣١٦٦). ق (٦٨ / ١) - المقدمة. رقم (١٩١). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد به نحو رواية مالك عند (خ).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٩٣ / ٥٣). (١) قوله : (يضحك الله إلى رجلين) : في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد : « إن الله يعجب من رجلين ».

قال الخطابي : الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتها على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما، قال : وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال : والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله : « يضحك الله » أي يجزل العطاء. قال : وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر. وقال ابن الجوزي : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه. قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول : ضحك فلان إلى فلان : إذا توجه إليه طلق الوجه مظهرًا للرضا عنه. فتح الباري (٤٨ / ١).

[٤٨٤ / ٧٨١] خ (٣٩٦ / ٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٨) باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ . رقم (٧٤٥٧).

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣٩٧ / ٤) (٣٠) باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِي رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَتِي رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ رقم (٧٤٦٣).

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣٩٤ / ٢) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٨) =

فِي سَبِيلِهِ لَا يَجْرُجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

(٧٩/٤٨٥) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمُسْلِكِ».

(٨٠/٤٨٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ

= باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ». رقم (٣١٢٣).

م (٣/١٤٩٦) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٨٧٦/١٠٥). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه).

س (٦/١٦)، (٢٥) كتاب الجهاد - (١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله. رقم (٣١٢٢). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، والنسائي. انظر : حديث رقم (٥٩٩/٦١).

(١) مع ما نال من أجر أو غنيمة: قال النووي: «قالوا معناه ما حصل له من الأجر بل غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة، وكذا وقع في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث: «إن الله تعالى ضمن أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة».

ويبدو أن نسخة مسلم التي وقعت في يد النووي والتي فيها رواية يحيى بن يحيى جاءت بالواو بدلاً من «أو» لأن النسخة التي بين أيدينا قال: «أو» بدلاً من: «الواو».

[٧٩/٤٨٥] خ (٢/٣٠٦، ٣٠٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠) باب من يخرج في سبيل الله عز وجل. رقم (٢٨٠٣). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٣/١٤٩٦) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٨٧٦/١٠٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد: «وجرحه يثعب دماً».

س (٦/٢٨، ٢٩) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٢٧) باب من لكم في سبيل الله عز وجل. رقم (٣١٤٧). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قد زاد: «وجرحه يثعب دماً».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٢/٦٩٢).

[٨٠/٤٨٦] خ (٣/١٥٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٤٨) باب أين ركز النبي ﷺ يوم الفتح؟ رقم (٤٢٨٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

الله إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ^(١) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(٤٨٧/٨١) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

(٤٨٨/٨٢) - خ: به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّدْي، مُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّرُ وَيَلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ».

(٤٨٩/٨٣) - خ: به عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ

= م (٢/٩٥٢، ٩٥٣) - (١٥) كتاب الحج - (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به. رقم (٣٤٥/١٣١٤). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه).
(١) «الخيف»: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل، والمقصود خيف بنى كنانة، وهو المحصب. انظر: النهاية مادة: خيف.

[٤٨٧/٨١] خ (٤/٣٤٩) - (٩٤) كتاب التمني - (١) باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة. رقم (٧٢٢٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٩٨/٦٠).

[٤٨٨/٨٢] خ (٢/٤٩٦، ٤٩٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب. رقم (٣٤٦٦). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[٤٨٩/٨٣] خ (٤/٢٤٤) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٣٠) باب إذا دعت المرأة ابناً. رقم (٦٧٦٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وفي (٢/٤٨٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٠) باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ نَّعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ رقم (٣٤٢٧). من الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه).

م (٣/١٣٤٤، ١٣٤٥) - (٣٠) كتاب الأقضية - (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين. رقم (١٧٢٠/٢٠). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه).

وتابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به. وقال مسلم: «مثل معنى حديث ورقاء». رقم (١٧٢٠/٢٠).

مَعَهَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتْ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : أَتُؤْنِنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ» .

(٨٤ / ٤٩٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطْعَنَ فِي الْحِجَابِ» ^(١) .

(٨٥ / ٤٩١) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «اِخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ ^(٢) مُحَقَّقَةً» .

(٨٦ / ٤٩٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «هَاجَرَ

= س (٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) - (٤٩) كتاب القضاة - (١٤) باب حكم الحاكم بعلمه رقم (٥٤٠٢) . عن عمران بن بكار ، عن علي بن عياش ، عن شعيب ، عن أبي الزناد به (نحوه) . [٨٤ / ٤٩٠] خ (٢ / ٤٤٠) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة إبليس وجنوده . رقم (٣٢٨٦) . من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به . تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ، ومسلم . انظر : حديث رقم (٦٠٣ / ٦٥) .

(١) الحجاب : الجلد التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . فتح الباري (٦ / ٣٩٤) . [٨٥ / ٤٩١] خ (٤ / ١٥١) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٥١) باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط . رقم (٦٢٩٨) . من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد به .

وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد به (نحوه) . في (٢ / ٤٦١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٨) باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ . رقم (٣٣٥٦) . م (٤ / ١٨٣٩) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام رقم (٢٣٧٠ / ١٥١) . من طريق المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد به (نحوه) .

(٢) قال النووي : «رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدوم بالتخفيف لا غير . وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة . والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة» . شرح النووي (١٥ / ١٧٨) .

[٨٦ / ٤٩٢] خ (٢ / ١١٦) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٠) باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته . رقم (٢٢١٧) . من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به .

ومن الطريق نفسه ، عن أبي الزناد به مختصراً في (٤ / ٢٨٦) - (٨٩) كتاب الإكراه - (٦) باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها . رقم (٦٩٥٠) .

ومن الطريق السابق ، عن أبي الزناد به مختصراً في (٢ / ٢٤٥) - (٥١) كتاب الهبة - (٣٦) باب إذا =

إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةٍ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ:
دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي
مَعَكَ قَالَ: أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي
وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ
وَنُصَلِّيَ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِن كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
رَوْحِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ ^(١).

(٨٧/٤٩٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً؛ إِذْ رَكِبَهَا
فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ:
سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ بَهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢) وَمَا هُمَا

= قَالَ: أَخَذَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ رَقْم (٢٦٣٥).
ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها أجر فرجعت
فقال: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخذه وليدة».
تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث
رقم (٦/٧٧٥).

(١) فغط حتى ركض برجله: غط بضم المعجمة في أوله، وقوله: حتى ركض برجله، يعنى أنه اختنق
حتى صار كأنه مصروع، قيل: الغط صوت النائم من شدة النفخ، وحكى ابن التين أنه ضبط في
بعض الأصول «فغط» بفتح الغين والصواب ضمها، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده
وتارة بالصراعة. فتح الباري (٦/٤٥٣).
[٨٧/٤٩٣] خ (٢/٤٩٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب. رقم (٣٤٧١). من طريق
سفيان، عن أبي الزناد به.

م (٤/١٨٥٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رقم
(١٣/٢٣٨٨). من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وقد أحاله على حديث يونس، عن
الزهري الذي قبله، وقد ذكر البقرة والشاة في الحديث معاً، وقال: في حديث أبي الزناد مما ليس في حديث
الزهري فإنني أومن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم. وهو بهذا نحو حديث البخاري.
تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري في قصة الذئب. انظر:
حديث رقم (٨٣/٦٢١).

وتابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم (نحوه). انظر: حديث
رقم (٨٣/٦٢١).

(٢) فإنني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر: هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقا، أو أطلق ذلك لما
اطلع عليه من أنها يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه. فتح الباري (٦/٥٩٨، ٥٩٩).

ثُمَّ ^(١) وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ؛ إِذْ عَدَا الذَّبُّ ^(٢) فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذَّبُّ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُبُّ يَتَكَلَّمُ قَالَ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ هَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ.

(٨٨/٤٩٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» ^(٣).

(٨٩/٤٩٥) - م: به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ

(١) وما هما ثم: بفتح المثلثة أى ليسا حاضرين، وهو من كلام الراوى، ولم يقع هذا فى رواية الزهرى.

(٢) إذ عدا الذب: بالعين المهملة من العدوان. المصدر السابق (٦/٥٩٩).

(٨٨/٤٩٤) خ [٢/٤٦٨] - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٥) باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾. رقم (٣٣٧٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

م (٤/١٨٤٠) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ. رقم (١٥٣/١٥١). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به (نحوه).

(٣) المراد بالركن الشديد: هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث والله أعلم: أن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعاً واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال: لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى، أو أوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمداغة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم. شرح النووى (٢/٢٤٣).

(٨٩/٤٩٥) م [٤/٢٠٤٣] - (٤٦) كتاب القدر - (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (١٤/٢٦٥٢). من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد به.

خ (٤/٢١٢) - (٨٢) كتاب القدر - (١١) باب تحاج آدم وموسى عند الله. رقم (٦٦١٤). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبي هريرة.

ولفظه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثاً.

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عن البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٨/٧٦٦).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عن مسلم. انظر: حديث رقم (٥٩/٤٩٥).

وَمُوسَى ^(١) فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ^(٢) فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ ^(٣) عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَى ^(٤) قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ.

(٤٩٦/٩٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ

(١) تحاج آدم وموسى: قال أبو الحسن القابسي: التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنها اجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى ﷺ.

قال: فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى. سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه. شرح النووي (٣٠٦/١٦).

(٢) فحج آدم موسى: قال النووي: «هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقليين والرواة والشرح، وأهل الغريب (فحج آدم وموسى) برفع آدم وهو فاعل. أى: غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق وقدر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر. فلم تلومنى على ذلك؟ ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلى وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجاً بالشعر.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك. وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتحجيل. والله أعلم». المصدر السابق (٣٠٧/١٦ - ٣٠٩).

(٣) اصطفاه: أى اختصه وأثره بذلك.

(٤) قُدِّرَ على: قال النووي: «المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ، وفي صحف التوراة وألواحها، أى: كتبه على قبل خلقى بأربعين سنة. وقد صرح بهذا في الرواية التى بعد هذه. «فقال: بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة. قال: أتلومنى على أن عملت عملاً كتب الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزل لا أول له، ولم يزل سبحانه مريداً لما أَرَادَهُ من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر». المصدر السابق (٣٠٧/١٦).

[٤٩٦/٩٠] خ (٤٤٧/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. رقم (٣٣١٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (١٧٥٩/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٩) باب النهى عن قتل النمل. رقم (٢٢٤١/١٤٩). من طريق المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى، عن أبي الزناد به (نحوه). =

الأنبياء تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ^(١) فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً^(٢).

(٩١/٤٩٧) - م : به عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

(٩٢/٤٩٨) - م : به عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

= د (٥/٤١٧) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٦) باب في قتل الذر. رقم (٥٢٦٥). عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٠٩/٧١).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٧/٧٠٦).
(١) بجهازه: بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع. شرح النووي (١٤/٣٤٣).

(٢) قال النووي: «قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة. وقوله تعالى: «فهلا نملة واحدة»، أى، فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية. وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره، للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرده، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». المصدر السابق (١٤/٣٤٢، ٣٤٣).
وقال الخطابي: «يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر». معالم السنن (٤/١٤٦).

[٩١/٤٩٧] م (٤/١٧٦٣) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (١) باب النهي عن سب الدهر. رقم (٥/٢٢٤٦). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.
تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٧٢/٦١٠).

(٣) قال العلماء: «وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: يا خبيثة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أى لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى «فإن الله هو الدهر» أى: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم». شرح النووي (١٥/٧، ٨).

[٩٢/٤٩٨] م (٤/١٧٦٣) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٢) باب كراهة تسمية =

الْكُرْمُ فَإِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١).

(٩٣/٤٩٩) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ»^(٢).

(٩٤/٥٠٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ

= العنب كرمًا. قم (٢٢٤٧/٩). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به.
تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٦١٦/٧٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧١٠/٧١).
(١) قال النووي: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكرة الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيثار، والهدى، والنور، والتقوى، والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم.
قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء، وامرأة كرم ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم، وكريمان، وكرام، وكريات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم. شرح النووي (٧/١٥، ٨).
(٩٣/٤٩٩) م [٢/٧٢٤] - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا. رقم (١١٣/١٠٤٦). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. وقال فيه: «حب الدنيا وطول الأمل» بدلًا من: «حب العيش والمال». انظر : حديث رقم (٦١٥/٧٧).
(٢) قال النووي: هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، هذا صوابه. وقيل: صوابه غير هذا مما لا يرتضى». شرح النووي (٧/١٩٤، ١٩٥).

(٩٤/٥٠٠) خ [٤/١٠٣، ١٠٤] - (٧٨) كتاب الأدب - (٥٨) باب ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. رقم (٦٠٦٦). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٤/١٩٨٥) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها رقم (٢٨/٢٥٦٣). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا تنافسوا» بدلًا من: «ولا تناجشوا».

د (٥/٢١٦، ٢١٧) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥٦) باب في الظن رقم (٤٩١٧). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «ولا تجسسوا» ولم يذكر ما بعده.

وَالظَّنَّ^(١) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا^(٢) وَلَا تَجَسَّسُوا^(٣) وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا^(٤) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

(٥٠١/٩٥) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^(٥) وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

(٥٠٢/٩٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

= ت (٣٥٦/٤) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (٥٦) باب ما جاء في ظن السوء. رقم (١٩٨٨). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «فإن الظن أكذب الحديث» ولم يذكر ما جاء بعده.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٧١١/٧٢).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ في قوله: «لا تناجشوا». انظر : حديث رقم (١٤٦/٤٨).

(١) إياكم والظن: قال الخطابي: يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك. قال النووي معلقاً على كلام الخطابي: «ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب، ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به». معالم السنن (٤/١١٤) - وانظر : شرح النووي (١٦/١٧٩).

(٢) لا تحسسوا: التحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اٰذْهَبُوْا فَتَحَسَّسُوْا مِنْ يُوسُفَ وَاَخِيْهِ﴾ ويقال: تحسست الخبر وتحسست بمعنى واحد.

(٣) لا تجسسوا: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم. معالم السنن (٤/١١٤).

(٤) لا تدابروا: أى لا يعطى كل واحد منكم أخاه دُبْرَه وقفاه فيعرض عنه ويهجره. النهاية مادة: دبر.

[٥٠١/٩٥] م (٧٢٦/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض. رقم (١٠٥١/١٢٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

ق (١٣٨٦/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (٩) باب القناعة. رقم (٤١٣٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

(٥) العَرَضُ: بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. شرح النووي (٧/١٩٨).

[٥٠٢/٩٦] خ (١٨٩/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٣٠) باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه. رقم (٦٤٩٠). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢٢٧٥/٤) - (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - رقم (٢٩٦٣/٨). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره «من فضل عليه».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧١٦/٧٧).

إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(٥٠٣/٩٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ».

(٥٠٤/٩٨) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(٥٠٥/٩٩) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْنَى ^(١) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

[٥٠٣/٩٧] م (٢٠١١/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٦) باب ذم ذى الوجهين، وتحريم فعله. رقم (٢٥٢٦/٩٨). من طريق مالك، عن أبي الزناد به. د (١٩٠/٥)، (١٩١) - (٣٥) كتاب الأدب - (٣٩) باب في ذى الوجهين رقم (٤٨٧٢). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٩٧/٥٩).

[٥٠٤/٩٨] م (٢٠١٦/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه. رقم (٢٦١٢/١١٢). من طريق المعيرة يعنى الخزامي، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٧٠٧/٦٨). [٥٠٥/٩٩] خ (١٢٩/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١١٤) باب أبغض الأسماء إلى الله. رقم (٦٢٠٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال : «أخنع اسم عند الله : وقال سفيان غير مرة : «أخنع الأسماء عند الله» وليس فيه : «يوم القيامة». رقم (٦٢٠٦).

م (١٦٨٨/٣) - (٣٨) كتاب الآداب - (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك. رقم (٢١٤٣/٢٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحو رواية سفيان وقال فيها : «أخنع اسم عند الله» وزيد في رواية عنه : «لا مالك إلا الله عز وجل».

د (٢٤٥/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (٧٠) باب في تغيير الاسم القبيح. رقم (٤٩٦١). عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة به نحو رواية شعيب عند البخاري إلا أنه قال : «أخنع» بدلاً من : «أخنى».

ت (١٣٤/٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٢٥) باب ما يكره من الأسماء. رقم (٢٨٣٧). عن محمد بن ميمون، عن سفيان بن عيينة به نحو روايته السابقة.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧١٢/٧٣). (١) أخنى : من الخنا وهو الفحش في القول. النهاية مادة : خنا.

(٥٠٦/١٠٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْآخِرَةِ».

(٥٠٧/١٠١) - خ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيَا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

(٥٠٨/١٠٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَضَعُكَ النَّاسُ حِينَ يَضَعُوكَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ فَمَا أَذْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ».

(٥٠٩/١٠٣) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ».

(٥١٠/١٠٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا

[٥٠٦/١٠٠] خ (١٥٣/٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (١) باب لكل نبي دعوة مستجابة. رقم (٦٣٠٤). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

[٥٠٧/١٠١] خ (٣٥٢/٤) - (٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من اللغو، وقوله تعالى : ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾. رقم (٧٢٤٤). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[٥٠٨/١٠٢] خ (١٩٤/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٣) باب نفخ الصور رقم (٦٥١٨). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٦٠٢/٦٤).

[٥٠٩/١٠٣] م (١٧٩٠/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين. رقم (٢٢٨٦/٢٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧١٧/٧٨). [٥١٠/١٠٤] خ (١٨٨/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي. رقم (٦٤٨٣). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وفي (٤٨٤/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٠) باب قول الله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾. رقم (٣٤٢٦). من الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله : «فجعل ينزعهن ويغلبهن فيقتحمن فيها فأنا أخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها».

مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا أَخْذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

(٥١١/١٠٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(٥١٢/١٠٦) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٥١٣/١٠٧) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيبَنَ

= م (١٧٨٩/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٦) باب شفقتي ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم. رقم (٢٢٨٤/١٧). من طريق المغيرة، عن أبي الزناد به (نحوه).
ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٧٨٩/٤).
ت (١٥٤/٥) - (٤٥) كتاب الأمثال - (٧) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله. رقم (٢٨٧٤) عن قتبية، عن المغيرة بن عبد الرحمن به (نحوه) إلا أنه قال: «الذباب والفراش».
تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١٨/٧٩).
[٥١١/١٠٥] خ (٥١٣/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (١٧) باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ. رقم (٣٥٣٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
س (١٥٩/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٥) باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لا ما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً رقم (٣٤٣٨). عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن أبي الزناد به (نحوه).
[٥١٣/١٠٦] خ (٣٩٣/٢) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٧) باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. رقم (٣١٢٠). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٦١٩/٨١).
وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٩٥/٥٥).
[٥١٣/١٠٧] خ (٣٥٨/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٢) باب إلى من ينكح، وأى النساء خير؟ رقم (٥٠٨٢). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.
وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٤٢٧/٣، ٤٢٨) - (٦٩) كتاب النفقات =

الإِبِلَ صَالِحٍ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(٥١٤/١٠٨) - م: به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ وَأَسْلَمَ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْيٍّ وَغَطَفَانَ».

(٥١٥/١٠٩) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عن النبي ﷺ قال: «أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ وَغَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

(٥١٦/١١٠) - خ: به قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ

= (١٠) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. رقم (٥٣٦٥).

م (٤/١٩٥٨، ١٩٥٩) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٩) باب من فضائل نساء قریش. رقم (٢٠٠/٢٥٢٧). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أحناه على يتيم في صغره». ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به بمثله غير أنه قال: «أرعاها على ولد في صغره» ولم يقل يتيم. رقم (٢٥٢٧/٢٠٠).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٧/٦٢٥).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٤/٧٢٣).

[٥١٤/١٠٨] م (٤/١٩٥٥) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبيع. رقم (١٩١/٢٥٢١). من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به.

ت (٥/٧٣٢) - (٥٠) كتاب المناقب - (٧٤) باب مناقب في ثقيف وبنى حنيفة. رقم (٣٩٥٠). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (١٠/٧٧٩).

[٥١٥/١٠٩] م (٤/١٩٥٢، ١٩٥٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. رقم (١٨٤/٢٥١٥). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٩٩/٣٩).

[٥١٦/١١٠] خ (٢/٣٤١) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٠) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم. رقم (٢٩٣٧). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه لم يذكر «وأصحابه» وذلك في (٢/١٧١) - (٨٠) كتاب الدعوات (٥٩) باب الدعاء للمشركين. رقم (٦٣٩٧).

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٣/١٧١، ١٧٢) - (٦٤) كتاب =

وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَيَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ».

(٥١٧/١١١) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتِدَةَ الْفِقْهِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

(٥١٨/١١٢) - ت : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو^(١) أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ».

(٥١٩/١١٣) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

= المغازى - (٧٥) باب قصة دوس والطفيل بن عمر والدوسى. رقم (٤٣٩٢).
م (١٩٥٧/٤) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وقيم ودوس وطبيع. رقم (٢٥٢٤/١٩٧). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (نحوه).

[٥١٧/١١١] خ (١٧١/٣) - (٦٤) كتاب المغازى - (٧٤) باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن. رقم (٤٣٩٠). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهرى - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر : حديث رقم (٦٢٦/٨٨).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٨٠/١١).

[٥١٨/١١٢] ت (٦٥٣/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٢٩) مناقب العباس بن عبد المطلب ؓ. رقم (٣٧٦١). عن أحمد بن بن إبراهيم الدورقى، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وجاء فى بعض النسخ «هذا حديث حسن غريب» ونرجح الأول؛ لأنه ليس هناك شىء فى إسناده وقد رواه مسلم كما فى هامش حديث رقم (٤٤٧/٤١) ص .

(١) الصَّنُو: المثل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبى واحد، وهو مثل أبى أو مثلى، وجمعه صنوان. النهاية مادة: صنو.

[٥١٩/١١٣] م (١٢٣٧/٣، ١٢٣٨) - (٢٣) كتاب الفرائض - (٤) باب من ترك مالا فلورثته. رقم (١٦١٩/١٥). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٢٤/٨٥).

بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أُولَى النَّاسِ بِهِ فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(١)
فَأَنَا مَوْلَاهُ^(٢) وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ.

(١١٤/٥٢٠) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا»^(٣) مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ

(١) ضياعاً: الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد: عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي: «الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر، أي: ترك أولاداً أو عيلاً ذوى ضياع أى لا شيء لهم، والضياع في الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع».

(٢) أنا مولاؤه: معناه أى وليه وناصره. شرح النووي (١١/٨٨).
[١١٤/٥٢٠] خ (٤/٢٣٦) - (٨٥) كتاب الفرائض - (٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث»، ما تركنا صدقة». رقم (٦٧٢٩). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

ومن الطريق نفسه، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٢/٣٨٨) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٣) باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته. رقم (٣٠٩٦).

ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه) في (٢/٢٩٨) - (٥٥) كتاب الوصايا. (٣٢) باب نفقة القيم للوفف. رقم (٢٧٧٦).

م (٣/١٣٨٢) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٦) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». رقم (٥٥/١٧٦٠). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

وتابعه سفیان بن عیینة عن أبي الزناد بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٥٥/١٧٦٠).

د (٣/٣٧٩، ٣٨٠) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفسء - (١٩) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. رقم (٢٩٧٤). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه).

قال أبو داود: «مؤنة عاملي» يعنى أكرّة الأرض.
(٣) قال النووي: «قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾. قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي؛ لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه، وإرثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه: لا يقتسمون شيئاً لأننى لا أورث. هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم، وحكى القاضي عن ابن عليه وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة.

والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث، ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصرى أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرْثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَلِنِىْ خَفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَآئِىْ﴾؛ إذ لا يخاف المولى على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾ والصواب ما حكياه عن الجمهور أن جميع الأنبياء =

(١١٥/٥٢١) - ق : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُنَ السَّاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ».

(١١٦/٥٢٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾» .

(١١٧/٥٢٣) - خ : به عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ : اقْرَءُوا ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴾ .

= لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثته النبوة وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم». شرح النووي (١١٧/١١٨، ١١٨).

(١) ومؤنة عاملي: فقيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. المصدر السابق (١١٨/١١٨).

(١١٥/٥٢١) [ق (١٢٦/٨٢٦) - (١٦) كتاب الرهون - (١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث. عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. رقم (٢٤٧٣).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(١١٦/٥٢٢) [خ (٣/٣٠٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ رقم (٤٨٨١). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

م (٤/٢١٧٥) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها. رقم (٢٨٢٦/٧). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أبي سعيد المقبري - وهو نحو حديث البخاري إلى قوله: «في ظلها مائة عام» - حيث قال: «بمثله وزاد لا يقطعها».

(١١٧/٥٢٣) [خ (٣/٢٥٧) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَخِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾ رقم (٤٧٢٩). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

ومن طريق آخر، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد مثله.

م (٤/٢١٤٧) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار. رقم (٢٧٨٥/١٨). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به (نحوه).

(١١٨/٥٢٤) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشكُ الفراتُ أن يجسرَ»^(١) عن جبلٍ من ذهبٍ فمن حَصَرَهُ فلا يأخذُ منه شيئاً.

(١١٩/٥٢٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلقَ كتبَ في كتابِهِ فهوَ عندهُ فوقَ العرشِ إنَّ رحمتي غلبتْ غضبي».

(١٢٠/٥٢٦) - م: به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشدُّ فرحاً

[١١٨/٥٢٤] م (٢٢٢٠/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٤/٣١). من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد به. خ (٣٢٤/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٣٤) باب خروج النار. رقم (٧١١٩). من الطريق السابق، عن أبي الزناد به وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة حيث قال البخاري: مثله إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب» وهو بهذا نحو حديث مسلم. د (٤٩٣/٤) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٣) باب في حسر الفرات عن كنز. رقم (٤٣١٣). عن عبد الله بن سعيد، عن عقبه يعني ابن خالد، عن عبيد الله به. وقد أحاله مثل حديث البخاري على حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وهو نحو حديث البخاري ومسلم. ت (٦٩٩/٤) - (٣٩) كتاب صفة الجنة - (٢٦) باب. رقم (٢٥٦٩). عن أبي سعيد الأشج، عن عقبه بن خالد به. وهو محال - كحديث البخاري وأبي داود - على حديث حفص بن عاصم (نحوهما).

(١) يحسر: بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أى ينكشف لذهاب مائة. شرح النووي (٢٦/١٨). [١١٩/٥٢٥] خ (٤١٩/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١) باب ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾. رقم (٣١٩٤). من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد به.

وتابعه شعيب، عن أبي الزناد به في (٣٨٨/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٢) باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾. رقم (٧٤٢٢) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله «في كتابه فهو». وتابعه مالك، عن أبي الزناد به (نحو رواية شعيب السابقة). في (٣٩٥/٤) - (٢٨) باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾. رقم (٧٤٥٣).

م (٢١٠٧/٤) - (٤٩) كتاب التوبة - (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم (٢٧٥١/١٤) من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به (نحوه).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. في (٢١٠٨/٤) رقم (٢٧٥١/١٥). ولفظه: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل: سبقت رحمتي غضبي».

[١٢٠/٥٢٦] م (٢١٠٢/٤) - (٤٩) كتاب التوبة - (١) باب في الحظ على التوبة والفرح بها. رقم (٢٦٧٥/١). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

ت (٥٤٧/٥) - (٤٩) كتاب الدعوات - (٩٩) باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. رقم (٣٥٣٨). عن قتيبة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

ق (٤١٩/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (٣٠) باب ذكر التوبة. رقم (٤٢٤٧). عن أبي بكر بن أبي=

بِتَوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(٥٢٧/١٢١) - س: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٥٢٨/١٢٢) - م: به عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ

= شعبة، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٢٦/٨٧).
[٥٢٧/١٢١] س (٢٧٨، ٢٧٧/٨) - (٥٠) كتاب الاستعاذة - (٥٣) باب الاستعاذة من عذاب الله.

رقم (٥٥١٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
وعن محمد بن ميمون، عن سفيان به. في (٢٧٧/٨) - (٥٠) باب الاستعاذة من فتنة الممات رقم (٥٥١٣) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «عودوا بالله من عذاب الله».

وفي (٢٧٦، ٢٧٥/٨) - (٤٩) باب الاستعاذة من فتنة المحيا رقم (٥٥٠٨). عن قتيبة عن سفيان ومالك كلاهما عن أبي الزناد به نحو رواية سفيان السابقة.

وفي (٢٧٥/٨) - (٤٧) باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال. رقم (٥٥٠٥).
عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد به (نحوه).
إلا أنه قال: «أعوذ بالله من عذاب جهنم» بدلاً من: «عودوا بالله من عذاب القبر». وقال في باقى الحديث: «أعوذ» بدلاً من: «عودوا».

وفي (٢٧٧/٨) - (٥١) باب الاستعاذة من عذاب القبر. رقم (٥٥١٤). عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال في أوله: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم».. وذكر الحديث.
م (٤١٣/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة.
رقم (٥٨٨/١٣٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث طاوس، عن أبي هريرة وهو نحو حديث محمد بن منصور عند النسائي.
تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٤١/٣١).

[٥٢٨/١٢٢] م (٢٠٠٨/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٥) باب من لغة النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة رقم (٢٦٠١/٩٠). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «أو جلدة» قال: أبو الزناد: وهى لغة أبى هريرة وإنما هى جلدته رقم (٢٦٠١/٩٠).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهرى - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم وقال فيه: «سببته» =

عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعْنَتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

(١٢٣/٥٢٩) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

= ولم يقل : « آذيتُه لعنته جلده » ولم يقل : « صلاة وزكاة » . انظر : حديث رقم (٦٢٨/٩٠) .
[١٢٣/٥٢٩] خ (٤/٣٢٤ ، ٣٢٥) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٥) باب . رقم (٧١٢١) . من طريق شعيب ، عن أبي الزناد به .

وفي (٤/١٩٢) - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٠) باب . رقم (٦٥٠٦) .
وفي (١/٣٢٥ ، ٣٢٦) - (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٧) باب ما قيل في الزلازل والآيات . رقم (١٠٣٦) .

وفي (١/٤٣٦) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٩) باب الصدقة قبل الرَّدِّ . رقم (١٤١٢) . جميعهم من الطريق السابق ، عن أبي الزناد به . وقد أتوا بأجزاء من الحديث مختلفة .

وفي (٤/٢٨٢) - (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨) باب قول النبي ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً » . رقم (٦٩٣٥) .

تابعه سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به . وقد أتى بجزء منه .
وفي (٤/٣٢٣) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢١) باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه . رقم (٧١١٥) .

تابعه مالك ، عن أبي الزناد به وقد أتى بجزء منه .
م (٤/١٣٨) - (١) كتاب الإيمان - (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان . رقم (١٥٧/٢٤٨) . من طريق زائدة ، عن أبي الزناد به .

وقد أحاله على الحديث الذي قبله . حيث قال بمثل حديث العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ولفظه : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهُا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » » .

وتابعه مالك ، عن أبي الزناد به في (٤/٢٢٣١) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . رقم (١٥٧/٥٣) . وقد أتى بجزء منه .

ومن الطريق السابق نفسه ، عن أبي الزناد به . وقد أتى بجزء منه . وفي (٤/٢٢٤٠) - رقم (١٥٧/٨٤) .

وتابعه سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به وقد أتى بجزء منه في (٤/٢٢٣٣) - رقم (٢٩١١/٦٤) .

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه في قوله : « يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، وهو القتل » انظر : حديث رقم (٦٢٩/٩١) .

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم والترمذي إلى قوله : « كلهم يزعم أنه رسول الله » ولم يذكر ما جاء بعده . انظر : حديث رقم (٧٢٩/٨٩) . =

حَتَّى تَقْتَلِ فِتْنَانِ^(١) عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ^(٢)، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ^(٣)، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ^(٤)، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى

= وتابعه همام أيضاً عند البخارى ومسلم فى قوله: «وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس يعنى آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً». انظر: حديث رقم (٧٣٠ / ٩٠).

وتابعه همام أيضاً عند مسلم فى قوله ﷺ: «يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح، ويكثر الهرج». قالوا وما الهرج قال: «القتل». انظر: حديث رقم (٧٣٢ / ٩٢).
(١) حتى تقتل فتنان: المراد بالفتنين على ومن معه ومعاولية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين. ومن قوله دعوتها واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلاً من الطائفتين. فتح البارى (٩٢ / ١٣).

(٢) يقبض العلم: ويفسره قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» متفق عليه.

أخرجه البخارى فى (١ / ٥٣) - (٣) كتاب العلم - (٣٤) باب كيف يقبض العلم. رقم (١٠٠). من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم (٤ / ٢٠٥٨) - (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، وفى آخر الزمان. رقم (١٣ / ٢٦٧٣). من الطريق السابق، به.

(٣) تكثر الزلازل: وقد وقع فى كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل، ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع فى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبى سعيد: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة». فتح البارى (٩٣ / ٩٤).

(٤) يتقارب الزمان: وقد أورد ابن حجر بعض التفسيرات فى المقصود بتقارب الزمان منها ما قاله ابن بطلال: «ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء فى الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعنى لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم».

ثم نقل ابن بطلال عن الخطابى: فى معنى تقارب الزمان المذكور فى الحديث الآخر يعنى الذى أخرجه الترمذى من حديث أنس وأحمد من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابى: «هو من استلذذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمن فى الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيّلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما».

وقد علق ابن حجر على الخطابى بقوله: «إنها احتاج الخطابى إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص =

يَكْثُرُ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ
فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يُمِرَّ
الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا
طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا
فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ^(١) فَلَا

= في زمانه، وإلا فالذى تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن
نجدّه في العصر الذى قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزاع البركة من
كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة. وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان
استواء الليل والنهار، قلت: وهذا مما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب»
كما تقدم بيانه فيما مضى. ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر
قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزاع
البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم. قال النووى تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه
وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدة
وأوفق لبقية الأحاديث».

وقد قيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة
أقصر أعماراً من الطبقة التى قبلها.

وقيل: تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوى واحتج بأن الناس لا
يتساوون فى العلم، والفهم.

وقد قال ابن أبى جرة: «يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع فى حديث: «لا
تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون
معنوياً، أما الحسى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التى تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوى فله
مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدينى فإنهم يجدون
أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا
يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيثار لظهور الأمور المخالفة للشرع من
عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيراً من
الناس لا يتوقف فى شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة فى
الزمان وفى الرزق وفى النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهى، والشهد
لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

وقال البيضاوى: «يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى
الانقراض فيتقارب زمانهم، وتتدانى أيامهم». انظر: فتح البارى (١٣/ ١٨ - ٢٠).

تظهر الفتن: المراد كثرتها واشتغالها وعدم التكاثر بها. المصدر السابق (١٣/ ٢٠).

(١) لفحته: اللقحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة من النتاج. والجمع: لقح. النهاية: مادة: لقح.

يَطْعُمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ^(١) فَلَا يَسْقَى فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا».

(١٢٤/ ٥٣٠) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ»^(٢) ذُلْفَ الْأَنْوَفِ^(٣) كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ^(٤) الْمَطْرُقَةُ وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ

(١) يليط حوضه: يفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه يقال: لاط الحوض، يليطه إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: اللاتط لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه يلو ط تفرقة بينه وبين الحوض. فتح الباري (١٣/ ٩٥).

[١٢٤/ ٥٣٠] خ (٢/ ٥٢٦) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ» ولم يذكر ما جاء بعده.

في (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٦) باب قتال الذين يتتعلون الشعر. رقم (٢٩٢٩).

م (٤/ ٢٢٣٣) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم (٦٤/ ٢٩١٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) لكنه لم يذكر: «كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ - إلى آخر الحديث».

ق (٢/ ١٣٧١) - (٣٦) كتاب الفتن - (٣٦) باب الترك رقم (٤٠٩٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. نحو رواية سفيان السابقة.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٣١/ ٩١).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه إلى قوله: «كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ». انظر: حديث رقم (٦٣١/ ٩٣).

وعند مسلم فقط في قوله: «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - إلى قوله - خيارهم في الإسلام» انظر: حديث رقم (٥٩/ ٥٩٧).

(٢) حمر الوجوه: أى بيض الوجوه مشوبة بحمرة. شرح النووي (١٨/ ٥٢).

(٣) ذلف الأنوف: هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة، ومن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع، قال: رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحر، ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل: هو غلظ أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها وكله متقارب. المصدر السابق (١٨/ ٥١، ٥٢).

(٤) المجان: وهو الترس والترسة. والميم زائدة لأنه من الجئة: السترة. النهاية مادة: مجن.

قال النووي: «وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجه قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى =

كَرَاهِيَّةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ
وَمَالِهِ».

(١٢٥/٥٣١) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يُخَنِّقُ نَفْسَهُ
يُخَنِّقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

(١٢٦/٥٣٢) - خ: به عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١).

(١٢٧/٥٣٣) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ

= ذكرها ﷺ صغار الأعين، حر الوجوه، ذلف الأنف، عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة
يتنعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات وقتلهم الآن، ونسأل
الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدانة اللطف بهم والحماية
وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى». شرح النووي (١٨/٥٢).

[٢٥/٥٣١] خ (١/٤١٩) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٣) باب ما جاء في قاتل النفس. رقم
(١٣٦٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[١٢٦/٥٣٢] خ (٤/١٨٩) - (٨١) كتاب الرقاق - (٢٨) باب حجب النار بالشهوات. رقم
(٦٤٨٧). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٤/٢١٧٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - رقم (٢٨٢٣). من طريق ورقاء،
عن أبي الزناد به.

وقد أحاله على حديث أنس بن مالك وهو نحو حديث البخاري إلا أنه قال: «خُفَّتْ» بدلاً من:
«حُجِبَتْ».

(١) قال النووي: «قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل
الحسن، ومعناه: لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاه والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما فمن
هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاه، وهتك حجاب النار
بارتكاب الشهوات فأما (المكاه) فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على
مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر على الشهوات،
ونحو ذلك. وأما (الشهوات) التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر، والزنى،
والنظر إلى الأجنبية، والغيبة، واستعمال الملاهي، ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في
هذه، لكن يكره الإكثار فيها مخافة أن يجر إلى المحرمة، أو يقسى القلب، أو يشغل عن الطاعات، أو
يجوز إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصراف فيها ونحو ذلك». شرح النووي (١٧/٢٤٢).

[١٢٧/٥٣٣] م (٤/٢١٨٦) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها
الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٣٥/٢٨٤٦). من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به. =

وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(١) وَعَجَزُهُمْ^(٢) فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا فَاَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيْ فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(٣) فَهَنَالِكَ تَمْتَلِيْ وَيَزَوِي^(٤) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(١٢٨/٥٣٤) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

(١٢٩/٥٣٥) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ وَلَا أَهْلَ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

(١٣٠/٥٣٦) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ

= وتابعه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به إلى قوله «ولكل واحدة منكم ملؤها» ولم يذكر ما جاء بعده رقم (٢٨٤٦/٣٤).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٣٤/٩٤).

(١) سقطهم: بفتح السين والقاف أى ضعفاؤهم والمتحقرون منهم.
(٢) عجزهم: بفتح العين والجيم جمع عاجز: أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة. شرح النووي (١٨/٢٦٥).
(٣) قط قط: معنى قط: حسبي أى يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة.
(٤) يزوى: بضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها. المصدر السابق (١٨/٢٦٦).

[١٢٨/٥٣٤] خ (٤/٢٠٣) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥١) باب صفة الجنة والنار. رقم (٦٥٦٩). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[١٢٩/٥٣٥] خ (٤/١٩٩) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. رقم (٦٥٤٥). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

[١٣٠/٥٣٦] خ (٢/٤٣٢، ٤٣٣) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٤٦). من طريق شعيب، عن أبي الزناد به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي وليس فيه «والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد». انظر: حديث رقم (٧٣٥/٩٥).

رُومَرَةٌ^(١) تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٢) وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوَكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مِخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حِمِّهَا مِنَ الْحُسْنِ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ أَنْيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ بَجَائِرِهِمُ الْأُتُوءُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

(١٣١/٥٣٧) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

(١) أول زمرة: أى جماعة.

(٢) أى فى الإضاءة.

[١٣١/٥٣٧] خ (٣/٢٧٦) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. رقم (٤٧٧٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «قال الله...» مثله. ومن الطريق السابق، عن أبي الزناد به فى (٢/٤٣٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٣٢٤٤). نحو رواية سفيان بن عيينة، ولكنه لم يذكر «قال أبو هريرة» بعد قوله: «على قلب بشر». م (٤/٢١٧٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (٥١) كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها. رقم (٢/٢٨٢٤).

من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به (نحوه) إلا أنه قال: «ومصدق ذلك فى كتاب الله» بدلاً من قوله: «قال أبو هريرة: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ». وزاد فى آخره قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وتابعه مالك. عن أبي الزناد به (نحوه) إلى قوله: «على قلب بشر» ولم يذكر ما جاء بعده. بل قل: «ذُخْرًا بَلَّهَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ» رقم (٣/٢٨٢٤).

ت (٥/٣٤٦، ٣٤٧) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٣٣) باب «ومن سورة السجدة». رقم (٣١٩٧). عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به نحو رواية سفيان عند مسلم. تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخارى إلى قوله: «ولا خطر على قلب بشر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٩٧/٧٣٧).

(٥٣٨/١٣٢) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[٥٣٨/١٣٢] خ (٤٣٦/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٦٥). من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م (٢١٨٤/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٢) باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذنين رقم (٢٨٤٣/٣٠). من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به. (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «ناركم» قوله: «هذه التي يوقد ابن آدم».

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٧٣٩/٩٨).

الإسناد الثاني: الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: الزهري:

وقد سبق التعريف به^(٢).

ثانياً: سعيد بن المسيب:

هو سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. أبو محمد المدني. روى عن أبي هريرة وكان زوج ابنته وآخرين.

وروى عنه الزهري، وغيره.

قال الزهري: جالسته سبع حجج ، وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره. وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المتفنين. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلل والحرام من سعيد بن المسيب. وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. وقال ابن معين: مراسلات سعيد أحب إليّ من مراسلات الحسن. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه. وهو أثبتهم في أبي هريرة. قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين^(٣).

(١) انظر: رقم (٢) من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: أولاً من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١١/٦٦ - ٧٥) رقم (٢٣٥٨) - تهذيب التهذيب (٢/٤٣ - ٤٥) - التذكرة=

ثالثاً: أبو هريرة:

وقد سبق التعريف به^(١).

التعريف بتلاميذ الزهري الذين رووا بهذا السند:

روى عن الزهري بهذا الإسناد العديد من التلاميذ الثقات وغير الثقات ، ولما كان الاهتمام هنا بالثقات دون غيرهم وتخريج أحاديثهم ، فلذلك لابد من حصرهم وبالتالي التعريف بهم وهم.

إبراهيم بن سعد - أيوب السخيتاني - زياد بن سعد - زيد بن أبي أنيسة - سعيد بن عبد العزيز - سفيان بن عيينة - شعيب بن أبي حمزة - صالح بن كيسان - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - عبد الملك بن عبد العزيز - عبد الوهاب بن بُخت - عبد الوهاب بن أبي بكر - عقيل بن خالد - عمرو بن الحارث - الليث ابن سعد - مالك بن أنس - محمد بن عبد الرحمن - محمد بن الوليد الزبيدي - معمر بن راشد - موسى بن عقبة - يزيد بن عبد الله الهاد - يونس بن يزيد الأيلي.

١ - إبراهيم بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - أيوب السخيتاني:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - زياد بن سعد:

تقدمت ترجمته^(١).

= (١/٦٠٥) رقم (٢٣٦٦) - التقريب رقم (٢٣٩٦).

(١) انظر : ثالثاً من الإسناد الأول في الفصل الثاني في الباب الثاني .

(٢) انظر : رقم (١) من تلاميذ الزهري من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر : الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني .

٤ - زيد بن أبي أنيسة:

تقدمت ترجمته^(٢).

٥ - سعيد بن عبد العزيز:

هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التَّنُوخِي، أبو محمد الدمشقي الفقيه: روى عن الزهري وربيعة بن يزيد الدمشقي وآخرين. قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء، ووثقه. وكذلك وثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي، والنسائي وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة إمام. قال: أبو مسهر: وكان قد اختلط قبل موته، ومات سنة سبع وستين ومائة^(٣).

٦ - سفيان بن عيينة:

سبق التعريف به^(٤).

٧ - شعيب بن أبي حمزة:

تقدمت ترجمته^(٥).

٨ - صالح بن كيسان:

تقدمت ترجمته^(٦).

٩ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

تقدمت ترجمته^(١).

(١) انظر: رقم (٣) من تلاميذ الزهري من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال رقم (٢٣٢٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣١، ٣٢) - التذكرة (١/٥٩٦) رقم (٢٣٢٧) - التقريب رقم (٢٣٥٨).

(٤) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) انظر: رقم (٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة:

وقد قيل في ترجمته - في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - أن في روايته عن الزهري شيء.

وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة فسنبين هل رواية الأوزاعي بهذا السند مما جمعناه فيها شيء أو لا؟

وبجمع أحاديثه التي رواها بهذا السند وتخرجها نجد أنه قد روى بهذا السند ستة أحاديث أربعة منها تنطبق عليها شروط البحث.

الأول: رواه البخاري^(٢). الثاني: رواه مسلم^(٣).

والثالث: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤)، وتابعه في روايته معمر، عن الزهري بهذا السند عند مسلم.

والحديث له متابعة في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند مسلم ومتابعة أخرى عند معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند مسلم وقد قال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن صحيح».

أما الحديث الرابع فقد رواه النسائي وتابعه معمر، عن الزهري بهذا السند عند البخاري، ومسلم.

والحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة عنها عند

(١) انظر: رقم (٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: حديث رقم (٦١٢/٧٤).

(٣) انظر: حديث رقم (٥٤٣/٥).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٤٩/١١).

البخارى^(١).

وبهذا فإن هذه الأحاديث الخمسة قد نفيت عنها أن يكون فيها شيء من ضعف أو علة.

والحديث الخامس الذى رواه الأوزاعى، عن الزهرى به فلم أخذه؛ لأن هذا الحديث قد رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد بن كثير^(٢)، عن الأوزاعى، عن الزهرى به^(٣).

فمحمد بن كثير ضعفه بعض أئمة الجرح والتعديل، وبهذا لا يعد إسناده من أصح الأسانيد.

بالإضافة إلى أن من شروط هذه الدراسة ألا يكون الطريق إلى أصح الأسانيد هناك راوٍ قليل عنه - من بعض أئمة الجرح والتعديل : « إنه ضعيف ».

أما الحديث السادس فقد رواه النسائى^(٤) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن أبى المغيرة، عن الأوزاعى، عن الزهرى بهذا السند وبالرغم من أن رجاله ثقات لم أخذه لوجود علة فيه.

فقد قال النسائى فى السنن الكبرى: « لا نعلم أحداً تابع أباً المغيرة على قوله عن

(١) انظر : حديث رقم (٥٦٨/٣٠).

(٢) هو محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم، أبو يوسف الصنعانى. روى عن الأوزاعى، وغيره. وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وقال: ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل، وقال البخارى: لين جداً. وقال ابن عدى: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد. وقال ابن حجر: صدوق، كثير الخطأ. قال البخارى وغيره: مات سنة ست عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦) رقم (٥٥٧٠) - تهذيب التهذيب (٦٨٢/٣، ٦٨٣) - التذكرة (١٥٨٦/٣) رقم (٦٣٣٨) - التقريب رقم (٦٢٥١).

(٣) د (٦١٦/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٥) باب السهو فى السجدين. رقم (١٠١٢).

(٤) س (٢٧٤/١) - (٦) كتاب المواقيت - (٢٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥٥٦).

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة والصواب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(١). ففيه خطأ جعلنا نتركه كما بين النسائي.

١٠ - عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته^(٢).

١١ - عبد الوهاب بن بخت:

هو عبد الوهاب بن بخت الأموي مولا هم، أبو عبيدة المكي الأمير، روى عن أبي الزناد، والزهرى، وخلق.

وثقه النسائي، ويحيى، وأبو زرعة، وابن حجر.

وقال خليفة وغيره: قتل سنة ثلاث عشرة^(٣).

١٢ - عبد الوهاب بن أبي بكر:

اسمه رفيع المدني، وكيل الزهرى. روى عن الزهرى، وغيره وثقه النسائي، وابن أبي حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة^(٤).

١٣ - عقيل بن خالد:

تقدمت ترجمته^(٥).

(١) السنن الكبرى للنسائي - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) - دار الكتب العلمية - بيروت (١/٤٨١) - كتاب مواقيت الصلاة - (٢٥) باب من أدرك ركعة من الصلاة. رقم (٤/١٥٣٩).

(٢) انظر: رقم (١٠) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (١٨/٤٨٨) رقم (٣٥٩٨) تهذيب التهذيب (٢/٦٣٦) التذكرة (٢/١٠٨٢) رقم (٤٢٦٢) التقريب رقم (٤٢٥٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٨/٤٩١) رقم (٤٥٩٩) تهذيب التهذيب (٢/٦٣٦) التذكرة (٢/١٠٨٣) رقم (٤٢٦٣) التقريب رقم (٤٢٥٥).

(٥) انظر: رقم (١٢) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

١٤ - عمرو بن الحارث:

تقدمت ترجمته^(١).

١٥ - الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد قيل في ترجمته: إن في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب، وبجمع أحاديثه التي رواها الليث بهذا السند وتخريجها نجد أنها أربعة أحاديث تنطبق عليها شروط البحث منها:

ثلاثة أحاديث رواها البخاري:

الأول: رواه البخاري مع مسلم، وأبي داود والترمذي، والنسائي^(٣).

والثاني: رواه البخاري مع مسلم، والترمذي، والنسائي^(٤).

والثالث: رواه البخاري مع مسلم، والترمذي^(٥).

والحديث الرابع: رواه مسلم مع أبي داود، والترمذي، والنسائي^(٦)، وابن ماجه.

وهؤلاء الأربعة أحاديث برواية البخاري، ومسلم لها قد انتفت عنهم شبهة الاضطراب.

(١) انظر: رقم (١٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: حديث رقم (٥٦/٥٩٤).

(٤) انظر: حديث رقم (٣٦/٥٧٤).

(٥) انظر: حديث رقم (٩٧/٦٣٥).

(٦) انظر: حديث رقم (١٦/٥٥٤).

١٦ - مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته^(١).

١٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد جاء في ترجمته أن ابن المديني ذكر أن محمد بن عبد الرحمن كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري.

وبعد جمع أحاديثه وتخرجها التي رواها عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة الذي هو موضع اهتمام الدراسة.

وجدت أن الأحاديث التي رواها بهذا السند أربعة أحاديث منها ثلاثة أحاديث تنطبق عليها شروط البحث:

الأول: رواه البخاري^(٣). الثاني: رواه مسلم^(٤).

وهذان الحديثان بعيدان كل البعد عن صفة الوهن لرواية مسلم، والبخاري لهما، لأنه مشهود لهما بالتحري في مثل هذه الأمور.

الثالث: رواه ابن ماجه^(٥) وقد تابع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب في رواية

هذا الحديث رواة ثقات عند البخاري، ومسلم، وأبي داود والترمذي، والنسائي.

(١) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١٧) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: حديث رقم (٥٥٣/١٥).

(٤) انظر: حديث رقم (٥٨٣/٤٥).

(٥) انظر: حديث رقم (٥٦٧/٢٩).

بالإضافة إلى أن لهذا الحديث متابعة في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وبقى حديث رابع لا تنطبق عليه شروط البحث ، وبالتالي لم آخذه ، فقد رواه ابن ماجه^(١)، والراوى عن محمد بن أبى ذئب هو عمر بن حبيب^(٢) وهو ضعيف، وهذا فهو لا يدخل تحت نطاق دراستنا؛ إذ إنه من شروط الدراسة ألا يكون الطريق إلى أصح الأسانيد فيه راوٍ قال عنه علماء الجرح والتعديل: «إنه ضعيف».

١٨ - محمد بن الوليد الزبيدي:

تقدمت ترجمته^(٣).

١٩ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٤).

٢٠ - موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته^(٥).

(١) ق (١/ ٣٥٦) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. رقم (١٢١١).

عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٢) هو عمر بن حبيب العدوي البصري، قاضيها. روى عن حماد بن سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومالك، والسفيانين وعدة.

وهاه ابن معين، والعجلي. وقال ابن عدى: حسن الحديث، يكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن حجر: «ضعيف. من التاسعة. مات سنة ست، أو سبع ومائتين».

تهذيب الكمال (٢١/ ٢٩٠) رقم (٤٢١١) - تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٧، ٢١٨) - التذكرة (٢/ ١٢٢٨) رقم (٤٨٨٥) - التقريب رقم (٤٨٧٤).

(٣) انظر: رقم (١٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى .

(٤) انظر: رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٥) انظر: رقم (٢١) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

٢١ - يزيد بن عبد الله الهاد:

هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. روى عن الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهما.

وثقه النسائي وابن معين وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة، مكثراً. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة^(١).

٢٢ - يونس بن يزيد الأيلي:

تقدمت ترجمته^(٢).

توثيق روايات يونس، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

وقد قيل في ترجمته في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: إن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وبما أننا هنا بصدد الحديث عن سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فسأين هل روايته بهذا السند فيها وهم أو لا؟

فبجمع أحاديثه التي رواها بهذا السند وتخرجها تبين أنها ثمانية وأربعون حديثاً تنطبق عليها شروط الدراسة:

١- ستة عشر حديثاً رواها الشيخان منها: ستة أحاديث رواها الشيخان مع بعض أئمة الكتب الأربعة^(٣)، وعشرة أحاديث رواها الشيخان فقط^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١٦٩/٣٢) رقم (٧٠١١) - تهذيب التهذيب (٤/٤١٨، ٤١٩) - التذكرة (٣/١٩١٢) رقم (٧٧٠٢) - التقريب (٧٧٣٧).

(٢) انظر: رقم (٢٣) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) أحاديث أرقام (٥٨٧/٤٩) - (٥٩٤/٥٦) - (٦٠٤/٦٦) - (٦٠٥/٦٧) - (٦٠٩/٧١) - (٦٣٦/٩٨).

(٤) أحاديث أرقام (٥٤٣/٥) - (٥٨٦/٤٨) - (٦٠٨/٧٠) - (٦١٥/٧٧) - (٦١٩/٨١) - (٦٢٠/٨٢) - (٦٢٢/٨٤) - (٦٢٨/٩٠) - (٦٣٤/٩٦) - (٦٣٨/١٠٠).

٢ - حديث رواه البخارى مع النسائى^(١).

٣ - تسعة وعشرون حديثاً رواها مسلم، ثلاثة منها رواه مع بعض الأئمة الأربعة^(٢)، وثمانية أحاديث رواها مع النسائى^(٣)، وثمانية عشر حديثاً رواها مسلم فقط^(٤).

٤ - حديث رواه أبو داود عن يونس بهذا السند^(٥) وتابعه فى رواية هذا الحديث رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. والحديث له متابعة فى سند معمر، عن همام، عن أبى هريرة عند مسلم.

٥ - وحديث رواه النسائى، عن يونس بهذا السند^(٦) ولفظه: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، وقد تابعه فى روايته رواة ثقات عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى.

فى قوله: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أما قوله: «حتى ينكح أو يترك»، فلم ينفرد بها يونس بل جاء فى صحيح البخارى من طريق آخر غير أصح الأسانيد عن أبى هريرة.

(١) انظر: حديث رقم (٥٧٥/٣٧).

(٢) أحاديث أرقام (٥٥٧/١٩) - (٥٥٨/٢٠) - (٥٨٥/٤٧).

(٣) أحاديث أرقام (٥٤١/٣) - (٥٦١/٢٣) - (٥٧٤/٣٦) - (٥٧٨/٤٠) - (٥٨٨/٥٠) - (٦٠٠/٦٢) - (٦١٣/٧٥) - (٦١٨/٨٠).

(٤) أحاديث أرقام (٥٤٢/٤) - (٥٤٦/٨) - (٥٥٤/١٦) - (٥٥٦/١٨) - (٥٦٠/٢٢) - (٥٨١/٤٣) - (٥٨٤/٤٦) - (٥٩٠/٥٢) - (٥٩٣/٥٥) - (٥٩٧/٥٩) - (٦١١/٧٣) - (٦١٢/٧٤) - (٦١٤/٧٦) - (٦٢٣/٨٥) - (٦٣١/٩٣) - (٦٣٢/٩٤) - (٦٣٣/٩٥) - (٦٣٥/٩٧).

(٥) انظر: حديث رقم (٥٥٣/١٥).

(٦) انظر: حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

فقد جاء من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).
والحديث - فيما عدا قوله: «حتى ينكح أو يترك» - له شاهد عند ابن عمر من
طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. ومن
طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم.
وبهذا نجد أن ستة وأربعين حديثاً إما برواية الشيخان أو أحدهما، وأن الحديثين
الآخرين.

الأول: برواية أبي داود، وقد أثبت أنه له متابعات.

والثاني: برواية النسائي، وله أيضاً نصيب من المتابعات والشواهد.

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/ ٥٣٩) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ،

(١) خ (٣/ ٣٧٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذبح. رقم
(٥١٤٤). عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
[١/ ٥٣٩] خ (١/ ٢٥) - (٢) كتاب الإيمان - (١٨) باب من قال: إن الإيمان هو العمل. رقم
(٢٦). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (١/ ٤٧٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٤) باب
فضل الحج المبرور. رقم (١٥١٩).
م (١/ ٨٨) - (١) كتاب الإيمان - (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. رقم
(١٣٥/ ٨٣).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه) وفي رواية عن إبراهيم قال: «إيمان بالله
ورسوله» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

س (٥/ ١٩) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١٧) باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل. رقم
(٣١٣٠). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
وفي (٨/ ٩٣) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (١) باب ذكر أفضل الأعمال. رقم (٤٩٨٥).
عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن
سعد، عن الزهري به. نحو رواية إبراهيم عند مسلم.
وفي (٥/ ١١٣) - (٢٤) كتاب الحج - (٤) باب فضل الحج. رقم (٢٦٢٤). عن محمد بن رافع، =

فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ».

(٢/ ٥٤٠) - خ : به أن أبا هريرة قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعَى الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا ، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مَنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ . انْتَحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ ، فَأَذْنُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(٣/ ٥٤١) - خ : به أن أبا هريرة قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ:

= عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
[٥٤٠/ ٢] خ (١٣٦/ ٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر. رقم (٤٢٠٣). من طريق شعيب، عن الزهري به.
وتابعه معمر، عن الزهري به في (٤/ ٢١٠) - (٨٢) كتاب القدر - (٥) باب العمل بالخواتيم. رقم (٦٦٠٦) (نحوه).

ومن طريق شعيب ومعمر كلاهما عن الزهري به في (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٢) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. رقم (٣٠٦٢) (نحوه).
م (١/ ١٠٥، ١٠٦) - (١) كتاب الإيمان - (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. رقم (١٧٨/ ١١١). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).

[٥٤١/ ٣] خ (٢٧٣/ ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. رقم (٤٧٧١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٢/ ٢٩١) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١١) باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب. رقم (٢٧٥٣).

م (١/ ١٩٢، ١٩٣) - (١) كتاب الإيمان - (٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. رقم (٣٥١/ ٢٠٦). من طريق يونس، عن الزهري به. (نحوه).

س (٦/ ٢٤٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (٦) باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. رقم (٣٦٤٦). عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
=

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(٥٤٢/٤) - م : به كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

(٥٤٣/٥) - خ : به قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

= وعن محمد بن خالد، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري به (نحوه). في (٦/٢٤٩)، (٢٥٠). رقم (٣٦٤٧).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٤١٩/١٣).

له شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم والنسائي. انظر : حديث رقم (١٠٠٨/١٢٩).

[٥٤٢/٤] م (١٨٣٠/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٧) باب توقيفه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك. رقم (١٣٣٧/١٣٠). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه يزيد بن الهاد، عن الزهري بهذا الإسناد مثله سواء رقم (١٣٣٧/١٣٠).

وفي (٤/١٨٣١). رقم (١٣٣٧/١٣١).

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٤١٢/٦).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٤٥/٥).

[٥٤٣/٥] خ (١١/٤) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. رقم (٥٥٧٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٧٦/١) - (١) كتاب الإيمان - (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي وفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفى كماله. رقم (٥٧/١٠٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). =

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

(٥٤٤/٦) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ

= قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة. ثم يقول: «وكان أبو هريرة يلحق معهن»: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف.. يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن».

ومن طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به رقم (٥٧/١٠١) بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

ومن طريق الأوزاعي، عن الزهري به. بمثل حديث عقيل إلا أنه ذكر النهبة، ولم يقل: ذات شرف رقم (٥٧/١٠٢).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٤٨/٨).

(١) قال النووي: «هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق».

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على ألا يسرقوا ولا يزناوا ولا يعصوا، إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً. وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا. المصدر السابق (٥٥/٢).

(٥٤٤/٦) م [٢٠٤٧/٤] - (٤٦) كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. رقم (٢٦٥٨/٢٢). من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وقال: «كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء». رقم (٢٦٥٨/٢٢).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند أبي داود.

وفيه: قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، بدلاً من قوله: ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا.. إلى آخر الحديث، انظر: حديث رقم (٤١٣/٧).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. إلى قوله: «هل تحسون فيها من جدعاء». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٤٦/٦).

بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَافْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]

(٧/٥٤٥) - م : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَرَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ^(١) لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»^(٢).

(٨/٥٤٦) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ

[٧/٥٤٥] م (٤/٢١٦٣) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (١٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجرة الأرز. رقم (٢٨٠٩/٥٨). من طريق معمر، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه، عن الزهري بهذا الإسناد غير أن فيه مكان قوله: «تميله» «تضيئه» رقم (٢٨٠٩/٥٨).

ت (٥/١٥٠) - (٤٥) كتاب الأمثال - (٤) باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ. رقم (٢٨٦٦). عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد كلهم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) وفيه: «تفيئه» بدلاً من: «تميله». (١) الأرز: بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي، هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب. وقد قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف، يقال له: الأرز، يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرض، وقيل: هو الصنوبر. شرح النووي (١٧/٢٢٢). (٢) تستحصد: بفتح أوله وكسر الصاد، كذا رواية الأكثرين. وروى بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. والأول أجود أى لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة، كالزروع الذي انتهى ييسه. المصدر السابق (١٧/٢٢١، ٢٢٢).

[٨/٥٤٦] خ (١/١٥٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٥) باب رقم (٤٣٧). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (١/٣٧٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم (٢٠/٥٣٠). من طريق يونس ومالك كلاهما عن الزهري به (نحوه).

د (٣/٥٥٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٧٦) باب في البناء على القبر. رقم (٣٢٢٧). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٩٦، ٩٥) - (٢١) كتاب الجنائز - (١٠٦) باب اتخاذ القبور مساجد. رقم (٢٠٤٧). عن محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، عن منصور بن سلمة الخزاعي أبى سلمة الخزاعي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري به (نحوه).

محمد بن عبد الرحيم: هو محمد بن عبد الرحيم بن زهير العدوي مولاهم، أبو يحيى البزار، المعروف بصاعقة، أحد الحفاظ. روى عن أبى سلمة الخزاعي وطائفة. وثقه النسائي. وقال ابن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة الأمين.

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(٥٤٧/٩) - ق : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا

يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

(٥٤٨/١٠) - د : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا

أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ أَسْرَعَ

= وقال الخطيب: كان مُتَقَنَّضًا ضابطًا، عالماً، حافظاً. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال غيره: مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة.

تهذيب الكمال (٥/٢٦) رقم (٥٤١٧) - تهذيب التهذيب (٣/٦٣٢) - التذكرة (٣/١٥٥٤، ١٥٥٥) رقم (٦٢٠٠) - التقريب رقم (٦٠٩١).

أبو سلمة الخزازي: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزازي، أبو سلمة البغدادي. روى عن الليث، ومالك، وحامد بن سلمة، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وابن سعد، وغيرهم. وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفاظ الرُّفَعَاء الذين كانوا يسألون عن الرجال، ويؤخذ بقولهم فيه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، حافظ. قال غيره: مات بالمصيصة سنة عشر ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٨/٥٣٠) رقم (٦١٩٤) - تهذيب التهذيب (٤/١٥٧) - التذكرة (٣/١٧١٦) رقم (٦٨٧٢) - التقريب رقم (٦٩٠١).

[٥٤٧/٩] ق (١/٨٠) - المقدمة - (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. رقم (٢٢٠). عن بكر بن خلف أبو بشر، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

في الزوائد: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية.

وقال السندي: وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين.

[٥٤٨/١٠] د (١/٢٦٣، ٢٦٤) - (١) كتاب الطهارة - (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول. رقم (٣٨٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به.

ت (١/٢٧٥، ٢٧٦) - (١) كتاب الطهارة - (١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض. رقم (١٤٧). عن ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن ابن عيينة به (نحوه) وقال: «دلوا» بدلاً من: «ذنوباً».

س (٣/١٤) - (١٤) كتاب السهو - (٢٠) باب الكلام في الصلاة. رقم (١٢١٧). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به إلى قوله: «لقد تحجرت واسعاً» ولم يذكر ما جاء بعده.

النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا^(١)، مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا^(٢) مِنْ مَاءٍ».

(١١/٥٤٩) - ت : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ

(١) سَجَلًا: السجل: الدَّلُو المملأى ماءً ويجمع على سَجَال. النهاية: مادة: سجل.

(٢) ذَنْبًا: الدَّلُو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذَنْبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. النهاية: مادة: ذنب.

[١١/٥٤٩] ت (١/٣٦، ٣٧) - (١) كتاب الطهارة - (١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها رقم (٢٤). عن أبي الوليد أحمد بن بكار، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

أحمد بن بكار: هو أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني: روى عن الوليد بن مسلم، وغيره. قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صدوق كان له حفظ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٢٧٧ - ٢٧٨) رقم (١٦) - تهذيب التهذيب (١/١٧، ١٨) - التذكرة (٩١/٤٩) رقم (١٦٦) - التقريب رقم (١٥).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». فقد جاء هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم وقد قيل عنه إنه مدلس.

وقد جاء في رواية ابن ماجه - التي في أسفل الهامش - تصريح بسماع الوليد بن مسلم من شعيب حيث جاء فيها: «ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه: إن أبا هريرة كان يقول.. وذكر الحديث».

م (١/٢٣٣) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كارهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٧/٢٧٨). من طريق معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده».

س (١/٢١٥) (٤) كتاب الغسل والتيمم (٢٩) باب الأمر بالوضوء من النوم. رقم (٤٤١). عن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزهري به (نحوه).

عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد القرشي، أبو عمر الدمشقي. وقد نسب إلى جده. روى عن ابن عيينة، وإسماعيل بن عبد الله، وغيرهما.

قال النسائي: لا بأس به، وثقه في موضع آخر. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٥) رقم (٤٤٨٨) - تهذيب التهذيب (٣/٣١٨) - التذكرة (٢/١٢٩٧) رقم (٥١٧٨) - التقريب رقم (٥١٥٣).

إسماعيل بن عبد الله: هو إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ، الدمشقي، الفقيه، وقد ينسب إلى جده. روى عن الأوزاعي، وطائفة.

وثقه العجلي، والنسائي. وقال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعي، وأقدمهم. =

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(١٢ / ٥٥٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ».

= وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة قديم الموت.

تهذيب الكمال (١٢٣ / ٣ - ١٢٤) رقم (٤٥٨) تهذيب التهذيب (١٥٧ / ١) التذكرة (١١٨ / ١) رقم (٤٤٤) التقريب رقم (٤٥٨).

ق (١ / ١٣٨) - (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. رقم (٣٩٣). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به (نحوه).

عبد الرحمن بن إبراهيم: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، الحافظ، المعروف بدحيم. روى عن الوليد بن مسلم، وإسحاق الأزرق، وأبى أسامة، والوليد بن مسلم، وغيرهم وثقه ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم. وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، متقن. قال أبو زرعة: مات بالرملة سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٦ / ٤٩٥) رقم (٣٧٤٧) تهذيب التهذيب (٤٨٤ / ٢) التذكرة (٩٧٠ / ٢) رقم (٣٧٩٥) التقريب رقم (٣٧٩٣).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٢١ / ١٥).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٥٣ / ١٣).

[١٢ / ٥٥٠] خ (١ / ٣٦٧) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة - (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. رقم (١١٨٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٢ / ١٠١٤) - (١٥) كتاب الحج - (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. رقم (١٣٩٧ / ٥١١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٢ / ٥٢٩) - (٥) كتاب المناسك - (٩٨) باب إتيان المدينة. رقم (٢٠٣٣). عن مسدد، عن ابن عيينة به (نحوه).

س (٢ / ٣٧، ٣٨) - (٨) كتاب المساجد - (١٠) باب ما تشد الرحل إليه من المساجد. رقم (٧٠٠). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ق (١ / ٤٥٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس. رقم (١٤٠٩). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

(١٣ / ٥٥١) - م : به عن أبي هريرة يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(١٤ / ٥٥٢) - م : به عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

(١٥ / ٥٥٣) - خ : به عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

[١٣ / ٥٥١] م (١٠١٢ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

رقم (١٣٩٤ / ٥٠٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «خير» بدلاً من: «أفضل» وزاد: «من المساجد» قبل قول: «إلا المسجد الحرام». رقم (١٣٩٤ / ٥٠٦).

ق (١ / ٤٥٠) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ. رقم (١٤٠٤). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وقد أحاله على حديث أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة وحديثه نحو حديث سفيان عند مسلم. له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٧١ / ١١)

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٧١ / ١١) في تخريج رواية مسلم.

[١٤ / ٥٥٣] م (٣٩٤ / ١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو

بصلًا أو كراثاً أو نحوها. رقم (٥٦٣ / ٧١). من طريق معمر، عن الزهري به.

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٧٠ / ١٠).

[١٥ / ٥٥٣] خ (٢٨٨ / ١) - (١١) كتاب الجمعة - (١٨) باب المشى إلى الجمعة. رقم (٩٠٨). من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٢١٣ / ١) - (١٠) كتاب الأذان - (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار. رقم (٦٣٦).

م (١ / ٤٢٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا. رقم (٦٠٢ / ١٥١). من طريق سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري به (نحوه).

د (١ / ٣٨٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٥٥) باب السعي إلى الصلاة. رقم (٥٧٢). عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

عنبسة: هو عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، أبو عثمان الأيلي. روى عن عمه يونس ابن يزيد، وغيره. وثقه ابن حبان. قال الساجي: روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه. قال =

فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا».

(١٦/ ٥٥٤) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرِدُوا

= ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٠٤) رقم (٤٥٢٩) - تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٠) - التذكرة (٢/ ١٣٠٨) رقم (٥٢١٨) - التقريب رقم (٥١٩٨).

ت (٢/ ١٤٩) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٤) ما جاء في المشي إلى المسجد. رقم (٣٢٧). عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة حيث قال: نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه، وحديث أبي سلمة نحو حديث ابن أبي ذئب عند البخاري.

وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. نحو حديث معمر السابق. في (٢/ ١٥٠) رقم (٣٢٩).

س (٢/ ١١٤، ١١٥) - (١٠) كتاب الإمامة - (٥٧) باب السعي إلى الصلاة. رقم (٨٦١). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

ق (١/ ٢٥٥) - (٥) كتاب المساجد والجماعات - (١٤) باب المشي إلى الصلاة. رقم (٧٧٥). عن أبي مروان العثاني محمد بن عثمان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه).

تابعه همام فيما رواه عنه معمر عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٦/ ٦٥٦). [١٦/ ٥٥٤] خ (١/ ١٨٦) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر في شد الحر. رقم (٥٣٧).

من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (١/ ٤٣٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه. رقم (١٨٠/ ٦١٥). من طريق الليث، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «من فيح جهنم» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه يونس، عن الزهري به. نحو حديث الليث رقم (١٨٠/ ٦١٥).

وتابعه عمرو بن الحارث، عن الزهري به وقد أحاله على الحديث الذي قبله وهو نحو حديث الليث عند مسلم. رقم (١٨٠/ ٦١٥).

د (١/ ٢٨٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب في وقت صلاة الظهر. رقم (٤٠٢). عن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي كلاهما عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.

يزيد بن خالد: هو يزيد بن خالد بن يزيد الهمداني، أبو خالد الرَّمْلِي الزاهد. روى عن الليث وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقال ابن حجر: ثقة. عابد.

تهذيب الكمال (٣٢/ ١١٤) رقم (٦٩٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٠) - التذكرة (٣/ ١٩٠٥) رقم (٧٦٦٨) - التقريب رقم (٧٧٠٨).

ت (١/ ٢٩٥) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٩) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. رقم (١٥٧). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.

=

بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَحْجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَحْجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ».

(١٧/٥٥٥) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ

= س (١/٢٤٨، ٢٤٩) - (٦) كتاب المواقيت - (٥) باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. رقم (٥٠٠). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند مسلم.
ق (١/٢٢٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم (٦٧٨). عن محمد بن ربح، عن الليث بن سعد، عن الزهري به نحو حديث الليث عند مسلم.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند ابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤٢٧/٧١).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «من فيح جهنم» انظر : حديث رقم (٦٥٧/١٧).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه.
ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر». انظر : حديث رقم (٥/٢٦٥).
[١٧/٥٥٥] خ (٣/٢٥٢) - (٦٥) تفسير القرآن - (١٠) باب: «إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا».

رقم (٤٧١٧). من طريق معمر، عن الزهري به.
وتابعه شعيب، عن الزهري به في (١/٢١٧) - (١٠) كتاب الأذان - (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة. رقم (٦٤٩) (نحوه).

م (١/٤٥٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٢٤٦/٦٤٩). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
وتابعه شعيب، عن الزهري به نحو حديث معمر السابق إلا أنه قال: «بخمس وعشرين جزءاً».

رقم (٢٤٦/٦٤٩).
وتابعه مالك، عن الزهري به نحو حديث شعيب السابق إلى قوله: «بخمسة وعشرين جزءاً» ولم يذكر ما بعده في (١/٤٤٩) رقم (٦٤٩/٢٤٥).

ت (١/٤٢١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة. رقم (٢١٦). عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به. نحو رواية مالك عند مسلم.
س (٢/١٠٣) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٢) باب فضل الجماعة رقم (٨٣٨). عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند مسلم.

وفي (١/٢٤١) - (٥) كتاب الصلاة - (٢١) باب فضل صلاة الجماعة. رقم (٤٨٦). عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «بخمسة وعشرين جزءاً».

ق (١/٢٥٨) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٦) باب فضل الصلاة في جماعة. رقم (٧٨٧). عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. نحو رواية =

عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً^(١)، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَقَرَأَ الْفَجْرَ إِن قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾.

(١٨/٥٥٦) - خ : به عن أبي هريرة أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ».

(١٩/٥٥٧) - م : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين

= مالك عند مسلم.

له شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ إلى قوله: «درجة» ولكنه قال: «سبع وعشرين درجة». انظر: حديث رقم (١٠٤/٦). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه نحو ما سبق عند مالك، ونافع. انظر: حديث رقم (٢٦٧/٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٠٤/٦). وقد جاء في رواية البخاري: «درجة» وفي رواية مسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: «جزءاً» قال النووي: «هذا هو الجاري على اللغة، والأول - أي درجة - مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء، وبالجزء الدرجة». شرح النووي (٥/٢١١، ٢١٢).

[١٨/٥٥٦] خ (١/١٣٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٤) باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به. رقم (٣٥٨). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (١/٣٦٧) - (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. رقم (٥١٥/٢٧٥). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله. رقم (٥١٥/٢٧٥).

د (١/٤١٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٧٨) باب جماع أبواب ما يصلى فيه. رقم (٦٢٥). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٢/٦٩، ٧٠) - (٩) كتاب القبلة - (١٤) باب الصلاة في الثوب الواحد. رقم (٧٦٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٢/٧٦٨).

ق (١/٣٣٣) - (٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد. رقم (١٠٤٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

[١٩/٥٥٧] م (٢/٤٧١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٦٨٠/٣٠٩). من طريق يونس، عن الزهري به.

قَفَلَ^(١) مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى^(٢) عَرَسَ^(٣) وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا^(٤) لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ

= د (٣٠٣، ٣٠٢/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١١) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها. رقم (٤٣٥). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه). وعن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تقولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى. قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

س (٢٩٦/١) - (٦) كتاب المواقيت - (٥٤) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد. رقم (٦١٩). عن عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به مختصراً.

عمرو بن سواد بن الأسود: هو عمرو بن سواد بن الأسود العامري السرجي المصري: روى عن ابن وهب، وغيره. وثقة الخطيب، وابن حبان، وقال الحاكم: ثقة مأمون. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٧/٢٢) رقم (٤٣٨١) - تهذيب التهذيب (٢٧٦/٣) - التذكرة (١٢٦٩/٢) رقم (٥٠٥٩) - التقريب رقم (٥٠٤٦). وفي (٢٩٦/١، ٢٩٧). رقم (٦٢٠). عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن معمر، عن الزهري به.

ولفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ قال: نعم.

ق (٢٢٨، ٢٢٧/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها. رقم (٦٩٧). عن حرمة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

حرمة بن يحيى: هو حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران التميمي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي. روى عن ابن وهب، والشافعي، وخلق. ذكره ابن حبان في «الشقات». قال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى. قال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (٥٤٨/٥ - ٥٥٢) رقم (١١٦٦) - تهذيب التهذيب (٣٧١/١، ٣٧٢) - التذكرة (٣٠٦/١) رقم (١١٨٢) - التقريب رقم (١١٧٥).

(١) قفل: أي رجع، والقفل: الرجوع. ويقال: غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب. (٢) الكرى: بفتح الكاف: النعاس، وقيل: النوم. يقال فيه: كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرى، وامرأة كرية بتخفيف الياء.

(٣) عرس: التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور: وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة.

(٤) اكلاً: هو بهمز آخره، أي أرقبه واحفظه واحرسه، ومصدره الكلاء بكسر الكاف، والمد ذكره الجوهري.

الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ^(١) فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَدِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْهَكُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقتادوا» فَاتَّادُوا وَرَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا^(٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٤) فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿٥٥٨/٢٠﴾.

(٢٠/٥٥٨) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا

(١) مواجه الفجر: أى مستقبله بوجهه.

(٢) ففزع رسول الله ﷺ: أى انتبه وقام.

(٣) فافتادوا ورواحلهم شيئاً: فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور. شرح النووى (٢٥٦/٥).

(٤) وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة: فيه إثبات الإقامة للفائتة.

(٥) فليصلها إذا ذكرها: فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح. المصدر السابق (٢٥٧/٥).

[٥٥٨/٢٠] خ (١/٢٥٤) - (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين. رقم (٧٨٠). من طريق مالك، عن الزهرى به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال: «إذا أمن القارئ»، ولم يذكر قول ابن شهاب وذلك فى (٤/١٧٢) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٦٣) باب التأمين. رقم (٦٤٠٢).

م (١/٣٠٧) - (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم (٧٢/٤١٠). من طريق مالك، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه لم يذكر قول مالك. رقم (٧٣/٤١٠).

د (١/٥٧٦) - (٢) كتاب الصلاة - (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام. رقم (٩٣٦). عن

القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٢/١٤٣، ١٤٤) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٣) باب جهر الإمام بآمين. رقم (٩٢٦). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزهرى به. نحو رواية سفيان عند البخارى.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى به (بمعناه) فى (٢/١٤٤). رقم (٩٢٧).

وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهرى به نحو رواية مالك عند الترمذى رقم (٩٢٨)

ق (١/٢٧٧) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤) باب الجهر بآمين. رقم (٨٥١). عن =

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

(٥٥٩/٢١) - ق : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(٥٦٠/٢٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

= أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. نَحْوُ رَوَايَةِ سَفْيَانَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَعَنْ بَكْرِ بْنِ خُلْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيِّ وَهَاشِمِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَانِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ نَحْوُ رَوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. رَقْم (٨٥٢).

تَابِعَهُ الْأَعْرَجُ - فِيهِمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ. انْظُرْ: حَدِيثَ رَقْم (٤٣٥/٢٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» انظر: حديث رقم (٦٦٢/٢٢).

(٥٥٩/٢١) ق (٢٨٤/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. رقم (٨٧٥). عن أبي مروان محمد بن عثمان العثاني ويعقوب بن حميد بن كاسب كلاهما، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

(٥٦٠/٢٢) خ (٢١١/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٩) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. رقم (٤٥٦٠). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

وتابعه ابن عينة، عن الزهري به مختصراً في (١٢٨/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١١٠) باب تسمية الوليد. رقم (٦٢٠٠).

م (٤٦٦/١، ٤٦٧) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٦٧٥/٢٩٤). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

إلا أنه زاد: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله». وتابعه ابن عينة، عن الزهري به إلى قوله: «واجعلها عليهم كسنى يوسف» ولم يذكر ما بعده رقم (٦٧٥/٢٩٤).

س (٢٠١/٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح. رقم (١٠٧٣). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به مختصراً.

ق (٣٩٤/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. رقم (١٢٤٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به مختصراً.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٤٣٦/٣٠).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، =

يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَرِيبًا قَالَ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةُ.

(٥٦١/٢٣) - م : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(٥٦٢/٢٤) - س : به عن أبي هريرة قال: وقد أحاله على حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة ولفظه:

= وأبى داود إلى قوله: «كسني يوسف». انظر: حديث رقم (٧/٧٧٥).
[٥٦١/٢٣] م (٣١٩، ٣١٨/١) - (٤) كتاب الصلاة - (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نأبها شيء في الصلاة. رقم (٤٢٢/١٠٦). من طريق يونس، عن الزهري به.
وقال ابن شهاب - في رواية عن ابن وهب، عن يونس - وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون.

س (١١/٣) - (١٢) كتاب السهو - (١٥) باب التصفيق في الصلاة. رقم (١٢٠٨). عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٢٤/٦٦٤).
[٥٦٢/٢٤] س (٢٥، ٢٤/٣) - (١٣) كتاب السهو - (٢٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. رقم (١٢٣٠). عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب به.

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٧٦/٨).

وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٧٧٣/٤).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عنه عند مسلم (بمعناه). انظر: حديث رقم (١/١١١٠).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبى داود، وابن ماجه مختصراً. انظر: حديث رقم (٦/١١١٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند أبي داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٨٥/٢٥).

صلى رسول الله ﷺ: الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَلَيْنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَتَقِصَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ^(١).

(٢٥/٥٦٣) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

(٢٦/٥٦٤) - د : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(٢٧/٥٦٥) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

(١) سياًتى التعليق عليه فى سند حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٧٧٣/٤)

(٢٥/٥٦٣) س (٢/٢٥) - (١٢) كتاب السهو - (٢٣) باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدين. رقم (١٢٣٢). عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى به.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصرى الفقيه. روى عن ابن وهب، وشعيب، وجماعة. وثقه النسائى. وقال ابن خزيمة: ما رأيت فى فقهاء الإسلام أعرف بأقوال الصواب والتابعين منه. وقال ابن أبى حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر، من أصحاب مالك. وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن يونس: مات فى ذى القعدة سنة ثمان وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٤٩٧) رقم (٥٣٥٤) - تهذيب التهذيب (٣/٦٠٨، ٦٠٩) - التذكرة (٣/١٥٣٨) رقم (٦١٣٣) - التقريب رقم (٦٠٢٨).

(٢٦/٥٦٤) د (١/٥٠٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب فى تخفيف الصلاة. رقم (٧٩٥). عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم وأبى داود. انظر: حديث رقم (٤٣٤/٢٨).

تابعه همام فيما رواه عنه معمر عن أبى هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٣/٦٦٣).

(٢٧/٥٦٥) س (٢/٩٨) - (١٤) كتاب الجمعة - (١٣) باب التبكير إلى الجمعة. رقم (١٣٨٥). عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

م (٢/٥٨٧) - (٧) كتاب الجمعة - (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة. رقم (٢٤/٥٨٠). من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد أحاله على حديث الزهرى، عن أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة، وهو نحو حديث النسائى. =

كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ فَاَلْمُهَجَّرُ^(١) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

(٥٦٦/٢٨) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٢).

(٥٦٧/٢٩) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ

= ق (١/٣٤٧، ٣٤٨) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة. رقم (١٠٩٢). عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل، كلاهما عن سفيان بن عيينة به. (١) المهجر: المبكر إليها - النهاية: مادة: هجر. [٥٦٦/٢٨] س (٣/١١٥) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٥) باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. رقم (١٤٣١). عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري به. إبراهيم بن خالد: هو إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي أبو محمد الصنعاني المؤذن، روى عن رباح بن زيد، والثوري، ومعمر، وغيرهم. وثقه ابن معين وأحمد، والبخاري، والدارقطني، قال ابن حجر: ثقة من التاسعة. مات على رأس المائتين.

تهذيب الكمال (٢/٧٩ - ٨٠) رقم (١٦٨) - التذكرة (١/١٧) رقم (٤٠) - تهذيب التهذيب (١/٦٤) - التقريب رقم (١٧١).

رباح: هو رباح بن زيد القرشي مولا لهم، الصنعاني، روى عن معمر، وطائفة. وثقه أبو حاتم، والنسائي، والعجلي، والبخاري، ومسلم. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. وقال إبراهيم بن خالد الصنعاني: مات سنة سبع وثمانين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩/٤٣ - ٤٥) رقم (١٨٤٤) تهذيب التهذيب (١/٥٨٧) - التذكرة (١/٤٧٠) رقم (١٨٣٩) - التقريب رقم (١٨٧٣).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٤٣٧/٣١).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٨/٦٦٨).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٣١/٤٣٧).

[٥٦٧/٢٩] خ (١/٢٩٥) - (١١) كتاب الجمعة - (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا. رقم (٩٣٤). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٢/٥٨٣) - (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. رقم =

لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ»^(١).

(٥٦٨/٣٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».

(٥٦٩/٣١) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= (١١/٨٥١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (١/٦٦٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٥) باب الكلام والإمام يخطب. رقم (١١١٢). عن القعنبى، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

ت (٢/٣٨٧، ٣٨٨) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٦٨) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب. رقم (٥١٢). عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «فقد لغا».

س (١/١٠٣، ١٠٤) - (١٤) كتاب الجمعة - (٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة. رقم (١٤٠١). عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به نحو رواية الترمذى.

و (٣/١٨٨) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٢١) باب الإنصات للخطبة. رقم (١٥٧٧). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

ق (١/٣٥٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها. رقم (١١١٠). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شاذان بن سوار، عن ابن أبي ذئب عن الزهري به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٣٨/٣٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة. انظر : حديث رقم (٤٣٨/٣٢).

[٥٦٨/٣٠] خ (٢/٣٣٣، ٣٣٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٧٩) باب اللهو بالحراب ونحوها. رقم (٢٩٠١). من طريق معمر، عن الزهري به.

م (٢/٦١٠) - (٨) كتاب صلاة العيدين - (٤) باب الرخصة في اللعب، الذى لا معصية فيه، في أيام العيد. رقم (٨٩٣/٢٢). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

س (٣/١٩٦) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٣٥) باب اللعب في المسجد يوم العيد ، ونظر النساء إلى ذلك. رقم (١٥٩٦). عن إسحاق بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى عن الزهري به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «فإنما هم بنو أرفدة».

وقد صرح الوليد بن مسلم هنا بالتحديث عن الأوزاعى حيث قال: «حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعى...».

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخارى. انظر : حديث رقم (٨٠٤/٢١).

[٥٦٩/٣١] خ (٣/٦٢) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٨) باب موت النجاشى. رقم (٣٧٨٠). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) فى (١/٤٠٨) (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٠) باب الصلاة =

نَعَى^(١) هُمُ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ».

(٣٢/ ٥٧٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِي فِي

= على الجنائز بالمصلى والمسجد رقم (١٣٢٨).

م (٢/ ٦٥٧) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٢) باب في التكبير على الجنازة. رقم (٦٣/ ٩٥١). من طريق عقيل، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) رقم (٦٣/ ٩٥١).

س (٤/ ٢٦، ٢٧) - (٢١) كتاب الجنائز - (٢١) كتاب الجنائز - (٢٧) باب النعي. رقم (١٨٧٩). عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به (نحوه).

وفي (٤/ ٩٤) - (١٠٣) باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. رقم (٢٠٤٢). بإسناد الذي قبله (نحوه).

(١) نعى: نعى الميت ينعاه نَعْيًا وَنَعِيًا، إِذَا أَذَاعَ قُوَّتَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ، وَإِذَا نَذَبَهُ. النهاية مادة: نعا.

[٣٢/ ٥٧٠] خ (١/ ٤٠٩) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٤) باب التكبير على الجنازة أربعاً. رقم (١٣٣٣). من طريق مالك، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (١/ ٣٨٦) - (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. رقم (١٢٤٥).

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٥٤) باب الصفوف على الجنازة رقم (١٣١٨).

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (١/ ٤٠٨) - (٦٠) باب الصلاة عن الجنائز بالمصلى والمسجد. رقم (١٣٢٨).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) في (٣/ ٦٢) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٣٨) باب موت النجاشي. رقم (٣٨٨١).

م (٢/ ٦٥٦) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٢) باب في التكبير على الجنازة رقم (٦٢/ ٦٥١). من طريق مالك، عن الزهري به (نحوه). وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٢/ ٦٥٧). رقم (٦٣/ ٩٥١). وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري به (نحوه) رقم (٦٣/ ٩٥١).

د (٣/ ٥٤١، ٥٤٢) - (١٥) كتاب الجنائز - (٦٢) باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك. رقم (٣٢٠٤). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

ت (٣/ ٣٣٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة. رقم (١٠٢٢). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

س (٤/ ٦٩، ٧٠) - (٢١) كتاب الجنائز - (٧٢) باب الصفوف على الجنازة. رقم (١٩٧١). عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «لأصحابه بالمدينة» بدلاً من: «في اليوم الذي مات فيه» في (٤/ ٧٠). رقم (١٩٧٢).

وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه لم يقل في اليوم الذي مات فيه في=

الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

(٣٣/ ٥٧١) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجُبْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(٣٤/ ٥٧٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ،

= (٧٢/ ٤) - (٧٦) باب عدد التكبير على الجنابة. رقم (١٩٨٠).

ق (١/ ٤٩٠) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. رقم (١٥٣٤). عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

ولفظه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «النَّجَاشِيُّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَدْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ عَلَى نُبُوَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا مَاتَ وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصَلُّوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلَ الْكُفْرِ وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذْ هُوَ نَبِيُّهُ وَوَلِيُّهُ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، فَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَظَهْرِ الْغَيْبِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ بِلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَقَدْ قَضَى حَقُّهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَبْلُدُ آخِرَ غَائِبًا عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ لِعَاقَتٍ أَوْ مَانِعٍ عَذَرَ كَانَتْ السَّنَةُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتْرَكَ ذَلِكَ لِبَعْدِ الْمَسَافَةِ فَإِذَا صَلُّوا عَلَيْهِ اسْتَقْبَلُوا الْقَبْلَةَ وَلَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى بِلَدِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقَبْلَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُخْصِصًا بِهَذَا الْفِعْلِ إِذْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَشَاهِدِ لِلنَّجَاشِيِّ لِمَا رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَدْ سُوِّتَ لَهُ أَعْلَامُ الْأَرْضِ حَتَّى كَانَ يَبْصُرُ مَكَانَهُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ كَانَ عَلَيْنَا مَتَابَعَتُهُ وَالِاتِّسَاعُ بِهِ وَالتَّخْصِصُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَمِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَعَلِمْتُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ فَاسِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». معالم السنن (١/ ٢٧١).

[٣٣/ ٥٧١] س (٤/ ٧٦) - (٢١) كتاب الجنائز - (٧٩) باب ثواب من صلى على جنازة. رقم (١٩٩٤). عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

م (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣) - (١١) كتاب الجنائز - (١٧) باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها. رقم (٩٤٥/ ٥٢). مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ - فِيهِ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ، وَقَدْ أَحَالَهُ عَلَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفِنَ». وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا».

ق (١/ ٤٩١) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها. رقم (١٥٣٩). عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ نَحْوُ رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَلَمْ يَقُلْ: «الْعَظِيمَيْنِ».

[٣٤/ ٥٧٢] خ (١/ ٤٠٥) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٥١) باب السرعة بالجنابة. رقم (١٣١٥). =

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٥٧٣/٣٥) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ

ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(١).

= من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (١/٦٥١، ٦٥٢) - (١١) كتاب الجنائز - (١٦) باب الإسراع بالجنائز. رقم (٩٤٤/٥٠). من الطريق السابق، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث. رقم (٩٤٤/٥٠).

د (٣/٥٢٣، ٥٢٤) - (١٥) كتاب الجنائز - (٥٠) باب الإسراع في الجنائز. رقم (٣١٨١). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ت (٣/٣٢٦) - (٨) كتاب الجنائز - (٣٠) باب ما جاء في الإسراع بالجنائز. رقم (١٠١٥). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

س (٤/٤١، ٤٢) - (٢١) كتاب الجنائز - (٤٤) باب السرعة بالجنائز. رقم (١٩١٠). عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

ق (١/٤٧٤) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز. رقم (١٤٧٧). عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

خ [٥٧٣/٣٥] - (٢٣) كتاب الجنائز - (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب. رقم (١٢٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وتابعه مالك، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٢٢٠) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. رقم (٦٦٥٦).

م (٤/٢٠٢٨) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. رقم (٢٦٣٢/١٥٠). من طريق مالك، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «فتمسه النار» وتابعه سفيان بن عيينة ومعمر كلاهما عن الزهري بإسناد مالك وبمعنى حديثه إلا أن في حديث سفيان فيلج النار إلا تحلة القسم». رقم (٢٦٣٢/١٥٠).

ت (٣/٣٦٥، ٣٦٦) - (٨) كتاب الجنائز - (٦٤) باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً. رقم (١٠٦٠). عن قتيبة، وعن الأنصاري، عن معن. كلاهما عن مالك، عن الزهري به. نحو حديث مالك عند مسلم.

س (٤/٢٥) - (٢١) كتاب الجنائز - (٢٥) باب من يتوفى له ثلاثة. رقم (١٨٧٥). عن قتيبة ابن سعيد، عن مالك به. نحو حديث عند مسلم.

ق (١/٥١٢) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده. رقم (١٦٠٣). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

(١) تحلة القسم: قال العلماء: (تحلة القسم) ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وهذا قال أبو عبيد وجهور العلماء. والقسم مقدر أى: والله إن منكم إلا واردها. وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾. وقال =

(٣٦/ ٥٧٤) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَاءُ

= ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب. وقيل تقديره ولا تحلة القسم أى ولا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها، وقيل الوقوف عندها. شرح النووى (٢٧٧، ٢٧٨).

[٣٦/ ٥٧٤] خ (٤/ ٢٧٦) - (٨٧) كتاب الديات - (٢٨) باب المعدن جبار، والبئر جبار. رقم (٦٩١٢). من طريق الليث، عن الزهرى به.

وتابعه مالك، عن الزهرى به (نحوه) في (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاز الخمس. رقم (١٤٩٩).

م (٣/ ١٣٣٤) - (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار. رقم (١٧١٠/ ٤٥). من طريق الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وتابعه ابن عيينة ومالك، كلاهما عن الزهرى بإسناد الليث مثل حديثه في (٣/ ١٣٣٥) رقم (١٧١٠/ ٤٥).

وتابعه يونس، عن الزهرى به بمثله. رقم (١٧١٠/ ٤٥).

د (٤/ ٧١٥، ٧١٦) - (٣٣) كتاب الديات - (٣٠) باب العجاء والمعدن والبئر جبار. رقم (٤٥٩٣). عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه). قال أبو داود: والعجاء المنقّلة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

وفى (٣/ ٤٦٢) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء - (٤٠) باب ما جاء في الركاز وما فيه. رقم (٣٠٨٥) بإسناد الذى قبله وقد أتى بجزء منه.

ت (٣/ ٢٥) - (٥) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما جاء أن العجاء جرحها جبار، وفى الركاز الخمس. رقم (٦٤٢). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

وفى (٣/ ٦٥٢) - (١٣) كتاب الأحكام - (٣٧) باب ما جاء في العجاء جرحها جبار. رقم (١٣٧٧). عن أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهرى به (نحوه). وعن قتيبة عن الليث، عن الزهرى به (نحوه).

س (٥/ ٤٤، ٤٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٢٨) باب المعدن. رقم (٢٤٩٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر. كلاهما عن الزهرى به.

وفى (٥/ ٤٥). رقم (٢٤٩٦). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (بمثله). وعن قتيبة، عن مالك، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٢٤٦٧).

ق (٢/ ٨٩١) - (٢١) كتاب الديات - (٢٧) باب الجبار. رقم (٢٦٧٣). عن أبي بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «وفى الركاز الخمس».

وفى (٢/ ٨٣٩) - (١٨) كتاب اللقطة - (٤) باب من أصاب ركازاً. رقم (٢٥٠٩). عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبى هريرة عند ابن ماجه في قوله: «البئر جبار» انظر: حديث رقم (٦٨٧/ ٤٧).

جَرَحَهَا جُبَارٌ^(١)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٢)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٣) فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(٤).

(٣٧/٥٧٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا

كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

(٣٨/٥٧٦) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) العجماء جرحها جبار: العجماء هي كل الحيوان سوى آدمى. وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، فأما قوله ﷺ: «العجماء جرحها» جبار فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث. والمراد بجرحها إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) البئر جبار: معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) والمعدن جبار: معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر إجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) وفي الركاز الخمس: الركاز هو دفين الجاهلية، أى فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

قال النووي: وأصل الركاز في اللغة: الثبوت. انظر: شرح النووي (١١/٣١٩ - ٣٢١)

[٣٧/٥٧٥] خ (١/٤٤١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. رقم (١٤٢٦). من طريق يونس، عن الزهري به.

س (٥/٦٩) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٦٠) باب أى الصدقة أفضل. رقم (٢٥٤٤). عن عمرو

ابن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، عن يونس به (نحوه).

[٣٨/٥٧٦] م (٢/٧٦٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو في آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (١٧/١٠٨١). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

س (٥/١٣٣، ١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث. رقم (٢١١٩). عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد به (نحوه).

ق (١/٥٣٠) - (٧) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». رقم (١٦٥٥). عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٧/٤٥٣)

وتابعه أبو سلمة - فيها رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (١٣/٧٥١).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري ومسلم، والنسائي، وابن ماجه إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فصوموا ثلاثين يوماً». انظر: حديث رقم (٣٠). =

الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(٥٧٧/٣٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا: فإنك تواصل، قال: «أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن يتنهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم» كالمنكل لهم.

(٥٧٨/٤٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له

= ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، ومسلم، والنسائي نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١١٩/٢١).

ومن طريق أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٠٣/٢٤).

ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠٣/٤٣).

[٥٧٧/٣٩] خ (٣٥٢/٤) - (٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من اللؤ، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾. رقم (٧٢٤٢). من طريق شعيب، عن الزهري به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٥٤/٤٨).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «ويسقين» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٦٧٦/٣٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري ومسلم، وأبي داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٢٠/٢٢).

ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٠٤/٤٤).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٩٢٣/٤٤).

[٥٧٨/٤٠] خ (٧٨/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٧٨) باب ما يذكر من اللباس. رقم (٥٩٢٧). من طريق معمر، عن الزهري به.

م (٨٠٦/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٣٠) باب فضل الصيام. رقم (١١٥١/١٦١). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

وقد زاد قوله: «فوالذي نفس محمد بيده لحلفه» بعد قوله: «وأنا أجزى به». وزاد قوله: «يقول الله عز وجل» قبل قوله: «كل عمل ابن آدم».

س (١٦٤/٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٢) باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث. رقم (٢٢١٨). عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به نحو رواية يونس.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٤٥٦/٥٠).

إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَخَلُوفٌ^(١) قِمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

(٥٧٩/٤١) - ت : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

(٥٨٠/٤٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ^(٢) مَا ذَعَرْتُهَا^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَبْنِي لَابَتَيْهَا»^(٤) حَرَامٌ.

(١) ولخوف: تغير ريح الفم. النهاية: مادة: خلف. (٥٧٩/٤١) ت [٥٧٩/٤١] (١٤٨/٣) - (٦) كتاب الصوم - (٧١) باب ما جاء في الاعتكاف. رقم (٧٩٠). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. له شاهد عن السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٨١٩/٣٤).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكر ما جاء بعده، انظر: حديث رقم (٩٩٢/٤٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عنها عند مسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١١٠٢/١٠). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٨١٧/٣٤).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم إلى قوله: «من رمضان» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٩٢٢/٤٢).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عنها عند مسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (١٠٣٠/١٠).

(٥٨٠/٤٢) خ [٥٨٠/٤٢] - (٢٢/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٤) باب لا بتى المدينة. رقم (١٨٧٣). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (٩٩٩/٢، ١٠٠٠) - (١٥) كتاب الحج - (٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. رقم (١٣٧٢/٤٧١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «ما ذعرتها»، «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» رقم (١٣٧٢/٤٧٢).

ت (٧٢١/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٨) باب في فضل المدينة. رقم (٣٩٢١). عن الأنصاري، عن معمر. وعن قتبية كلاهما عن مالك، عن الزهري به (نحوه).

(٢) ترتع: ترعى، وقيل: معناه تسعى وتبسط.

(٣) ذعرتها: أفرقتها. وقيل: نفرتها. شرح النووي (٢٠٥/٩، ٢٠٦).

(٤) لا بتيها: قال أهل اللغة وغريب الحديث: (اللابتان) الحرتان، واحدها (الابة) وهى الأرض الملبسة =

(٤٣ / ٥٨١) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ»^(١).

(٤٤ / ٥٨٢) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ^(٢) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(٣).

= حجارة سوداء، وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية وهى بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة فى القلة لابات، وفى الكثرة لاب ولوب. وقوله ﷺ : «ما بين لابتيتها حرام» معناه اللابتان، وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيتها. انظر : المصدر السابق (١٩٢/٩، ١٩٣).

[٤٣ / ٥٨١] م (٢ / ١٠٩٠) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٨) باب الوصية بالنساء. رقم (٦٥ / ١٤٦٨). من طريق يونس، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٦ / ٤٦٢).

(١) تقدم التعليق عليه فى سند أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٥٦ / ٤٦٢).

[٤٤ / ٥٨٢] م (٢ / ١٠٨١) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات. رقم (٣٧ / ١٤٥٨). من طريق معمر، عن الزهرى به.

وتابعه ابن عيينة، عن الزهرى به بمثل حديث، معمر. رقم (٣٧ / ١٤٥٨).
ت (٣ / ٤٥٤) - (١٠) كتاب الرضاع - (٨) باب ما جاء أن الولد للفراش. رقم (١١٥٧). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

س (٦ / ١٨٠) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. رقم (٣٤٨٢).

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه) رقم (٣٤٨٣).
ق (١ / ٦٤٧) - (٩) كتاب النكاح - (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. رقم (٢٠٠٦). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به (نحوه).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه وفيه قصة. انظر : حديث رقم (٩٠ / ٨٧٣).

(٢) الولد للفراش: فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينها التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

(٣) للعاهر الحجر: قال العلماء: العاهر الزانى، وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنى، ومعنى: له الحجر أى: له الخيبة ولا حق فى الولد.. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرمم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرمم وإنما يرمم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه، والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه. شرح النووى (١٠ / ٥٥).

(٥٨٣/٤٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ:

[٥٨٣/٤٥] خ (٢٦٢/٤) - (٨٦) كتاب الحدود - (٤١) باب ما جاء في التعريض رقم (٦٨٤٧). من طريق مالك، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وذكر الحديث». في (٤١٣/٣) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٢٦) باب إذا عَرَّضَ بنفى الولد. رقم (٥٣٠٥). م (١١٣٧/٢) - (١٩) كتاب اللعان. رقم (١٥٠٠/١٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

إلا أنه قال: «هل فيها من أورك» قال: إن فيها لورقاً قال: «فأني أتأها ذلك» قال: عسى أن يكون نزعة عرق قال: «وهذا عسى أن يكون نزعة عرق» وقال: «جاء رجل من بني فزاة». وتابعه معمر وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال: يا رسول الله: ولدت امرأتى غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث: ولم يُرخص له في الانتفاء منه. رقم (١٥٠٠/١٩).

د (٢/٢٦٩٤، ٦٩٥) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٨) باب إذا شك في الولد رقم (٢٢٦٠). عن ابن أبي خلف، عن ابن عيينة، عن الزهري به نحو حديث ابن عيينة عند مسلم. وفي (٢/٦٩٥) رقم (٢٢٦١).

وعن الحسن بن علي بن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، وهو حينئذ يُعرض بأن ينفيه.

ت (٤/٤٣٩، ٤٤٠) - (٣٣) كتاب الولاء والهبة - (٤) باب ما جاء في الرجل ينتفى من ولده. رقم (٢١٢٨). عن عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم. س (٦/١٧٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٦) باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه. رقم (٣٤٧٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري به. نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

وعن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن يزيد بن زُرَيْع، عن معمر، عن الزهري به. نحو حديث معمر عند مسلم. رقم (٣٤٧٩).

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن بَزِيع البصري. روى عن يزيد بن زُرَيْع، ومعتمر، وخلق. وثقه أبو حاتم، وابن حجر. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٤٥٣) رقم (٥٣٣٠) - تهذيب التهذيب (٣/٦٠٢) - التذكرة (٣/١٥٣٣) رقم (٦١٠٩) - التقريب رقم (٦٠٠٢).

وفي (٦/١٧٩) رقم (٣٤٨٠). عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن أبي حنيفة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به نحو حديث ابن عيينة إلا أنه لم يقل: «من بنى فزاة» وزاد في آخره: «فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة». أبو حنيفة: هو شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي. روى عن شعيب بن أبي حمزة وعدة. وثقه =

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا آتَى وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَا أَلَوَاهُمَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(١)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ^(٢) نَزَعَهُ^(٣) قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٥٨٤/٤٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

= ابن حبان، وابن حجر. قال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (١٢/٤٥٥، ٤٥٦) رقم (٢٧٣٠) - تهذيب التهذيب (٢/١٦٣) - التذكرة (٧٠٣/٢) رقم (٢٧٤٥) - التقريب رقم (٢٧٨٠).

ق (١/٦٤٥) - (٩) كتاب النكاح - (٥٨) باب الرجل يشك في ولده رقم (٢٠٠٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة به، نحو حديث ابن عيينة عند مسلم.

(١) أورك: الأورق الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورك، وللحماسة ورقاء. وجمعه (ورك) يضم الواو وإسكان الراء، كأحمر وحر.

(٢) عرق: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم.

(٣) نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

قال النووي: «وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه». شرح النووي (١٨٧/١٠).

[٥٨٤/٤٦] خ (١٠٠/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على

سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك. رقم (٢١٤٠). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وتابعه ابن جريج، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (١٠٤/٢) - (٧٠) باب لا يشتري حاضر لباد بالسَّمسرة. رقم (٢١٦٠).

وتابعه معمر، عن الزهري به. في (٢٧٦/٢) - (٥٤) كتاب الشروط - (٨) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح رقم (٢٧٢٣) (نحوه).

م (١٠٣٣/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (١٤١٣/٥١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه زاد في رواية عن سفيان: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه».

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (١٤١٣/٥٢).

وتابعه معمر بهذا الإسناد قبل حديث يونس غير أن حديث معمر: «ولا يزد الرجل على بيع أخيه». رقم (١٤١٣/٥٣).

= ومن طريق ابن عيينة، عن الزهري به في (١١٥٧/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٦) باب تحرير بيع الحاضر للبادي رقم (١٥٢٠) وقد أتى بجزء منه.

د (٢/٥٦٤، ٥٩٥) - (٦) كتاب النكاح - (١٨) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٢٠٨٠). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن عيينة، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه.

وفي (٣/٧١٨، ٧١٩) - (١٧) كتاب البيوع - (٤٦) باب في النهي عن النجش. رقم (٣٤٣٨). بإسناد الذي قبله. وقد أتى بجزء منه.

ت (٣/٥٨٨، ٥٨٩) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٥) باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع. رقم (١٣٠٤). عن قتيبة وأحمد بن منيع كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه. وفي (٣/٥١٦) - (١٣) باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. رقم (١٢٢٢). بإسناد الذي قبله. وقد أتى بجزء منه.

وعن قتيبة، عن ابن عيينة به في (٣/٤٨٦) - (١١) كتاب الطلاق - (١٤) باب ما جاء لا تسأل طلاق أختها. رقم (١١٩٠) وقد أتى بجزء منه.

وفي (٣/٤٣١، ٤٣٢) - (٩) كتاب النكاح - (٣٨) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (١١٣٤). عن أحمد بن منيع، عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.

س (٧/٢٥٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٩) باب سوم الرجل على سوم أخيه. رقم (٤٥٠٢). عن مجاهد بن موسى، عن إسماعيل، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «ولا يساوم الرجل على سوم أخيه» بدلاً من: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه». وزاد في آخره «ولئنكح فإنها لها ما كتب الله لها».

مجاهد بن موسى: هو أبو علي الحَوَارِزَمِيُّ. روى عن إسماعيل بن علي، وطائفة. وثقه ابن معين، وابن حجر، وغيرهما. مات سنة أربع وأربعين ومائتين ببغداد.

تهذيب الكمال (٢٧/٢٣٦) رقم (٥٧٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/٢٦، ٢٧) - التذكرة (٣/١٤٥٥) رقم (٥٧٩١) - التقريب رقم (٦٤٨٣).

وفي (٧/٢٥٨، ٢٥٩) - (٢١) باب النجش. رقم (٤٥٠٦). عن محمد بن يحيى، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري به (نحوه).

وفي (٧/٢٥٩). رقم (٤٥٠٧). عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

وفي (٦/٧١ - ٧٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٢٠) باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٣٢٣٩). عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وفي (٦/٧٣). رقم (٣٢٤١). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

ق (٢/٧٣٤) - (١٢) كتاب التجارات - (١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه. رقم (٢١٧٢). عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.

لِبَادٍ^(١) وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢) وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ^(٣) وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(٤) وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا^(٥).

(٤٧/ ٥٨٥) - م : به أن أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ

= وفي (٢/ ٧٣٤) - (١٤) باب ما جاء في النهي عن النجش. رقم (٢١٧٤). عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل كلاهما عن ابن عيينة به. وقد أتى بجزء منه.

وفي (١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد. رقم (٢١٧٥). وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر: حديث رقم (٥٨/ ٤٦٤).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري وأبي داود في قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها... إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (٥٧/ ٤٦٣).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» انظر: حديث رقم (٧٥/ ٣٣٥).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم نحو ما سبق انظر: حديث رقم (٧٥/ ٣٣٥).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والنسائي، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش». انظر: حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

ومن الطريق نفسه عند البخاري، والموطأ، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر: حديث رقم (٤٩/ ١٤٧).

(١) أن يبيع حاضر لباد: تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٥٨/ ٤٦٤).

(٢) لا تناجشوا: تقدم شرحه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٤٨/ ١٤٦).

(٣) لا يبيع الرجل على بيع أخيه: تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٤٩/ ١٤٧).

(٤) ولا يخطب على خطبة أخيه: تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٧٥/ ٣٣٥).

(٥) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٥٧/ ٤٦٣).

[٤٧/ ٥٨٥] م (٢/ ١١٦٨) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. رقم (٥٨/ ١٥٣٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

(٥٨٦/٤٨) - خ : به عن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ»^(١) حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَآكَلُوا أَثْمَانَهَا.

(٥٨٧/٤٩) - خ : به عن أبى هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَلْفُ^(٢) مُنْفَقَةٌ^(٣) لِلْسَّلْعَةِ^(٤) مُمَحَقَّةٌ^(٥) لِلْبَرَكَةِ^(٦)».

- = س (٢٦٣/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. رقم (٤٥٢١). عن يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس (نحوه). وله شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند مسلم، والنسائي في قوله: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه». انظر: حديث رقم (١٠٩٤/١٠).
- له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٨).
- ومن طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبى داود إلا أنه قال: «نهى البائع والمبتاع» بدلاً من: «ولا تبتاعوا الثمر بالثمر». انظر: حديث رقم (١٤٠/٤٢).
- [٥٨٦/٤٨] خ (١٢٠/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٣) باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يباع ودُّكُهُ. رقم (٢٢٢٤). من طريق يونس، عن الزهري به.
- م (١٢٠٨/٢) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. رقم (١٥٨٣/٧٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
- وتابعه ابن جريج، عن الزهري به (نحوه) رقم (١٥٨٣/٧٣).
- (١) قاتل الله يهود: قال أبو عبد الله - الإمام البخاري: لعنهم.
- [٥٨٧/٤٩] خ (٨٥، ٨٤/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٢٦) باب: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. رقم (٢٠٨٧). من طريق يونس، عن الزهري به.
- م (١٢٢٨/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٧) باب النهي عن الخلف في البيع. رقم (١٦٠٦/١٣١). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «للريح» بدلاً من: «للبركة».
- د (٦٣٠/٣) - (١٧) كتاب البيوع - (٦) باب في كراهية اليمين في البيع. رقم (٣٣٣٥). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب. وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة، كلاهما عن يونس، عن الزهري به (نحوه) وقال ابن السرح: «للكسب».
- س (٢٤٥/٥) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥) باب المنفق سلعته بالخلف الكاذب. رقم (٤٤٦١). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس. نحو حديثه عند أبى داود.
- (٢) الخلف: بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة.
- (٣) مُنْفَقَةٌ: بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد.
- (٤) السلعة: بكسر السين المتاع. فتح الباري (٣٦٩/٤).
- (٥) مُمَحَقَّةٌ: بالمهملة والقاف وزن الأول (منفقة)، وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء، والمحق النقص والإبطال. المصدر السابق (٣٦٩، ٣٧٠).
- (٦) قال النووي: «وفيه النهي عن كثرة الخلف في البيع، فإن الخلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويح السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم». شرح النووي (٦٢/١١).

- (٥٠/٥٨٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(١).
- (٥١/٥٨٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»،

[٥٨٨/٥٠] م (٣/١٢٠٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلام وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (٥٧/١٥٧٥). من طريق يونس - فيما رواه عنه أبو الطاهر وحرمله - عن الزهري به. وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض. س (٧/١٨٩) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (١٤) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث. رقم (٤٢٩٠). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس به. تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم إلا أنه قال: «قيراط». انظر: حديث رقم (٢٤/٧٦٢).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند مسلم والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٣). ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والموطأ. انظر: حديث رقم (٥٠/١٤٨).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند الترمذي. انظر: حديث رقم (٤٧/٢٢٦).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦٣).

[٥١/٥٨٩] خ (٣/٤٥٠) - (٧١) كتاب العقيدة - (٣) باب الفرع. رقم (٥٤٧٣). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه) في (٤) باب العتيرة. رقم (٥٤٧٤).

م (٣/١٥٦٤) - (٣٥) كتاب الأضاحي - (٦) باب الفرع والعتيرة رقم (٣٨/١٩٧٦). من طريق معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري به مختصراً.

د (٣/٢٥٦) - (١٠) كتاب الأضاحي - (٢٠) باب في العتيرة رقم (٢٨٣١). عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحو رواية سفيان عند مسلم.

ت (٤/٩٥، ٩٦) - (٢٠) كتاب الأضاحي - (١٥) باب ما جاء في الفرع والعتيرة. رقم (١٥١٢). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل «والعتيرة في رجب».

س (٧/١٦٧) - (٤١) كتاب الفرع والعتيرة - (١) كتاب الفرع والعتيرة. رقم (٤٢٢٣). عن محمد بن المثني، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن معمر وسفيان، عن الزهري به (نحوه) مختصراً.

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به مختصراً. رقم (٤٢٢٢).

ق (٢/١٠٥٨) - (٢٧) كتاب الذبائح - (٢) باب القرعة والعتيرة. رقم (٣١٦٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري به (نحوه) إلا أن رواية أبي بكر مختصرة.

وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ ^(١).

(٥٢ / ٥٩٠) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ » ^(٢).

(٥٣ / ٥٩١) - م : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ - وقد أحاله على حديث الزهري، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ولفظه : « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسَسِ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

(٥٤ / ٥٩٢) - د : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا . وَمَا حَوْهَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ ».

(١) العتيرة: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها من العشر الأول من رجب، ويسمون بها الرجبية أيضاً واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

شرح النووي (١٣ / ١٩٧).

(٥٢ / ٥٩٠) خ (٢ / ١٦٣) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة. (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. رقم (٢٣٥٤). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٣ / ١١٩٨) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الطلاب، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل. رقم (٣٧ / ١٥٦٦). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٢ / ٤٦٨).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٦٢ / ٤٦٨).

(٥٣ / ٥٩١) م (٢ / ١٠٥٥) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٠٩ / ١٤٣٢). من طريق معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٣ / ٤٦٩).

(٥٤ / ٥٩٢) د (٤ / ١٨١) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن. رقم (٣٨٤١). عن أحمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

(٥٥٣/٥٥) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
«فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ
وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

(٥٩٤/٥٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ

[٥٩٣/٥٥] خ (٣٤/٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٧) باب الحبة السوداء رقم (٥٦٨٨). من طريق
عقيل، عن الزهري به.

م (١٧٣٥/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء. رقم
(٢٢١٥/٨٨). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه لم يقل : «قال ابن شهاب».
وتابعه يونس، عن الزهري به بمثل حديث عقيل وفي حديث يونس الحبة السوداء ولم يقل :
الشونيز رقم (٢٢١٥/٨٨).

ق (١١٤١/٢) - (٣١) كتاب الطب - (٦) باب الحبة السوداء رقم (٣٤٤٧). عن محمد بن
رمح ومحمد بن الحارث المصريان كلاهما، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به. (نحو
رواية عقيل عند مسلم).

[٥٩٤/٥٦] خ (٢٣٩/٤) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١١) باب ميراث المرأة والزوج مع الولد
وغیره. رقم (٦٧٤٠). من طريق الليث، عن الزهري به.
ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٢٧٥، ٢٧٦) - (٨٧) كتاب الديات -
(٢٦) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد. رقم (٦٩٠٩).

وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (٦٩١٠).
ولفظه : «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَفْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلْتُهُمَا
وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى
عَاقِلَتِهَا».

م (١٣٠٩/٣) - (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين - (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في
قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. رقم (١٦٨١/٣٦). من طريق الليث، عن الزهري به
(نحوه). وفيه : «التي قضى عليها» بدلاً من : «التي قضى لها».

وتابعه يونس، عن الزهري به في (١٣٠٩، ١٣١٠) رقم (١٦٨١/٣٦). نحو رواية يونس
عند البخاري إلا أنه قد زاد في آخره قوله : وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ : حَلَّ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ ، مَنْ أَجَلَ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

د (٧٠٣-٧٠١/٤) - (٣٣) كتاب الديات - (٢١) باب دية الجنين رقم (٤٥٧٦). عن
وهب بن بيان وابن السرح كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية يونس عند مسلم.

وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري به نحو رواية يونس السابقة في هذه القصة وقد =

امْرَأَةً مِنْ بَنَى لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ^(١) عِنْدِ أَوْ أُمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَصَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَيْنِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ^(٢) عَلَى عَصَبَتِهَا^(٣).

(٥٩٥/٥٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَخْصَنْ يَنْفَى عَامَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

(٥٩٦/٥٨) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

= زاد عليها : ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة ، توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها في (٤/٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٤٥٧٧).

ت (٤/٤٢٦) - (٣٠) كتاب الفرائض - (١٩) باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه. رقم (٢١١١). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

س (٨/٤٧ ، ٤٨) - (٤٥) كتاب القسامة - (٣٩) ، (٤٠) باب دية جنين المرأة. رقم (٤٨١٧). بإسناد الذي قبله (نحوه).

وفي (٨/٤٨) - رقم (٤٨١٨). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به، نحو رواية يونس عند مسلم.

(١) الغرة: أصل الغرة: بياض في الوجه. وقال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة، قال العلماء: وأوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما.

قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة. شرح النووي (١١/٢٥١ ، ٢٥٢)

(٢) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أى شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. النهاية مادة: عقل.

(٣) على عصبتها: المراد عصبه القاتلة. المصدر السابق (١١/٢٥٣).

[٥٩٥/٥٧] خ (٤/٢٥٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (٣٢) باب البكران يجلدان وينفيان. رقم (٦٨٣٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

[٥٩٦/٥٧] خ (٣/٤٠٦) - (٦٨) كتاب الطلاق - (١٠) باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. رقم (٥٢٧٢). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٢٥٣) - (٨٦) كتاب الحدود - (٢٢) باب لا يُرجم المجنون والمجنونة. رقم (٦٨١٥).

ومن الطريق السابق نفسه، عن الزهري به مختصراً في (٤/٣٣٥) - (٩٣) كتاب الأحكام - (١٩) باب من حكم في المسجد. رقم (٧١٦٧).

فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ - فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

(٥٩٧/٥٩) - م : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ » .

(٥٩٨/٦٠) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « وَالَّذِي

= م (٣/١٣١٨) - (٢٩) كتاب الحدود - (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى . رقم (١٦/١٦٩١) . من الطريق السابق ، عن الزهري به (نحوه) لم يقل : « وكان قد أحصن » . وتابعه شعيب ، عن الزهري به رقم (١٦/١٦٩١) (نحوه) . [٥٩٧/٥٩] م (٤/١٩٥٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٨) باب خيار الناس . رقم (١٩٩/٢٥٢٦) . من طريق يونس ، عن الزهري به . ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ » بمثل حديث الزهري غير أن في حديث الأعرج : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ لَهُ كَرَاهِيَةٌ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » . ومن طريق يونس ، عن الزهري به في (٤/٢٠١١) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٦) باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله . رقم (١٠٠/٢٥٢٦) . وقد أتى بجزء منه . تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود في قوله - : « وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ » . انظر : حديث رقم (٩٧/٥٠٣) . وعند البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه من بداية الحديث إلى قوله : « أكرههم له قبل أن يقع فيه » . انظر : حديث رقم (١٢٤/٥٣٠) . [٥٩٨/٦٠] خ (٢/٣٠٥) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٧) باب تمنى الشهادة . رقم (٢٧٩٧) . من طريق شعيب ، عن الزهري به . س (٦/٣٢ ، ٣٣) - (٢٥) كتاب الجهاد - (٣٠) باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى . رقم (٣١٥٢) . عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب به (نحوه) . =

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(٥٩٩/٦١) - خ : به أن أبا هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

(٦٠٠/٦٢) - خ : به أن أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري في قوله: «والذي نفسي بيده» إلى آخر الحديث، انظر: حديث رقم (٤٨٧/٨١).
[٥٩٩/٦١] خ (٣٠٢/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. رقم (٢٧٨٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.
س (١٧/٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله. رقم (٣١٢٤). عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن أبيه، عن شعيب عن الزهري به (نحوه).

وفي (١٨/٦) - (١٦) باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل رقم (٣١٢٧). عن هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «القائم» إلا أنه زاد: «الخاصع الراكع الساجد».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي في قوله: «وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه..» إلى آخر الحديث. انظر: حديث رقم (٤٨٤/٧٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٤٨٤/٧٨).
[٦٠٠/٦٢] خ (٣٤٥/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. رقم (٢٩٤٦). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٥٢/١) - (١) كتاب الإيمان - (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.. رقم (٢١/٣٣). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).
س (٥، ٤/٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد. رقم (٣٠٩٠). عن يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به (نحوه). وفي (٧/٦). رقم (٣٠٩٥). وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد. وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن أبيه. كلاهما عن شعيب، عن الزهري به (نحوه).
=

أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

(٦٣/٦٠١) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّْي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا^(١) كَانُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(٦٤/٦٠٢) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ

= وفي (٧٨، ٧٧/٧) - (٣٧) كتاب تحريم الدم - (١) كتاب تحريم الدم. رقم (٣٩٧٢). عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

وفي (٧٨، ٧٩). رقم (٣٩٧٣). عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري به (نحوه).

[٦٣/٦٠١] س (٦/٦) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد رقم (٣٠٩٣). عن أحمد بن سليمان، عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري به.

وفي (٧٩، ٧٨/٧) - (٣٧) كتاب تحريم الدم - (١) كتاب تحريم الدم. رقم (٣٩٧٥). بإسناد الذي قبله (نحوه).

مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: هُوَ مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْجَرِيرِيُّ. رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ رَضِيَ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ. قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

تهذيب الكمال (١٨٤/٢٩) رقم (٦٣٢٢) - تهذيب التهذيب (١٩٤/٤، ١٩٥) - التذكرة (٣/١٧٤٤) رقم (٦٩٩٨) - التقريب رقم (٧٠٣٢).

وقد صرح الوليد بن مسلم في هذا الحديث بالتحديث عن شعيب حيث جاء عند النسائي، حدثنا الوليد قال: «حدثني شعيب بن أبي حمزة...»، فزالت تهمة التدليس هنا.

(١) عَنَاقًا: الْعِنَاقُ هِيَ الْأَثْنَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ. النِّهَايَةُ مَادَّةُ: عَنَقَ.

[٦٤/٦٠٢] خ (٤٧٨/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣١) باب وفاة موسى، وذكره بعد. رقم (٣٤٠٨).

م (٤/١٨٤٤، ١٨٤٥) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (٢٣٧٣/١٦١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة =

مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يَقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِي: فَذَهَبَ الْيَهُودِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْتَى اللَّهُ».

(٦٥/٦٠٣) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: ﴿وَلَنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» .

(٦٦/٦٠٤) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِى

= والأعرج، عن أبي هريرة وهو نحو حديث شعيب عند البخاري.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري في قوله: «فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق - إلى قوله - أكان فيمن صعق». انظر: حديث رقم (٥٠٨/١٠٢).
[٦٥/٦٠٣] خ (٢٠٧/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَلَنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ رقم (٤٥٤٨). من طريق معمر، عن الزهري به.
وتابعه شعيب، عن الزهري به (نحوه) في (٢/٤٨٥) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ . رقم (٣٤٣١).

م (٤/١٨٣٨) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام . رقم (٢٣٦٦/١٤٦). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «نخسة» بدلاً من: «مسة». ومن طريق معمر، وشعيب كلاهما عن الزهري به وقالوا: «يمسه حين يولد فيتسهل صارحاً من مسة الشيطان إياه» وفي حديث شعيب من مس الشيطان رقم (٢٣٦٦/١٤٦).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٨٤/٤٩٠).

[٦٦/٦٠٤] خ (٢/٤٨٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ . رقم (٣٤٣٧). من طريق معمر، عن الزهري به.
ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «رأيت موسى وإذا هو رجل صَرُبٌ رَجُلٌ» وذلك في (٢/٤٧٣) - (٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ =

به: «لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَتَعَتْهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ»^(١) رَجُلُ الرَّأْسِ^(٢) كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شُوءَةٍ قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى» فَتَعَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ»^(٣) كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيَّاسٍ - يَعْنِي الْحَمَامَ - «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ» فَقِيلَ: لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: لِي هِدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

= ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ رقم (٣٣٩٤).

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٣/٢٤٩، ٢٥٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. رقم (٤٧٠٩).
ولفظه: «عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيلياء بقدين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، قال جبريل: «الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك». ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (٤/١٥) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١٢) باب شرب اللبن، وقول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَيْنَ قَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾ رقم (٥٦٠٣). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٤/١١) - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رقم (٥٥٧٦). نحو رواية يونس في كتاب تفسير القرآن.

م (١/١٥٤) - (١) كتاب الإيمان - (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات. رقم (٢٧٢/١٦٨). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
تابعه يونس، عن الزهري به في (٣/١٥٩٢) - (٣٦) كتاب الأشربة - (١) باب جواز شرب اللبن. رقم (٩٢/١٦٨). نحو رواية يونس عند البخاري في كتاب التفسير.
ت (٥/٣٠٠) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٨) باب: ﴿ومن سورة بنى إسرائيل﴾. رقم (٣١٣٠).

عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).
س (٨/٣١٢) - (٥١) كتاب الأشربة - (٤١) باب منزلة الخمر. رقم (٥٦٥٧). عن سويد، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به نحو رواية يونس في كتاب تفسير القرآن عند البخاري إلا أنه لم يذكر: «إيلياء».

(١) مضطرب: وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزة، ولكن يحتمل أن رواية مسلم والتي قال فيها: «رجل ضرب» أصح لقوله في رواية البخاري: «حسبته قال: مضطرب» فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها. شرح النووي (٢/٣٠٠).

(٢) رجل الرأس: بكسر الجيم أى رجل الشعر. المصدر السابق (٢/٣٠١).
(٣) ربعة أحمر: الربعة بإسكان الباء ويجوز فتحها، وهو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقيق. المصدر السابق (٢/٢٩٤).

(٦٧/٦٠٥) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» ^(١) إِذْ قَالَ : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ

[٦٧/٦٠٥] خ (٢/٤٦٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١١) باب قول الله عز وجل : ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ صَیْفِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ . رقم (٣٣٧٢) . من طريق يونس ، عن الزهري به .
وتابعه مالك ، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (٢/٤٧٠) - (١٩) باب قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٍ لِّلْسَائِلِينَ ﷺ﴾ . رقم (٣٣٨٧) .

وفي (٣/٢٤٥) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٥) باب : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بِآلِ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﷻ﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ ﷻ﴾ . رقم (٤٦٩٤) . من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري به (نحوه) .
ومن الطريق نفسه - عن الزهري به . وقد أتى بجزء منه . في (٣٦) باب : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﷻ﴾ . رقم (٤٥٣٧) .

وفي (٤/٢٩٨) - (٩١) كتاب التعبير - (٩) باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك . رقم (٦٩٩٢) . من طريق مالك ، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه .
م (١/١٣٣) - (١) كتاب الإيثار - (٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة . رقم (١٥١/٢٣٨) . من طريق يونس ، عن الزهري به .

وتابعه مالك ، عن الزهري به بمثل حديث يونس ، عن الزهري به وفي حديث مالك ﷻ وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﷻ قَالَ : ثم قرأ هذه الآية حتى جازها في (١/١٣٣ ، ١٣٤) رقم (١٥١/٢٣٨) .
وفي (٤/١٨٣٩) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم . رقم (١٥١/١٥٢) . من طريق يونس ، عن الزهري به (نحوه) .
وتابعه مالك ، عن الزهري به بمعنى حديث يونس ، عن الزهري . في (٤/١٨٤٠) . رقم (١٥١/١٥٢) .

ق (٢/١٣٣٥) - (٣٦) كتاب الفتن - (٢٣) باب الصبر على البلاء . رقم (٤٠٢٦) . عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب ، عن يونس به (نحوه) .
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم في قوله : «ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد» . انظر : حديث رقم (٤٩٤/٨٨) .

(١) قال النووي : «اختلف العلماء في معنى : نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة ، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني ، صاحب الشافعي وجماعات من العلماء : معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم ، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء ، لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك ، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك ، وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً ، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم . قال صاحب التحرير : قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى : ﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﷻ﴾ قالت طائفة : شك إبراهيم ولم يشك نبينا . فقال النبي ﷺ : «نحن أحق بالشك منه» . فذكر نحو ما قدمته ، ثم قال : ويقع لي فيه معنيان .

أحدهما : إنه خرج مخرج العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه : ما =

بَلَىٰ وَلَئِنْ لَّيْطَمَنَّ قَلْبِي ﴿١﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ﴿٣﴾.

(٦٨/٦٠٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن

= كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه. والثاني: إن معناه أن هذا الذي تظنونوه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها. والله أعلم.

وأما سؤال إبراهيم عليه السلام فذكر العلماء في سببه أوجهها: أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تطرق إليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري. وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهرى وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَّعَّنَا﴾ أى تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتلك.

والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التستري رحمته الله: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً.

الرابع: إنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى، ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال آخر كثيرة ليست بظاهرة. شرح النووي (٢/٢٤١، ٢٤٢).

(١) المراد بالركن الشديد: هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها. قال النووي: «ومعنى الحديث والله أعلم: إن لوطاً عليه السلام لما خالف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسى، أو أوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذلك وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطريب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم». المصدر السابق (٢/٢٤٣).

(٢) قال النووي: وأما قوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى» فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيبه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿أَتُؤْنِنُ بِهِ﴾ فلما جاءه الرسول قال أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ لَيْسَةَ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴿١﴾ فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل ثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذى سُجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبى ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم». المصدر السابق (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

[٦٨/٦٠٦] خ (٤/٢٩٦) - (٩١) كتاب التعبير - (٤) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين =

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبَوَةِ^(١).

(٦٩/٦٠٧) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَنْقُ مِنَ النَّبَوَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(٧٠/٦٠٨) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجَّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

(٧١/٦٠٩) - خ : به أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا

= جزءاً من النبوة. رقم (٦٩٨٨). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
 م (٤/١٧٧٤) - (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٢٢٦٣/٨). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه).
 ق (٢/١٢٨٢) - (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا - (١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.
 رقم (٣٨٩٤). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
 تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن مسلم. انظر: حديث رقم (٧٦٧/٢٩).
 وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٠٥/٦٦).
 وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر: حديث رقم (٣٨٧/١٢٧).
 (١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٣٨٧/١٢٧).
 [٦٩/٦٠٧] خ (٤/٢٩٧) - (٩١) كتاب التعبير - (٥) باب المبشرات رقم (٦٩٩٠). من طريق شعيب، عن الزهري به.
 [٧٠/٦٠٨] خ (٢/٢٢١) - (٤٩) كتاب العتق - (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده. رقم (٢٥٤٨). من طريق يونس، عن الزهري به.
 م (٣/١٢٨٤، ١٢٨٥) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله. رقم (١٦٦٥/٤٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
 وزاد في آخره: «قال - يعني سعيد: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتهما». وفي رواية عن يونس قال: «للعبد المصلح» ولم يذكر المملوك.
 ومن الطريق السابق، عن الزهري به في (٣/١٢٨٥) رقم (١٦٦٥/٤٤) (نحوه) ولم يذكر بلغنا وما بعده.
 [٧١/٦٠٩] خ (٢/٣٦٤) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٣) باب رقم (٣٠١٩). من طريق يونس، عن الزهري به.
 م (٤/١٧٥٩) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٩) باب النهي عن قتل النمل. رقم (٢٢٤١/١٤٨).
 = من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِّنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

(٦١٠ / ٧٢) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُوْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

(٦١١ / ٧٣) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ

= د (٤١٨ / ٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٦) باب في قتل الذر. رقم (٥٢٦٦). عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).

س (٢١١، ٢١٠ / ٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣٨) باب قتل النمل. رقم (٤٣٥٨). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٤٩٦ / ٩٠).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٠٦ / ٦٧).

[٦١٠ / ٧٢] خ (٤٠٢ / ٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩١). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به (نحوه) في (٢٩١ / ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤٥) سورة الجاثية. رقم (٤٨٢٦).

م (١٧٦٢ / ٤) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (١) باب النهي عن سب الدهر. رقم (٢٢٤٦ / ٢).

ومن الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه)، وتابعه معمر، عن الزهري به. رقم (٢٢٤٦ / ٣). ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُوْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيَّةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَمَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهَا».

د (٤٢٣ / ٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٨١) باب في الرجل يسب الدهر. رقم (٥٢٧٤). عن محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٩٧ / ٩١).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٩٧ / ٩١).

[٦١١ / ٧٣] خ (٩٢، ٩١ / ٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١٩) باب جعل الله الرحمة في مائة جزء. رقم (٦٠٠٠). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٣١٠٨ / ٤) - (٤٩) كتاب التوبة - (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. رقم =

الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا
فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ
تُصِيبَهُ».

(٦١٢/٧٤) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ
المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ
وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(٦١٣/٧٥) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ

- = (٢٧٥٢/١٧). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).
[٦١٢/٧٤] خ (٣٨٤/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٢) باب الأمر باتباع الجنائز. رقم (١٢٤٠). من
طريق الأوزاعي، عن الزهري به.
م (١٧٠٤/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. رقم
(٢١٦٢/٤). من طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري به (نحوه).
د (٢٨٨/٤) - (٣٥) كتاب الأدب - (٩٨) باب في العطاس رقم (٥٠٣٠). عن محمد بن
داود بن سفيان وخشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
[٦١٣/٧٥] خ (٧٢/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٤) باب تقليد الأظافر رقم (٥٨٩١). من طريق
إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). في (٦٣) باب قص الشارب. رقم (٥٨٨٩).
ومن طريق إبراهيم بن سعد أيضاً، عن الزهري به في (١٥١/١) - (٧٩) كتاب الاستئذان -
(٥١) باب الختان بعد الكبر ونسف الإبط. رقم (٦٢٩٧) (نحوه).
م (٢٢٢/١) - (٢) كتاب الطهارة - (١٦) باب خصال الفطرة رقم (٢٥٧/٥٠). من طريق
يونس، عن الزهري به (نحوه).
وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه) في (٢٢١/١) رقم (٢٥٧/٤).
د (٤١٢/٤) - (٢٧) كتاب الترجل - (١٦) باب في أخذ الشارب رقم (٤١٩٨). عن مسدد،
عن سفيان، عن الزهري به (نحوه).
ت (٩١/٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (١٤) باب ما جاء في تقليد الأظافر. رقم (٢٧٥٦). عن
الحسن بن علي الخلال وغير واحد جميعهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).
س (١٤، ١٣/١) - (١) كتاب الطهارة - (٩) باب ذكر الفطرة - الختان. رقم (٩). عن
الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه).
وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وفي (١٤/١) =

الْحِثَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ^(١) وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُ الْآبَاطِ.

(٦١٤ / ٧٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْدَغُ^(٢)

= رقم (١٠).

وفي (١٥ / ١). رقم (١١). عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه). وعن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). في (٨ / ١٨١) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٥) باب ذكر الفطرة. رقم (٥٢٢٥).
ق (١ / ١٠٧) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٨) باب الفطرة رقم (٢٩٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).
(١) الاستحداد: هو حلق شعر العانة. وسمى استحداداً لاستعمال الحديدية وهى الموسى، وهو سنة. شرح النووي (٣ / ١٩٠).

[٦١٤ / ٧٦] خ (٤ / ١١٥) - (٧٨) كتاب الأدب - (٨٣) باب لا يلدغ المؤمن جحر مرتين. رقم (٦١٣٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٤ / ٢٢٩٥) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. رقم (٢٩٩٨ / ٦٣). من طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري بمثله رقم (٢٩٩٨ / ٦٣).
د (٥ / ١٨٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (٣٤) باب في الحذر من الناس رقم (٤٨٦٢). عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه).

ق (٢ / ١٣١٨) - (٣٦) كتاب الفتن - (١٣) باب العزلة. رقم (٣٩٨٢). عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به.

محمد بن الحارث: هو محمد بن الحارث بن راشد الأموى مولاهم، أبو عبد الله المصري، المؤذن، روى عن الليث وجماعة. قال ابن حبان في: «الثقات» يُغرب. وقال ابن حجر: صدوق يغرب. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين.

تهذيب الكمال (٢٨ / ٢٥) رقم (٥١٢٩) - تهذيب التهذيب (٣ / ٥٣٥) - التذكرة (٣ / ١٤٩١) رقم (٥٩٢٦) - التقريب رقم (٥٩٢٦).

(٢) قال النووي: «الرواية المشهورة: (لا يلدغ) برفع الغين وقال القاضى: يروى على وجهين أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذى لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفتن لذلك، وقيل: إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا، والوجه الثاني: بكسر الغين على النهى أن يؤتى من جهة الغفلة قال: وسبب الحديث معروف، وهو أن النبى ﷺ أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجو، وأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ، فقال النبى ﷺ: «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» وهذا السبب يضعف الوجه الثاني، وفيه أن ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية. شرح النووي (١٨ / ١٦٩).

الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(٦١٥/٧٧) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ»^(١).

(٦١٦/٧٨) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

(٦١٧/٧٩) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ

[٦١٥/٧٧] خ (١٧٦/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. رقم (٦٤٢٠). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٧٢٤/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا. رقم (١٠٤٦/١١٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه قال: «طول الحياة وحب المال» بدلاً من: «حب الدنيا وطول الأمل».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم وقال فيه: «حب العيش والمال» بدلاً من: «حب الدنيا وطول الأمل». انظر: حديث رقم (٤٩٩/٩٣).
(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ انظر: هامش حديث رقم (٤٩٩/٩٣).

[٦١٦/٧٨] خ (١٢٥/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (١٠٢) باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن». رقم (٦١٨٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (١٧٦٣/٤) - (٤٠) كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها - (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا. رقم (٢٢٤٧/٧). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه قال: «لا تقولوا كرم» بدلاً من: «ويقولون كرم».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٩٨/٩٢).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧١٠/٧١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. انظر: هامش حديث رقم (٤٩٨/٩٢).

[٦١٧/٧٩] خ (١١٢/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٧٦) باب الحذر من الغضب. رقم (٦١١٤). من طريق مالك، عن الزهري به.

م (٢٠١٤/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأى شيء يذهب الغضب (٢٦٠٩/١٠٧). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

بِالصُّرْعَةِ^(١) إِنَّهَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

(١٠/٦١٨) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ^(٢) وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(٣)، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعَثُونَهَا^(٤) أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا.

(١) الصُّرْعَةُ: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصُّرَاع الذي لا يُغْلَب، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه، ولذلك قال: «أعدى عدوؤك نفسك التي بين جنبيك». النهاية: مادة: صرع.

[١٠/٦١٨] خ (٤/٣٥٨، ٣٥٩) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١) باب قول النبي ﷺ:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ». رقم (٧٢٧٣). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به. وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا» في (٢/٣٥٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٢) باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مسيرة شهر» رقم (٢٩٧٧).

ومن الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» ولم يذكر ما جاء بعده في (٤/٣٠٢) - (٩١) كتاب التعمير - (٢٢) باب المفاتيح في اليد. رقم (٧٠١٣).

م (١/٣٧١، ٣٧٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦/٥٢٣). من طريق يونس، عن الزهري به نحو رواية عقيل في كتاب الجهاد والسير عند البخاري.

وتابعه الزبيدي، عن الزهري به مثل حديث يونس رقم (٦/٥٢٣).

وتابعه معمر، عن الزهري به بمثله. رقم (٦/٥٢٣).

س (٦/٣، ٤) - (٢٥) كتاب الجهاد - (١) باب وجوب الجهاد. رقم (٣٠٨٧). عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن معمر، عن الزهري به.

وعن أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو رواية عقيل عند البخاري في الجهاد والسير. رقم (٣٠٨٧).

وعن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به نحو رواية عقيل عند البخاري في الجهاد والسير في (٦/٤) رقم (٣٠٨٩).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «ونصرت بالرعب» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٨٢/٧٢١).

(٢) بعثت بجوامع الكلم: قال الهروي: يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. شرح النووي (٦/٧).

(٣) أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ: هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته، ووقع كما أخبر ﷺ والله الحمد والمنة. المصدر السابق (٦/٨، ٧).

(٤) وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعَثُونَهَا: ذكر ابن حجر أن الأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء، وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رَغَثَ الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل: رغوْث. =

(٦١٩/٨١) - خ : به عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦٢٠/٨٢) - خ : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

= وأما اللام فقليل: إنها لغة فيها. وقيل: تصحيف. قال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيها تصحفت من اللغة. قال ابن حجر: ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم. وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب: «المتنهي» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أى المعجمة والمهملة إذا فرقه، قال: والغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال. فتح الباري (١٣/٢٦١، ٢٦٢).

[٦١٩/٨١] خ (٤/٢١٥) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. رقم (٦٦٣٠). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٢/٥٣٣) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٦١٨).

م (٤/٢٢٣٦، ٢٢٣٧) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الرجل من البلاء. رقم (٧٥/٢٩١٨). من طريق ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس ومعمر كلاهما عن الزهري بإسناد سفيان ومعنى حديثه. ت (٤/٤٩٧) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤١) باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده. رقم (٢٢١٦). عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٥١٢/١٠٦).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٦٩٥/٥٥).

[٦٢٠/٨٢] خ (٣/١٠) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٣٦٦٤). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به في (٤/٣٠٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٢٩) باب نزع الذنوب والذنوب من البئر يضعف. رقم (٧٠٢١) (نحوه).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه) في (٤/٣٩٩) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة رقم (٧٤٧٥).

وفيه قال: «يفرى فريه» بدلاً من: «ينزع نزع عمر». م (٤/١٨٦٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رقم (٢٣٩٢/١٧). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

تابعه عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان كلاهما عن الزهري به نحو حديث يونس رقم =

رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ^(١) عَلَيْهَا دَلُّو فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنْبًا^(٢) أَوْ ذَنْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا^(٣) فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا^(٤) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ^(٥) نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ^(٦).

(٨٣/٦٢١) - م : عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا: أَبَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(٨٤/٦٢٢) - خ : به عن أبي هريرة قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ

= (١٧/٢٣٩٢).

(١) القلب: البئر غير المطوية.

(٢) الذنوب: بفتح الذال الدلو المملوءة.

(٣) الغرب: بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وهي الدلو العظيمة.

(٤) عبقرى: العبقرى فهو السيد وقيل: الذى ليس فوقه شىء.

(٥) النزع: الاستقاء.

(٦) ضرب الناس بعطن: أى أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح.

[٨٣/٦٢١] م (٤/١٨٥٧، ١٨٥٨) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق ﷺ. رقم (١٣/٢٣٨٨). من طريق يونس، عن الزهرى به.

وتابعه عقيل بن خالد، عن الزهرى بهذا الإسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة. رقم (١٣/٢٣٨٨).

خ (٣/١٦، ١٧) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العددى ﷺ. رقم (٣٦٩٠). وقد أتى بقصة الذئب فقط. من طريق عقيل، عن الزهرى به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٧/٤٩٣).

[٨٤/٦٢٢] خ (٣/٣٩٤) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٧) باب الغيرة رقم (٥٢٢٧). من طريق =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ.

(٦٢٣/٨٥) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ

= يونس، عن الزهري به.

وتابعه عقيل، عن الزهري به (نحوه) في (٣/١٤) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ر. رقم (٣٦٨٠). وليس فيه: «وهو في المجلس».

ومن الطريق السابق، عن الزهري به نحو روايته السابقة في (٤٣١، ٤٣٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٤٢).

ومن الطريق السابق عن الزهري به (نحوه) في (٢/٣٠٥) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٢) باب الوضوء في المنام. رقم (٧٠٢٥).

وقال: «وقال: عليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار» بعد قوله: «فبكى عمر».

ومن الطريق السابق، عن الزهري به. نحو روايته السابقة في (٣١) باب القصر في المنام. رقم (٧٠٢٣).

م (٤/١٨٦٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه. رقم (٢١/٢٣٩٥). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه صالح بن كيسان، عن الزهري بهذا الإسناد مثله رقم (٢١/٢٣٩٥).

ق (١/٤٠) - المقدمة - (١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٠٧). عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري به (نحوه).

[٦٢٣/٨٥] خ (٢/٧٢، ٧٣) - (٣٤) كتاب البيوع - (١) باب ما جاء في قول الله عز وجل. رقم (٢٠٤٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٤/١٩٤٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ر. رقم (٢٤٩٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

ولفظه: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ الْمُوعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأٍ بَطْنِي. فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا. وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَسْطُرُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ. حَتَّى فَرَعَ مِنْ حَدِيثِهِ. ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [٢٤] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

وتابعه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة - أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: =

الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ^(١)، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي^(٢) فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ^(٣) أَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يَحْدُثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبُهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً^(٤) عَلَى حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

(٨٦/٦٢٤) - خ : به عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَنًا

= إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله بنحو حديث يونس السابق. وذلك في (٤/١٩٤٠)، (١٩٤١) رقم (٢٤٩٢).

(١) صفق الأسواق: الصفق هو كناية عن التبائع وكانوا يصفقون بالأذى من المتبايعين بعضها على بعض، والسوق مؤنثة ويذكر. سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم. شرح النووي (١٦/٧٨).

(٢) أى أَلْزَمَهُ وَأَقْبَعَ بِقَوْتِي وَلَا أَجْمَعُ مَالًا لِلذَّخِيرَةِ وَلَا أُغَيِّرُهَا وَلَا أَزِيدُ عَلَى قَوْتِي. والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة. المصدر السابق (١٦/٧٧).

(٣) الصُّفَّةُ: هو موضع مُظْلَلٌ في مسجد المدينة كان يأوى إليه فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه. النهاية مادة: صفق.

(٤) نمرة: بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوناً. فتح الباري (٤/٣٣٩).

[٨٦/٦٢٤] خ (٢/٤٢٥) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة رقم (٣٢١٢). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٤/١٩٣٢، ١٩٣٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٤) باب فضائل حسان بن

ثابت، رقم (١٥١/٢٤٨٥). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر حسان وهو ينشد الشعر فقال.. وذكر نحو حديث البخاري.

وتابعه معمر، عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة: أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله ﷺ.. فذكر مثله رقم (١٥١/٢٤٨٥).

د (٥/٢٧٩) - (٣٥) كتاب الأدب - (٩٥) باب ما جاء في الشعر. رقم (١٣/٥٠١٣). عن ابن أبي

خلف وأحمد بن عبدة - المعنى - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال مر..

وذكر نحو حديث البخاري إلى قوله: «خير منك» ولم يذكر ما جاء بعده.

وعن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة

=

بمعناه زاد: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه. رقم (١٤/٥٠١٤).

يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ: نَعَمْ.

(٨٧/٦٢٥) - م : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءً رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدٍ» قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

(٨٨/٦٢٦) - م : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ

= س (٤٨/٢) - (٨) كتاب المساجد - (٢٤) باب الرخصة في إنشاء الشعر الحسن في المسجد. رقم (٧١٦). عن قتبية، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال مر عمر.. وذكر نحو حديث البخاري.

[٨٧/٦٢٥] م (٤/١٩٥٩) - (٤٤) كتاب فضائل القرآن - (٤٩) باب من فضائل نساء قریش. رقم (٢٥٢٧/٢٠١). من طريق يونس، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبْنَ» ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال: «أحنأه على ولد في صغره». رقم (٢٥٢٧/٢٠١).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلى قوله: «على زوج في ذات يده». انظر: حديث رقم (٥١٣/١٠٧).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٧٢٣/٨٤).

[٨٨/٦٢٦] م (١/٧٣) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه. رقم (٥٢/٨٩). من طريق شعيب، عن الزهري به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله: «والحكمة يمانية» ولم يذكر ما جاء بعده رقم (٥١٧/١١١).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم في قوله: «السكينة في أهل اليمن والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر». انظر: حديث رقم (٤١٨/١٢).

وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «والحكمة يمانية». انظر: حديث رقم (٧٨٠/١١).

هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ يَمَانٌ^(١) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ^(٢) السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَيْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

(٦٢٧/٨٩) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ^(٣) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ^(٤) فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

(٦٢٨/٩٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا

(١) الإيمان يمان: ما ذهب إليه كثير من الناس أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل، فنسبوا الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. شرح النووي (٤٣/٢).

(٢) الحكمة يمانية: قال النووي: «وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم، المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك أودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة، وحكم. ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات «حكماً» والله أعلم. المصدر السابق (٤٤/٢).

[٦٢٧/٨٩] خ (٣١٦، ٣١٧) - (٩٢) كتاب الفتن - (٩) باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. رقم (٧٠٨١). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به في (٥٢٩/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٦٠٢) (نحوه).

م (٢٢١١، ٢٢١٢) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر. رقم (٢٨٨٦/١٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

(٣) تشرف: فروى على وجهين مشهورين، أحدهما: بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني: يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له.

(٤) تستشرفه: تقلبه وتصرعه. شرح النووي (١٢/١٨).

[٦٢٨/٩٠] خ (١٦٤/٤) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٣٤) باب قول النبي ﷺ: «من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة». رقم (٦٣٦١). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٢٠٠٩/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أوسبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة رقم (٢٦٠١/٩٢). من الطريق السابق، عن =

مُؤْمِنٍ سَبَبَتْهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٦٢٩/٩١) - خ : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا هُو؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(٦٣٠/٩٢) - خ : به عن أبي هريرة ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ^(١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

= الزهري به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٥٢٨/١٢٢).

[٦٢٨/٩١] خ [٣١٤/٤] - (٩٢) كتاب الفتن - (٥) باب ظهور الفتن. رقم (٧٠٦١). من طريق معمر، عن الزهري به.

م (٢٠٥٧/٤) - (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. رقم (١٥٧/١٢). من طريق معمر، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث حميد، عن أبي هريرة. وهو نحو حديث البخاري إلا أنه قال: القتل مرة واحدة.

ق (١٣٤٥/٢) - (٣٦) كتاب الفتن - (١٤) باب ذهاب القرآن والعلم. رقم (٤٠٥٢). عن أبي بكر، عن عبد الأعلى، عن معمر به نحو حديث البخاري إلا أنه قال: «القتل» مرة واحدة. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٢٩/١٢٣).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٣٢/٩٢).

[٦٣٠/٩٢] خ [٣٢٤، ٣٢٣/٤] - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٣) باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان. رقم (٧١١٦). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٢٢٣٠/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. رقم (٢٩٠٦/٥١). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال: «حول ذي الخلصة وكان صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بَنَاءً».

(١) أليات: بفتح الهمزة واللام ومعناه: أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنتات، والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. شرح النووي (٤٥/١٨).

(٩٣/٦٣١) - خ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ».

(٩٤/٦٣٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى^(١)».

(٩٥/٦٣٣) - خ : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

[٩٣/٦٣١] خ (٣٣٩/٢، ٣٤٠) - (٦٥) كتاب الجهاد والسير - (٩٦) باب قتال الذين يتنقلون

الشعر. رقم (٢٩٢٩). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (٤/٢٢٣٣) - (٥٢) كتاب الفتن وأشرط الساعة - (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. رقم (٢٩١٢/٦٢). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (٢٩١٢/٦٣).

د (٤/٤٨٦، ٤٨٧) - (٣١) كتاب الملاحم - (٩) باب في قتال الترك رقم (٤٣٠٤). عن قتيبة وابن السرح وغيرهما جميعهم، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه) وزاد: «صغار الأعين ذلف الأنف» قبل قوله: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

ت (٤/٤٩٧) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤٠) باب ما جاء في قتال الترك. رقم (٢٢١٥). عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

ق (٢/١٣٧١) - (٣٦) كتاب الفتن - (٣٦) باب الترك رقم (٤٠٩٦). عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن ابن عيينة، عن الزهري (نحوه) إلا أنه قال: «قوماً صغار الأعين» بدلاً من: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٣٠/١٢٤).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر: حديث رقم (٧٣١/٩١).

[٩٤/٦٣٢] خ (٤/٣٢٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٤) باب خروج النار رقم (٧١١٨). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٤/٢٢٧٧، ٢٢٢٨) - (٥٢) كتاب الفتن وأشرط الساعة - (١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز. رقم (٢٩٠٢/٤٢). من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري به (نحوه).

(١) بُصْرَى: بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل. شرح النووي (٤٠/١٨).

[٩٥/٦٣٤] خ (٢/٢٣) - (٢٩) كتاب فضائل المدينة - (٥) باب من رغب عن المدينة. رقم =

«يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يَرِيدُ عَوَافِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ
وَأَخَرُ مَنْ يَخْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُرَيْنَةَ يَرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُشًا حَتَّى
إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(٦٣٤/٩٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُبُ الْكَعْبَةُ ذُو
السُّوَيْقَتَيْنِ^(١) مِنَ الْحَبَشَةِ».

(٦٣٥/٩٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي

= (١٨٧٤). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (١٠١٠/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها. رقم
(١٣٨٩/٤٩٩). من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به (نحوه).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «والطير» ولم يذكر ما جاء بعده. في (١٠٠٩/٢) رقم
(١٣٨٩/٤٩٨).

[٦٣٤/٩٦] خ (٤٩١/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى
الْحَرَامَ قَيْسًا لِلنَّاسِ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَآهْدَىٰ وَآلْقَلْبِدْ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. رقم (١٥٩١). من طريق
زياد بن سعد، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٤٩) باب هدم الكعبة رقم (١٥٩٦).

م (٢٢٣٢/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر
الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٢٩٠٩/٥٧). من طريق زياد بن
سعد، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) رقم (٢٩٠٩/٥٨).

س (٢١٦/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٢٥) باب بناء الكعبة رقم (٢٩٠٤). عن
قتيبة، عن سفيان، عن زياد بن سعد به.

(١) ذو السويقتين: هما تصغير ساقى الإنسان لرفقتها وهي صفة سوق السودان غالباً. شرح النووى
(٥٠، ٤٩/١٨).

[٦٣٥/٩٧] خ (٤٩٠/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٩) باب نزول عيسى ابن مريم عليهما
السلام. رقم (٣٤٤٨). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه الليث، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «حتى لا يقبله أحد» ولم يذكر ما جاء بعده. في
(١١٩/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٢) باب قتل الخنزير. رقم (٢٢٢٢).

وتابعه سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحو رواية الليث إلا أنه قال في أوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم..» وذكر الحديث.

نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ : حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ
الْخَنَزِيرَ وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ
خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» .

(٦٣٦/٩٨) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ

= في (٢/٢٠١) - (٤٦) كتاب المظالم والغضب - (٣١) باب كسر الصليب وقتل الخنزير. رقم (٢٤٧٦).

م (١/١٣٥) - (١) كتاب الإيمان - (٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً مقسطاً نبينا محمد ﷺ. رقم (٢٤٢/١٥٥). من طريق الليث، عن الزهري به. (نحوه) إلى قوله: «حتى لا يقبله أحد» ولم يذكر ما جاء بعده.

وتابعه سفيان بن عيينة ويونس وصالح جميعهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي رواية ابن عيينة إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً، وفي رواية يونس: «حكماً عادلاً»، ولم يذكر: «إماماً مقسطاً»، وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة: «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. الآية في (١/١٣٥، ١٣٦).

ت (٤/٥٠٦، ٥٠٧) - (٣٤) كتاب الفتن - (٥٤) باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام. رقم (٢٢٣٣). عن قتبية، عن الليث بن سعد، عن الزهري به نحو رواية الليث.

ق (٢/١٣٦٣) - (٣٦) كتاب الفتن - (٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج. رقم (٤٠٧٨). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحو رواية ابن عيينة عند البخاري.

[٦٣٦/٩٨] خ (٤/٣٨٠) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٦) باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ رقم (٧٣٨٢). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٤/٢١٤٨) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - رقم (٢٣/٢٧٨٧). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

ق (١/٦٨، ٦٩) - المقدمة - (١٣) باب فيما أنكرت الجهمية. رقم (١٩٢). عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به (نحوه).

له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند البخاري، ومسلم.

ولفظه: «قال عبد الله: جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم! إن الله يمسك السموات على إصبع. والأرضين على إصبع. والشجر والثرى على إصبع. والخلائق على إصبع. ثم يقول: أنا الملك. أنا الملك. قال فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾». انظر: حديث رقم (٢/١١١٤).

الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

(٦٣٧/٩٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(٦٣٨/١٠٠) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيُّ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(٦٣٩/١٠١) - خ : به عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى

[٦٣٧/٩٩] خ (١٨٨/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي. رقم (٦٤٨٥). من طريق عقيل، عن الزهري به.

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٧٣٣/٩٣). له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٩٠٩/٣٠).

[٦٣٨/١٠٠] خ (١٩٩/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. رقم (٦٥٤٢). من طريق يونس، عن الزهري به. وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٥٩/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٨) باب البرود والحرير والشملة. رقم (٥٨١١). (نحوه).

م (١٩٧/١، ١٩٨) - (١) كتاب الإيمان - (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب. رقم (٢١٦/٣٦٩). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه). [٦٣٩/١٠١] خ (٢٠٤/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٢) باب الصراط جسر جهنم. رقم (٦٥٧٣). من طريق شعيب ومعمر كلاهما عن الزهري به.

وفي (٢٦٠/١، ٢٦١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٢٩) باب فضل السجود. رقم (٨٠٦). من طريق شعيب، عن الزهري (نحوه). إلا أنه قال: «تمارون» بدلاً من: «تضارون» ولم يذكر قوله: «قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً».

م (١٦٧/١) - (١) كتاب الإيمان - (٨١) باب معرفة طريق الرؤية. رقم (١٨٢/٣٠٠). من طريق شعيب، عن الزهري به. وقد أحاله على حديث الذي قبله حديث إبراهيم بن سعد حيث قال: «وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد». وحديث إبراهيم بن سعد نحو حديث شعيب ومعمر عند البخاري إلا أنه قال: «فمنهم المؤمن بقي بعمله».

رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ ^(١) وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَحْيِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَبِهِ كَلَالِيبُ ^(٢) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ^(٣) أَمَّا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ فَتَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُوَبَّقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ ^(٤) ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ أَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا ^(٥) فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يَقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ

(١) الطواغيت: هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة كل ما عبد من دون الله تعالى. شرح النووي (٣/٢٣، ٢٤).

(٢) الكلاليب: جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع: هي خشبة في رأسها عكافة حديد وقد تكون حديداً كلها ويقال لها أيضاً كلاب. المصدر السابق (٣/٢٦، ٢٧).

(٣) السَّعْدَانِ: بفتح السين وإسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة من كل الجوانب. المصدر السابق (٣/٢٧).

(٤) المخردل: المقطع أى بالكلاليب يقال: خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت. المصدر السابق الموضع نفسه.

(٥) امتحشوا: بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات ومعناه اخترقوا. المصدر السابق (٣/٢٨).

فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(١) وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ
 يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي^(٢) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا^(٣) فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا
 يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ يَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا
 أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ
 يَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلْكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو
 يَقُولُ: لَعَلِّي إِنِ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ
 فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا
 سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ
 زَعَمْتَ أَلَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ يَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى
 خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا فَإِذَا
 دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ
 الْأَمَانِي فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 دُخُولًا.

(١٠٢/١٦٤٠) - خ: به عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا

(١) حميل السيل: يفتح الحاء وكسر الميم وهو به السيل من طين أو غشاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطرأوته. المصدر السابق (٢٩/٣).

(٢) قَشَبَنِي: بقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وأذانى وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب، وقال الداودي: معناه غير جلدى وصورتي.

(٣) ذُكَاؤُهَا: بالمد وفتح الذال المعجمة ومعناها لهبها واشتعالها وشدة وهجها. المصدر السابق الموضع نفسه.

[١٠٢/١٦٤٠] خ (٢٢٦/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٣) باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. رقم (٤٦٢٣). من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.. وذكر الحديث.

وتابعه شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال البحيرة.. وذكر الحديث إلى قوله: «كان أول من سيب السوائب» ولم يذكر ما جاء بعده.

لِلطَّوَاعِيَتِ فَلَا يُحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يَسَيَّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يُجْرُ قُضْبَهُ^(١) فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَالْوَصِيلَةَ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثْنِي بَعْدُ بِأُنْثَى وَكَانُوا يَسَيَّبُونَهَا لِطَّوَاعِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ^(٢) إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ وَالْحَامُ فَحُلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمُعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضَرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاعِيَتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامِي».

= م (٢١٩٢/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. رقم (٢٨٥٦/٥١). من طريق صالح عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب: يقول إن البحيرة.. وذكر نحو حديث شعيب.

(١) قُضْبُهُ: بضم القاف وإسكان الصاد. قال الأكثرون يعنى أمعاءه. وقال أبو عبيد: الأمعاء واحدها قصب. شرح النووي (١٧/٢٧٦).

(٢) قوله: (إن وصلت): أى من أجل. وقال أبو عبيد: كانت السائبة معها ولدته فهو بمنزله أمها إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابق أنثيين تركنا فلم تذبحها، وإن ولدت ذكراً ذبح وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أختها، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل، وإن كان أنثى تركت، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فترك ولم يذبح.

وقال الفراء: اختلف في السائبة ف قيل: كان الرجل يسب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام. وقيل: السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سييت فلم تركب ولم يجر لها وبر ولم يشرب لها لبن. وإذا ولدت بنتها بحررت أى شقت أذنبا، فالبحيرة ابنة السائبة وهى بمنزلة أمها. والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت فى آخرها ذكراً وأنثى قيل: وصلت أخاه فلا تشرب النساء لبن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة إلا فى هذا. وأما الحام فهو فحل الإبل، كان إذا لقح ولد ولده قيل: حمى ظهره فلا يركب ولا يجوز له وبر ولا يمنع من مرعى، فتح البارى (٨/١٣٤).

الإسناد الثالث: معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة:

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا السند يعد من أصح أسانيد أبي هريرة^(١). ولهمام صحيفة عن أبي هريرة رواها تلميذه معمر بن راشد من طريق عبد الرزاق، وهذه الصحيفة قد نقلت نقلاً صحيحاً على أيدي الثقات ابتداءً من همام رضي الله عنه إلى عبد الرزاق الذي أخذها عنه الرواة بعد ذلك^(٢). وتزداد ثقتنا بهذه الصحيفة إذا عرفنا أن الشيخين روي الكثير من أحاديثها. هذا بالإضافة إلى أن الكتب الأربعة الباقية قد روت أيضاً أحاديث منها ولكنها قليلة. والشيخان قد سلكا مسلكين في الرواية عن الصحيفة: كان مسلم يقول: بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول: فذكر أحاديث عدة منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة، وهو مسلك واضح، وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج هذه النسخة في أبواب عدة، يذكر سنده ومتن الحديث. وفي بعض الأحيان كان يذكر بعد السند طرفاً من الحديث الأول في الصحيفة: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». ثم يذكر الحديث الذي يريد روايته. قال ابن حجر مفسراً إيراد البخاري لطرف هذا الحديث قبل أحاديث لا تمت إليه بصلة في المعنى^(٣): والسبب أن حديث: «نحن الآخرون» هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الحديث الذي يريده بقوله: وقال رسول الله ﷺ^(٤).

وقد روى أحاديث الصحيفة أيضاً جلٌّ من الأئمة الثقات منهم الإمام أحمد

(١) انظر: رقم (٣) من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه - تحقيق د/ رفعت فوزي - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ -

١٩٨٥ م) - مكتبة الخانجي - القاهرة ص (٥).

(٣) انظر: حديث رقم (٧١٣/٦٥).

(٤) صحيفة همام ص (٩).

الذي رواها كاملة بإسناد واحد في مسنده.

فنحن إذاً أمام أحاديث موثقة وصحيحة، ومنها ما هو في أعلى درجات الصحة وهو ما اتفق عليه الشيخان^(١).

وقد قمت بتخريج الأحاديث التي رواها تلاميذ معمر بهذا السند - ومنهم عبد الرزاق - من الكتب الستة ولكن كانت هناك أحاديث برواية وحيدة في أحد الكتب الستة وخاصة برواية مسلم - محالة على سند آخر كأن تكون محالة مثلاً على سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أو الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أو على أى سند آخر قد لا يكون ضمن نطاق الدراسة.

ففي هذه الحالة كان لا بد لي من الرجوع إلى صحيفة همام بن منبه ؛ لأنها ذكرت متن الحديث ؛ لأنقل لفظه منها مع الرمز للصحيفة بالرمز (ص).

التعريف برواة السند:

أولاً: معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: همام بن منبه:

هو همام بن منبه بن كامل، أبو عقبة الصنعاني الأبنائوي، روى عن أبي هريرة، وابن عمر وآخرين. وروى عنه معمر بن راشد وآخرون. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: تابعي، ثقة.

قال أحمد: كان يغزو وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه

(١) انظر : صحيفة همام (٩ ، ١٠).

(٢) انظر : رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

معمر وقد كبر ، وسقط حاجباه على عينيه، فقرأ عليه همام حتى إذا قلَّ ، أخذ معمر فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه ، مما قرأ هو. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن سعد وغيره: مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين^(١).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(٢).

ولمعمر بن راشد تلاميذ ثقات وغير ثقات وتلاميذه الثقات الذين رووا عن معمر بهذا السند وخرجت أحاديثهم هم عبد الله بن المبارك - عبد الأعلى بن عبد الأعلى - عبد الرزاق بن همام - عيسى بن يونس - هشام بن يوسف.

التعريف بتلاميذ معمر بن راشد:

١ - عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته^(٣).

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى:

تقدمت ترجمته^(٤).

٣ - عبد الرزاق بن همام:

تقدمت ترجمته^(٥).

٤ - عيسى بن يونس:

تقدمت ترجمته^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٢٩٨/٣٠) رقم (٦٦٠٠) - تهذيب التهذيب (٤/٢٨٣، ٢٨٤) - التذكرة

(٣/١٨١٥) رقم (٧٢٩٥) - التقريب رقم (٧٣١٧).

(٢) انظر : ثالثاً من الإسناد الأول في الفصل الثاني في الباب الثاني .

(٣) انظر : هامش حديث رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) انظر : رقم (٢٧) من الإسناد الرابع في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٥) انظر : هامش حديث رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٦) انظر : رقم (٣٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني .

٥ - هشام بن يوسف:

هو هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبنأوى قاضى صنعاء. روى عن معمر وآخرين.

وثقه العجلي وأبو حاتم وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وتسعين ومائة^(١).

والأحاديث التى رويت بهذا السند فى الكتب الستة هى:

(١/ ٦٤١) - م: به عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَثَرٌ يَحِبُّ الْوَثَرَ».

(٢/ ٦٤٢) - خ: به عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ» لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿١﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٢﴾ كُفُوًا وَكَفِيئًا وَكَفَاءً وَاحِدٌ.

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٦٥) رقم (٦٥٩٢) - تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٩) - التذكرة (٣/ ١٨١٣) رقم (٧٢٨٧) - التقريب رقم (٧٣٠٩).

[١/ ٦٤١] م (٤/ ٢٠٦٢) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٢) باب فى أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها. رقم (٥/ ٢٦٧٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم، والترمذى. انظر: حديث رقم (١/ ٤٠٧).

[٢/ ٦٤٢] خ (٣/ ٣٣٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. رقم (٤٩٧٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٣/ ٤٠٩).

(٦٤٣/٣) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِبْرِ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ ».

(٦٤٤/٤) - خ : به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : « لَا يُقْلُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ».

(٦٤٥/٥) - ص : به عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتكم ، فإنها هلك الذين قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

(٦٤٦/٦) - خ : به عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

[٦٤٣/٣] م (٢٠٦٢ ، ٢٠٦١ / ٤) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (١) باب الحث على ذكر الله تعالى. رقم (٢٦٧٥ / ٣). من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به.
[٦٤٤/٤] خ (٤٠٠ ، ٣٩٩ / ٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة. رقم (٧٤٧٧). من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ، وأبى داود ، والترمذي. انظر : حديث رقم (٤١١ / ٥).

[٦٤٥/٥] هذا لفظ صحيفة هام ص (١٠٠) وقد رواه من أصحاب الكتب الستة بهذا السند. م في (٤ / ١٨٣٠ ، ١٨٣١) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٧) باب توقيره ﷺ . وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك. رقم (١٣٣٧ / ١٣٠) بسنده للصحيفة ، وذلك إحالة على حديث قبله رقم (١٣٣٧ / ١٣١) والحديث الذي أحال عليه رواه من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه. تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٤١٢ / ٦).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيها رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم انظر : حديث رقم (٥٤٢ / ٤).

[٦٤٦/٦] خ (٢٠٩ / ٤) - (٨٢) كتاب القدر - (٣) باب الله أعلم بما كانوا عاملين. رقم (٦٥٩٩). من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به.

م (٢٠٤٨ / ٤) - (٤٦) كتاب القدر - (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. رقم (٢٦٥٨ / ٢٤). من الطريق السابق ، عن معمر به (نحوه). =

يولّد عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تُتَّبَعُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

(٦٤٧/٧) - م : به عن أبي هريرة عن محمد ﷺ فذكر أحاديث منها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِئُوا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبِئُوا لَهُ حَسَنَةً إِنَّهَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأٍ» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ» .

(٦٤٨/٨) - ص : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر : حديث رقم (٤١٣/٧).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عن الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «أنتم تجدعونها» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٥٤٤/٦).
(٦٤٧/٧) م (١١٨، ١١٧/١) - (١) كتاب الإيمان - (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. رقم (١٢٩/٢٠٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

خ (٣٠/١) - (٢) كتاب الإيمان - (٣١) باب حسن إسلام المرء. رقم (٤٢). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) من قوله: «وقال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم» إلى قوله: «تكتب بمثلها».
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي ولم يذكر: «إذا أحسن أحدكم» إلى قوله - حتى يلقي إليه». انظر : حديث رقم (٤١٦/١٠).
(٦٤٨/٨) وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣٩٦) وقد رواها من أصحاب الكتب الستة.

م في (٧٧/١) - (١) كتاب الإيمان - (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله. رقم (٥٧/١٠٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث رواه قبله وهو حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب (٥٧/١٠٣).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٥٤٣/٥).

وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان - وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الحدود أحدكم - يعنى الخمر - وهو حين يشربها المؤمن. والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شَرَفٍ^(١) يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها - وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغُلُّ^(٢) أحدكم حين يغُلُّ وهو مؤمن. وإياكم وإياكم».

(٩/٦٤٩) - م: به عن أبي هريرة عن محمد ﷺ فذكر أحاديث منها وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يُجْرَى ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(١٠/٦٥٠) - م: به عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث

(١) ذات شَرَفٍ: فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقل القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه: ذات قدر عظيم. شرح النووى (٢/٥٨).

(٢) ولا يغُلُّ: بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول وهو الخيانة. المصدر السابق (٢/٥٩).

[٩/٦٤٩] م (١/٢٣٥) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٨) باب النهى عن البول في الماء الراكد. رقم (٢٨٢/٩٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ت (١/١٠٠) - (١) كتاب الطهارة - (٥١) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد. رقم (٦٨). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «ثم يتوضأ منه» بدلاً من: «ثم تغتسل منه».

س (١/١٩٧) - (٤) كتاب الغسل والتيمم - (١) باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد. رقم (٣٩٧). عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبد الله، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «أو يتوضأ».

محمد بن حاتم: هو محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد، أبو عبد الله المروزي ثم المصيصي. روى عن حبان بن موسى، وسويد بن نصر، وغيرهما، وثقه النسائي، ومسلمة، وابن حجر وقال: من الثانية عشرة.

تهذيب الكمال (٢٤/٢٥) رقم (٥١٢٧) - تهذيب التهذيب (٣/٥٣٤) - التذكرة (٣/١٤٩٠) رقم (٥٩٢٣) - التقريب رقم (٥٧٩٤).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى. انظر: حديث رقم (٤٢٢/١٦).

[١٠/٦٥٠] م (١/٢٣٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. رقم (٢٧٩/٩٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

منها، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(١١/٦٥١) - خ: به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

(١٢/٦٥٢) - م: به عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَتَنَزَّهْ».

(١٣/٦٥٣) - م: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث جابر، عن أبي

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٢٣/١٧).

تابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٨٤٢/١).

[١١/٦٥١] خ (١/٦٥) - (٤) كتاب الوضوء - (٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم (١٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به. (نحوه) إلى قوله: «حتى يتوضأ ولم يذكر ما جاء بعده» في (٤/٢٨٨) - (٩٠) كتاب الحيل - (٢) باب في الصلاة. رقم (٦٩٥٤).

م (١/٢٠٤) - (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم (٢/٢٢٥). من الطريق السابق، عن معمر به (نحو رواية البخاري في كتاب الحيل).

د (١/٤٩) - (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء. رقم (٦٠). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية البخاري في كتاب الحيل.

ت (١/١١٠) - (١) كتاب الطهارة - (٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح. رقم (٧٦). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به نحو رواية البخاري في كتاب الحيل إلا أنه قد زاد في

أوله: «عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ..» وذكر الحديث.

[١٢/٦٥٣] م (١/٢١٢) - (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب الإيثار في الاستئثار والاستجمار. رقم (٢١/٢٣٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٢٠/١٤).

[١٣/٦٥٣] م (١/٢٣٣) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم (٨٧/٢٧٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحال

لفظه على حديث جابر، عن أبي هريرة إلا أنه في حديث همام قال: «حتى يغسلها» ولم يقل: «ثلاثاً».

هريرة رضي الله عنه ولفظه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَقِظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّائِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

(١٤/ ٦٥٤) - ص : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ قَالُوا : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ » .

(١٥/ ٦٥٥) - ص : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّائِذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى » .

(١٦/ ٦٥٦) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (١٥/ ٤٢١).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١١/ ٥٤٩).

[١٤/ ٦٥٤] هذا لفظ صحيفة همام ص (٢٤) وقد رواه هذا السند من أصحاب الكتب الستة. مسلم في (١/ ٤٣٩) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وذلك إحالة على حديث رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر : حديث رقم (٢٢/ ٤٢٨).

[١٥/ ٦٥٥] هذا لفظ صحيفة همام ص (٨٥) وقد رواه هذا السند من أصحاب الكتب الستة. م في (١/ ٢٩١، ٢٩٢) - (٤) كتاب الصلاة - (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان. رقم (٢٠/ ٣٨٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رقم (١٩/ ٣٨٩) وقد ورد من قبل انظر : حديث رقم (١٩/ ٤٢٥) في البحث.

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر : حديث رقم (٣/ ٧٤١).

[١٦/ ٦٥٦] م (١/ ٤٢١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا. رقم (١٥٣/ ٦٠٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. =

فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاتَمُّوا .

(١٧/٦٥٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

(١٨/٦٥٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه - وقد أحاله على حديث ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يَحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

(١٩/٦٥٩) - ت : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ .

= تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٥/٥٥٣).
[١٧/٦٥٧] م (١/٤٣١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في الطريق. رقم (١٨٣/٦١٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند ابن ماجه. انظر : حديث رقم (٧١/٤٢٧).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (١٦/٥٥٤).
وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند ابن ماجه.
ولفظه: «قال رسول الله ﷺ : «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ» . انظر : حديث رقم (٥/٢٦٥).
[١٨/٦٥٨] م (١/٤٦٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. رقم (٢٧٦/٦٦١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر : حديث رقم (٢٠/٤٢٦).
[١٩/٦٥٩] ت (٢/١٥٠، ١٥١) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٥) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل. رقم (٣٣٠). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي إلى قوله: «اللهم ارحمه ما لم يحدث» . انظر : حديث رقم (٢٠/٤٢٦).

(٢٠ / ٦٦٠) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرَّ
 رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ تَحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

(٢١ / ٦٦١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
 لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا :
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ،
 وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

(٢٢ / ٦٦٢) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ

[٢٠ / ٦٦٠] م (١ / ٤٥٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة،
 وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٢٥٣ / ٦٥١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
 تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي.
 انظر : حديث رقم (٢٤ / ٤٣٠).

[٢١ / ٦٦١] خ (١ / ٢٣٧، ٢٣٨) - (١٠) كتاب الأذان - (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة.
 رقم (٧٢٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١ / ٣١٠) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٦ / ٤١٤). من
 الطريق السابق، عن معمر به وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد
 ورد من قبل وهو نحو حديث البخاري إلى قوله : «جلوساً أجمعون» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر :
 حديث رقم (٢٧ / ٤٣٣).

وفي (١ / ٣٢٤) - (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام
 على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام. رقم
 (١٢٦ / ٤٣٥). من الطريق السابق، عن معمر به. ولفظه : «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة
 الصف من حسن الصلاة».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث
 رقم (٢٧ / ٤٣٣).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن
 ماجه - وفيه قصة - إلى قوله : «فصلوا جلوساً» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (١٥ / ٨٩٤).
 وله شاهد عند أنس من طريق مالك، عن الزهري، عنه عند البخاري، وأبي داود، والنسائي.
 انظر : حديث رقم (٢ / ١٠٨١).

[٢٢ / ٦٦٢] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣١) وقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة.

م في (١ / ٣٠٧) - (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين. رقم
 (٧٥ / ٤١٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج،
 عن أبي هريرة وقد ورد من قبل. انظر : حديث رقم (٢٩ / ٤٣٥).
 =

أَحَدُكُمْ: «أَمِينَ»، وَالْمَلَأْتُكَ فِي السَّمَاءِ: «أَمِينَ» فَوَافَقَ إِحْدَاهَا الْأُخْرَى غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٣/٦٦٣) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

(٢٤/٦٦٤) - ص: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

(٢٥/٦٦٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

= وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٥٨/٢٠).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣٥/٢٩).
[٢٣/٦٦٣] م (١/٣٤١) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم (٤٦٧/١٨٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي انظر: حديث رقم (٤٣٤/٢٨).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند أبي داود. انظر: حديث رقم (٥٦٤/٢٦).

[٢٤/٦٦٤] هذا لفظ صحيفة همام ص (٤١٢) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة.
م في (١/٣١٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء من الصلاة. رقم (٤٢٢/١٠٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
وقد أحاله على أحاديث رواها من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رقم (٤٢٢/١٠٦).
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي انظر: حديث رقم (٥٦١/٢٣).
[٢٥/٦٦٥] خ (١/١٥١) - (٨) كتاب الصلاة - (٣٨) باب دفن النخامة في المسجد. رقم (٤١٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٢٦/٦٦٦) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ ^(١) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ » .

(٢٧/٦٦٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَدِ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عِدِّ » .

(٢٨/٦٦٨) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « في الجمعة ساعة

[٢٦٦/٢٦٦] م (١/٥٤٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣١) باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك . رقم (٧٨٧/٢٢٣) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .

د (٢/٧٤ ، ٧٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٨) باب النعاس في الصلاة . رقم (١٣١١) . عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به (نحوه) .

(١) فاستعجم القرآن : أى أرتج عليه ، فلم يقدر أن يقرأ ، كأنه صار به عجمة . النهاية مادة : عجم . [٢٦٧/٦٦٧] م (٢/٥٨٦) - (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . رقم (٢١/٨٥٥) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .

خ (٤/٢١٤ ، ٢١٥) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . رقم (٦٦٢٤) . من الطريق السابق ، عن معمر به .

ولم يذكر إلا قوله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » .
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى ، ومسلم . انظر : حديث رقم (٣٤/٤٤٠) .

[٢٨/٦٦٨] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٢٠) وقد رواه بهذا السند من أصحاب الكتب الستة .
مسلم في (٢/٥٨٤) - (٧) كتاب الجمعة - (٤) باب في الساعة التى في يوم الجمعة رقم (١٥/٨٥٢) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به . وقد أحاله على حديث الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . الذى قبله رقم (١٥/٧٨٠) .

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى ، ومسلم . انظر : حديث رقم (٣١/٤٣٧) .

وتابعه سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عند النسائى . انظر : حديث رقم (٢٨/٥٦٦) .

لا يوافقها مسلم وهو يصلى يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه^(١).

(٢٩/٦٦٩) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يَرْكَبُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» ، قَالُوا : أَى عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «عَجْبُ الذَّنْبِ» .

(٣٠/٦٧٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى
لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ
وَيُخَفِّضُ» .

(٣١/٦٧١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ كَنْزُ
أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، قَالَ :
وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطِرَّ يَدُهُ فَيَلْقِمَهَا فَاهُ» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَا رَبُّ

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٣١/٤٣٧).

[٢٩/٦٦٩] م (٤/٢٢٧١) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٢٨) باب ما بين النفختين. رقم (١٤٣/٢٩٥٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيها رواه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر : حديث رقم (٣٦/٤٤٢).

[٣٠/٦٧٠] خ (٤/٣٨٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٢) باب : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ . رقم (٧٤١٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٢/٦٩١) - (١٢) كتاب الزكاة - (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف. رقم (٣٧/٩٩٣). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٣٧/٤٤٣).

[٣١/٦٧١] خ (٤/٢٨٩) - (٩٠) كتاب الحيل - (٢) باب في الصلاة رقم (٦٩٥٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري إلى قوله : «شجاعاً أقرع» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٣٩/٤٤٥).

وعند النسائي نحو ما سبق. انظر : هامش حديث رقم (٣٩/٤٤٥).

النَّعَمَ لَمْ يَعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

(٦٧٢/٣٢) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيَعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(٦٧٣/٣٣) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحَدُّ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَى ثَلَاثٍ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَجْدٍ مَن يَقْبَلُهُ».

(٦٧٤/٣٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلُبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكَلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

[٦٧٢/٣٢] خ (٣٥٦، ٣٥٥/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٨) باب من أخذ بالركاب ونحوه. رقم (٢٩٨٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر في (٣٢٩/٢) - (٧٢) باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر. رقم (٢٨٩١) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة» وقال: «وذلك الطريق» بدلاً من: «ويميط الأذى عن الطريق».

ومن الطريق السابق، عن معمر به في (٢٧٠/٢) - (٥٣) كتاب الصلح - (١١) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم. رقم (٢٧٠٧). وقد أتى بجزء منه.

م (٦٩٩/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم (١٠٠٩/٥٦). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

(١) سلامى: السُّلَامَى: جمع سُلَامِيَّة وهي الأثْمَلَة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده، وجمعه سواء. النهاية مادة: سلم.

[٦٧٣/٣٣] خ (٣٤٩/٤) - (٩٤) كتاب التمني - (٢) باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهباً» رقم (٧٢٢٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٦٧٤/٣٤] خ (١٨٥/٢) - (٤٥) كتاب اللقطة - (٦) باب إذا وجد تمرة في الطريق. رقم (٢٤٣٢). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٧٥١/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آلِه وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. رقم (١٠٧٠/١٦٣). من طريق عبد الرزاق بن همام، عن معمر به إلا أنه زاد في أوله عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ: «فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «والله إنني لأتقلب...» وذكر الحديث. وقال: «أن تكون صدقة أو من الصدقة».

(٦٧٥ / ٣٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ».

(٦٧٦ / ٣٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ : إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ : « إِنِّي أَبِيتُ يَطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ».

(٦٧٧ / ٣٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا

[٦٧٥ / ٣٥] خ (٤٢٦ / ٣) - (٦٩) كتاب النفقات - (٤) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد. رقم (٥٣٦٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به (نحوه) في (٧٩ / ٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. رقم (٢٠٦٦).

د (٣١٧ / ٢) - (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٦٨٧). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤٥٧ / ٥١).

[٦٧٦ / ٣٦] خ (٤٩ / ٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رقم (١٩٦٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٤٥٤ / ٤٨).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري. انظر : حديث رقم (٥٧٧ / ٣٩).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق مالك، عن نافع، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ انظر : حديث رقم (١٢٠ / ٢٢).

ومن طريق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع، عنه عند مسلم. انظر : حديث رقم (٣٠٤ / ٤٤).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري ومسلم. انظر : حديث رقم (٩٢٣ / ٤٤).

[٦٧٧ / ٣٧] خ (٣٨٧ / ٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. رقم (٥١٩٢). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٧١١ / ٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه. رقم (١٠٢٦ / ٨٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره : « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ».

د (٨٢٦ / ٢، ٨٢٧) - (٨) كتاب الصوم - (٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. رقم (٢٤٥٨). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره : « غير =

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٦٧٨ / ٣٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ أَرْكَبَهَا فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَيْلَكَ أَرْكَبَهَا وَيْلَكَ أَرْكَبَهَا».

(٦٧٩ / ٣٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ^(١) وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^(٢).

= رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٤٥٧/٥١).

[٦٧٨ / ٣٨] م (١ / ٩٦٠) - (١٥) كتاب الحج - (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. رقم (١٣٢٢ / ٣٧١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٤٥٩ / ٥٣).

[٦٧٩ / ٣٩] خ (٢ / ٤٧٤) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ مِيقَتَ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ﴾ - إلى قوله - وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٢﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أُنْظِرْ إِلَيَّ قَالَ لَنْ تَرْبِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانُهُ فَسَوْفَ تَرْبِنِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ . رقم (٣٣٩٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه) في (٢ / ٤٥١) - (١) باب خلق آدم وذريته - رقم (٣٣٣٠).

م (٢ / ١٠٩٣) - (١٧) كتاب الرضاع - (١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر. رقم (١٤٧٠ / ٦٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(١) لم يخنز اللحم: يخنز بفتح الياء والنون وبكسر النون، والماضى منه (خنز) بكسر النون وفتحها، ومصدره الخنز والخنوز، وهو إذا تغير وأنتن، قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت. شرح النووي (٨٧ / ١٠).

(٢) لم تخن أنثى زوجها الدهر: أى لم تخنه أبداً.

قال القاضى: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها. المصدر السابق (٨٦ / ١٠).

(٤٠ / ٦٨٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنَى ظُلْمٌ».

(٤١ / ٦٨١) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقَحَةً مُصْرَاءً - أَوْ شَاةً مُصْرَاءً - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٤٢ / ٦٨٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٠ / ٦٨٠] خ (٢ / ١٧٥) - (٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون - (١٢) باب مطل الغنى ظلم. رقم (٢٤٠٠). من طريق عبد الأعلى، عن معمر به.

م (٣ / ١١٩٧) - (٢٢) كتاب المساقاة - (٧) باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي. رقم (٣٣ / ١٥٦٤). من طريق عيسى بن يونس، وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل. انظر : حديث رقم (٦٠ / ٤٦٦).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦٠ / ٤٦٦).

[٤١ / ٦٨١] م (٣ / ١١٥٩) - (٢١) كتاب البيوع - (٧) باب حكم بيع المصراة رقم (٢٨ / ١٥٢٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر : حديث رقم (٥٨ / ٤٦٤).

[٤٢ / ٦٨٢] خ (٤ / ٨٠) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨٦) باب الواشمة رقم (٤٤٤ / ٥٩٤٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٤ / ٤٤) - (٧٦) كتاب الطب - (٣٦) باب العين حق. رقم (٥٧٤٠) (نحوه).

م (٤ / ١٧١٩) - (٣٩) كتاب السلام - (١٦) باب الطب والمرضى والرقى. رقم (٢١٨٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) ولم يقل: «ونهى عن الوشم».

د (٤ / ٢١٠) - (٢٢) كتاب الطب - (١٥) باب ما جاء في العين رقم (٣٨٧٩). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية مسلم له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق الأعمش، من إبراهيم، عن علقمة عنه عند مسلم، والنسائي فيما يخص الوشم. انظر : حديث رقم (١٢ / ١١٢٤).

ومن طريق سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق. انظر : حديث رقم (٣ / ١١١٢).

وله شاهد عن ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في الوشم. انظر : حديث رقم (١١٠ / ٣٧٠).

«الْعَيْنُ حَقٌّ»^(١) وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ»^(٢).

(٤٣/٦٨٣) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(٤٤/٦٨٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَهْمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهِمْ يَخْلِفُ.

(٤٥/٦٨٥) - خ : به عن أبي هريرة قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْبَجَ»^(٣) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ^(٤) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) العين حق: أى الإصابة بالعين شئ ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. فتح الباري (١٠/٢١٤).

(٢) نهى عن الوشم: الوشم بفتح الواو وسكون العجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر. المصدر السابق: الموضع نفسه. [٤٣/٦٨٣] خ (٤/٢١١) - (٨٢) كتاب القدر - (٦) باب إلقاء العبد النذر إلى القدر. رقم (٦٦٠٩). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٧٢/٦٦). [٤٤/٦٨٤] خ (٢/٢٦٠) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين. رقم (٢٦٧٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٤٥/٦٨٥] خ (٤/٢١٥) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. رقم (٦٦٢٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/١٢٧٦) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الخالف، مما ليس بحرام. رقم (١٦٥٥/٢٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

(٣) يابج: هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، واللجاج في اللغة: الإصرار على الشئ.

(٤) أثم: بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر إثماً.

(٥) ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على =

(٤٦/٦٨٦) - د: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا»^(١) عَلَيْهَا.

(٤٧/٦٨٧) - ق: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَّارٌ»^(٢)، والبئر جبار.

(٤٨/٦٨٨) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ: الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ. خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبَعْ مِنْكَ

= أهله أكثر إثماً من الحنث. شرح النووي (١١/١٧٧).

[٤٦/٦٨٦] د (٤٠، ٣٩/٤) - (١٨) كتاب الأقضية - (٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة. رقم (٣٦١٧). عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وزاد في آخره: قال سلمة قال: أخبرنا معمر وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين.

(١) فليستهما: قال الخطابي: «معنى الاستهام هنا الاقتراع يريدان أنهما يقتصران فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه». معالم السنن (٤/١٦٤).

[٤٧/٦٨٧] ق (٢/٨٩٢) - (٢١) كتاب الدييات - (٧) باب الجبار. رقم (٢٦٧٦). عن أحمد بن الأزهري، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

د (٤/٧١٦، ٧١٧) - (٣٣) كتاب الدييات - (٣١) باب في النار تعدى. رقم (٤٥٩٤). عن جعفر بن مسافر التنيسي، عن زيد بن المبارك، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر به مختصراً ولم يقل: «والبئر جبار».

تابعه سعيد بن المسيب - فيها رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «البئر جبار». انظر: حديث رقم (٣٦/٥٧٤). (٢) النار جبار: قال الخطابي: «لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً».

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم. معالم السنن (٤/٣٧).

[٤٨/٦٨٨] خ (٢/٤٩٨) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب رقم (٣٤٧٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/١٣٤٥) - (٣٠) كتاب الأقضية - (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين. رقم (٢١/١٧٢١). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ: وَمَا فِيهَا فَتَحَاكِمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ
الَّذِي تَحَاكِمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ:
أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

(٦٨٩/٤٩) - ص: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ
فِي بُرْدَيْنِ قَدْ أَعَجَبَتْهُ نَفْسُهُ - خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٦٩٠/٥٠) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه - وقد أحاله على حديث الزهري، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ
اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ
عَصَانِي».

(٦٩١/٥١) - م: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعُ لِمُسْلِمِهِمْ
وَكَافِرُهُمْ تَبِعُ لِكَافِرِهِمْ»^(١).

[٦٨٩/٤٩] هذا لفظ صحيفة همام ص (٢٥١) وقد رواه هذا السند من أصحاب الكتب الستة.
م (٣/١٦٥٤) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١٠) باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه
بثيابه. رقم (٢٠٨٨/٥٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
وذلك إحالة على ما رواه قبله من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة
رقم (٢٨٨/٥٠).

[٦٩٠/٥٠] م (٣/١٤٦٧) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،
وتحريمها في المعصية. رقم (١٨٣٥/٣٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على
حديث أبي سلمة إلا أنه قال: «ومن أطاع الأمير ولم يقل أميري».
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي.
انظر: حديث رقم (٤٨١/٧٥).

[٦٩١/٥١] م (٣/١٤٥١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.
رقم (١٨١٨/٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث
رقم (٤٨٠/٧٤).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم
(٤٨٠/٧٤).

(٥٢/٦٩٢) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكْلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْكِ»^(١).

(٥٣/٦٩٣) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْبِغُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

(٥٤/٦٩٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ شَيْئًا إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

[٥٢/٦٩٢] خ (١/٩٥) - (٤) كتاب الضوء - (٦٧) باب ما يقع في النجاسات في السمن والماء. رقم (٢٣٧). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٣/١٤٩٧) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٠٦/١٨٧٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحِلُّهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي». تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٧٩/٤٨٥).

(١) والعرف عرف المسك: بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح. شرح النووي (١٣/٣٣). (٥٣/٦٩٣) م (٣/١٥٠٥) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة رقم (١٢٩/١٨٩٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٧٧/٤٨٣).

(٥٤/٦٩٤) خ (٣/١٠٩) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٤) باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد. رقم (٤٠٧٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٣/١٤١٧) - (٢٣) كتاب الجهاد والسير - (٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ. رقم (١٠٦/١٧٩٣). من الطريق السابق، عن معمر به. (نحوه) إلا أنه زاد في أوله: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «اشتد...» وذكر الحديث.

(٢) فقلوه: «في سبيل الله»: احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ. شرح النووي (١١/٢٠٩).

(٥٥/٦٩٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً».

(٥٦/٦٩٦) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ^(١) أَمْرَاءَهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بَيْنِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ^(٢) وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَدَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ

[٥٥/٦٩٥] خ (٢/٣٦٦) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٧) باب الحرب خدعة. رقم (٣٠٢٧)، (٣٠٢٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به رقم (٣٠٢٩) مختصراً حيث ذكر قوله ﷺ: «وسمى الحرب خدعة».

م (٤/٢٢٣٧) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٧٦/٢٩١٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به، (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «وسمى الحرب خدعة».

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به في (٣/١٣٦٢) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٥) باب جواز الخداع في الحرب رقم (١٨/١٧٤٠). نحو حديثه عند البخاري إلا أنه لم يقل: «وسمى». تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري (نحوه) إلى قوله: «ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٠٦/٥١٢).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي ولم يقل: «وسمى الحرب خدعة». انظر: حديث رقم (٨١/٦١٩).

[٥٦/٦٩٦] خ (٢/٣٩٤) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٧) باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. رقم (٣١٢٤). من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه في (٣/٣٧٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (٥٨) باب من أحب البناء قبل الغزو. رقم (٥١٥٧) نحوه إلى قوله: «ولم يبن بها» ولم يذكر ما جاء بعده.

م (٣/١٣٦٦، ١٣٦٧) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. رقم (٣٢/١٧٤٧). من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به. (نحوه) إلا أنه قد زاد: «فوضعه في المال وهو بالصعيد» بعد قوله: «مثل رأس بقرة من ذهب».

(١) بضع: البضع بضم الباء وهو فرج المرأة.

(٢) خلفات: الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل.

قال النووي: «وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه». شرح النووي (١٢/٧٨).

لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا^(١) فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا^(٢) فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا^(٣) فَلْيَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَايَعْنِي قَبِيلَتَكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

(٥٧/٦٩٧) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يَحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَارَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

(٥٨/٦٩٨) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام

(١) احبسها علينا: قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا ف قيل: ردت على أدرأجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: أبطى بحركتها. وكل ذلك من معجزات النبوة قال: ويقال: إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون. المصدر السابق (١٢/٧٩).

(٢) فجمع العنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها: هذه كانت عادة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - في العنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة بقبولها وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبى أن تأكلها علم أن فيهم غلولا، فلما رده جاء فأكلتها. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) إن فيكم غلولا: الغلول هو السرقة من الغنيمة. فتح الباري (٦/٢٥٧). [٥٧/٦٩٧] خ (٤/١٣٥) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (١) باب بدء السلام رقم (٦٢٢٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٢/٤٥٠) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء. رقم (٣٣٢٦) (نحوه).

م (٤/٢١٨٣، ٢١٨٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١١) باب يدخل الجنة أقوام، أفندتهم مثل أفئدة الطير. رقم (٢٨/٢٨٤١). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

[٥٨/٦٩٨] خ (٢/٤٨١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣٧) باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُبُورًا﴾. رقم (٣٤١٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٥٩/٦٩٩) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ولفظه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَى قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(٦٠/٦٩٩ م) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ:

= ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (٢٥١/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ . رقم (٤٧١٣) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا يأكل إلا من عمل يده».

ومن الطريق السابق، عن معمر به في (٨٠/٢، ٨١) - (١٥) كتاب البيوع - (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده. رقم (٢٠٧٣). وقد أتى بجزء منه.

[٥٩/٦٩٩ م] (٤/٢٠٤٤) - (٤٦) كتاب القدر - (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (٢٦٥٢/١٥).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. انظر : حديث رقم (٤٩٥/٨٩)

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر : حديث رقم (٧٦٦/٢٨).

[٦٠/٦٩٩ م] (٤/١٨٤٣) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (٢٣٧٢/١٥٨).

خ (٤٧٨/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣١) باب وفاة موسى وذكره بعده. رقم (٣٤٠٧).

من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) وقد أحاله على حديث ابن طائوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ولفظه: «عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسِلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ؟ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ نَوْرٍ، فَلَهُ بِهَا عَطْتُ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٍ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رُمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ».

إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ^(١)، قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أُمْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(٣).

(٦١/٧٠٠) - خ: به عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ»^(٤) فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ

(١) ثم مه: الهاء للسكت اتصلت بما التي هي للاستفهام، أى ثم ماذا يكون أحياء أو موت؟
(٢) رب أمتنى من الأرض المقدسة رمية بحجر: دعا موسى الله عز وجل أن يقربه من بيت المقدس تيمناً بجوار الأنبياء والصالحين وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويوزرون قبورها ويدعون لأهلها، ومعنى: «رمية بحجر» قدر رمية بحجر، أى أمتنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر.

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبد الجاهل من ملته. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله تعالى منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها ومات هارون، ثم موسى لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. انظر: فتح الباري (٣/٢٤٦).

(٣) الكثيب: هو الرمل المجتمع، وقد اشتهر قبره بأريحاء عنده كثيب أحمر وأريحاء من الأرض المقدسة. قال القسطلاني: وليس نصاً في الإعلام بتعيين قبره. فتح الباري (٦/٥٠٩). وانظر: إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني المتوفى (٩٢٣هـ) - دار الكتاب العربي - لبنان (٥/٣٨٨).

[٦١/٧٠٠] خ (١٠٨/١) - (٥) كتاب الغسل - (٢٠) باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. رقم (٢٧٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/١٨٤١، ١٨٤٢) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ. رقم (٣٣٩/١٥٥). من الطريق السابق، عن معمر به.

من الطريق نفسه، عن معمر به في (١/٢٦٧) - (٣) كتاب الحيض - (١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة رقم (٣٣٩/٧٥) (نحوه).

(٤) آذر: هو بهمة ممدودة ثم مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين. قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. شرح النووى (٤/٤٤).

إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ ^(١) بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ ^(٢) بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

(٧٠١/٦٢) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي ^(٣)».

(٧٠٢/٦٣) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ

(١) فطفق: هو بكسر الفاء وفتحها لغتان، معناه جعل وأقبل، وصار ملتزماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضره لإظهار المعجزة، والله أعلم.

(٢) ندب: هو بفتح النون والذال وهو الأثر. المصدر السابق (٤/٤٥).

[٧٠١/٦٢] خ (٤٨٩/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾. رقم (٣٤٤٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/١٨٣٨) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى ﷺ. رقم

(٢٣٦٨/١٤٩). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «نفسى» بدلاً من: «عيني».

(٣) ذهب العلماء في بيان معنى هذا الحديث، والسبب في قول عيسى ﷺ: «آمنت بالله وكذبت عيني» إلى احتمالات ذكرها ابن حجر وهي:

١ - يحتمل أن عيسى ﷺ قال ذلك على سبيل المبالغة في تصديق الخالف ولم يرد حقيقة تكذيب نفسه وإنما أراد: كذبت عيني في غير هذا.

٢ - ويحتمل أنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى.

٣ - يحتمل أنه رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجع عن ظنه.

٤ - ظاهر قول عيسى ﷺ للرجل: «سرقت» أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا في خفية. وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكد باليمين، وقول عيسى ﷺ: «آمنت بالله وكذبت عيني» أى صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقبله وينظر فيه، ولم يقصد الغضب والاستيلاء.

٥ - يحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه لقوله: «سرقت؟» وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائق كثير «قال ابن حجر: واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه - ﷺ بأن عيسى رأى رجلاً يسرق. واحتمال كونه محل له الأخذ بعيداً أيضاً بهذا الجزم بعينه». فتح البارى (٥٦٤، ٥٦٥).

[٧٠٢/٦٣] خ (٤٧٦/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٧) باب حديث الخضر مع موسى عليهما

السلام. رقم (٣٤٠٢). من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ.

(٧٠٣/٦٤) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْيَى^(١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(٧٠٤/٦٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَى وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَلَّتُهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

(٧٠٥/٦٦) - م: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث عبد الله بن

= ت (٣١٣/٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٩) باب: «ومن سورة الكهف». رقم (٣١٥١). عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «فاهتزت تحته خضراء».

[٧٠٣/٦٤] خ (٤٧١/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٠) قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾. رقم (٣٣٩١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. ومن الطريق نفسه، عن معمر به (نحوه) في (٤٠٣، ٤٠٢/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩٣).

ومن الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «رجل» وذلك في (١٠٨/١) - (٥) كتاب الغسل - (٢٠) باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. رقم (٢٧٩).

(١) يحيى: بالثلثة أى يأخذ بيديه جميعاً. فتح الباري (٤٨٥/٦).

[٧٠٤/٦٥] خ (٣٠٨/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٤٠) باب النفخ في المنام. رقم (٧٠٣٦، ٧٠٣٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

ومن الطريق نفسه، عن معمر به في (١٦٨/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٧) باب وفد بنى حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال. رقم (٤٣٧٥) (نحوه) إلا أنه لم يقل: «وأهماني».

م (١٧٨١/٤) - (٤٢) كتاب الرؤيا - (٤) باب رؤيا النبي ﷺ رقم (٢٢٧٤/٢٢). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

[٧٠٥/٦٦] م (١٧٧٥/٤) - (٤٢) كتاب الرؤيا رقم (٢٢٦٣/٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٠٦/٦٨).

تابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى بن أبي كثير - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث =

يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبَوَّةِ»^(١).

(٧٠٦/٦٧) - م: به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ قَالَ: فَأَوْحَى إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً»^(٢).

(٧٠٧/٦٨) - خ: به عن أبي هريرة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ».

(٧٠٨/٦٩) - خ: به عن أبي هريرة يحدث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ وَضَيَّ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمْتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

= رقم (٧٩٧/٢٩).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر: حديث

رقم (٣٨٧/١٢٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر انظر: هامش حديث رقم (٣٨٧/١٢٧).

[٧٠٦/٦٧] م (١٧٥٩/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٩) باب النهي عن قتل النمل. رقم (٢٢٤١/١٥٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٤٩٦/٩٠).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٠٩/٧١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٤٩٦/٩٠).

[٧٠٧/٦٨] خ (٢٢٣/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (٢٠) باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه. رقم (٢٥٥٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥٠٤/٩٨).

[٧٠٨/٦٩] خ (٢٢١/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١٧٦٥/٤) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. رقم (٢٢٤٩/١٥). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

(٧٠/٧٠٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ»^(١) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(٧١/٧١٠) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمِ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(٢).

(٧٢/٧١١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(٧٣/٧١٢) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:

[٧٠٩/٧٠] خ (٤/٣١٥) - (٩٢) كتاب الفتن - (٧) باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» رقم (٧٠٧٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/٢٠٢٠) - (٤٠) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. رقم (٢٦١٧/١٢٦). من الطريق السابق، عن معمر به.

(١) ينزع في يده: يرمى في يده ويحقق ضربته ورميته. شرح النووي (١٦/٢٥٨).

[٧١٠/٧١] م (٤/١٧٦٣) - (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا. رقم (١٠/٢٢٤٧). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٩٢/٤٩٨).

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم. انظر : حديث رقم (٧٨/٦١٦).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. انظر : هامش حديث رقم (٩٢/٤٩٨).

[٧٢/٧١١] خ (٤/١٠٣) - (٧٨) كتاب الأدب - (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير. وقوله

تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. رقم (٦٠٦٤). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر : حديث رقم (٩٤/٥٠٠).

[٧٣/٧١٢] م (٣/١٦٨٨) - (٣٨) كتاب الآداب - (٤) باب تحريم التسمية بملك الأملاك، وبملك الملوك. رقم (٢١/٢١٤٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي إلى قوله: «كان يسمى ملك الأملاك» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر : حديث رقم (٩٩/٥٠٥).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغِيظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُحِبُّهُ وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

(٧٤/٧١٣) - م: به عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ هَا أَوْ هِرٍّ رَبَطْتُهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتُهَا تَرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً».

(٧٥/٧١٤) - خ: به عن أبي هريرة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْلَمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٧٦/٧١٥) - م: به عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يَحْسُنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ».

(٧٧/٧١٦) - ص: به عن أبي هريرة ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

[٧١٣/٧٤] م (٢٠٢٣/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذى رقم (٢٦١٩/١٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. ومن الطريق نفسه في (٤/١٧٦٠) - (٣٩) كتاب السلام - (٤٠) باب تحريم قتل الهرة. رقم (٢٢٤٣/١٥٢).

وقد أحاله على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض». له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٩٥/١٣٥).

ومن طريق مالك، عن نافع عنه عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (١٧٤/٧٦). [٧١٤/٧٥] خ (١٣٦/٤) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٤) باب تسليم القليل على الكثير. رقم (٦٢٣١). من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

د (٥/٣٨٠، ٣٨١) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٤٥) باب من أولى بالسلام. رقم (٥١٩٨). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه).

ت (٥/٦٢) - (٤٣) كتاب الاستئذان والآداب - (١٤) باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي. رقم (٢٧٠٤). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به (نحوه).

[٧١٥/٧٦] م (٣/١٢٨٥) - (٢٧) كتاب الإيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله رقم (١٦٦٧/٤٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧١٦/٧٧] ص وهذا لفظ صحيفة همام ص (١٢٣) وقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب =

إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِّنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ».

(٧٨ / ٧١٧) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعِجُّهُمْ الْبُيُوتُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً فَيَتِمُّ بُيُوتُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

(٧٩ / ٧١٨) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَفَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمِثْلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَعْلَبُونِي تَفَحَّمُونَ فِيهَا».

(٨٠ / ٧١٩) - م : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها:

= الستة بهذا السند.

م (٢٢٧٥ / ٤) - (٥٣) كتاب الزهد والرفائق - رقم (٢٩٦٣ / ٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل في سند أبي الزناد، عن الأعرج عنه. انظر: حديث رقم (٥٠٢ / ٩٦) في الكتاب. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٥٠٢ / ٩٦).

[٧١٧ / ٧٨] م (١٧٩٠ / ٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين. رقم (٢٢٨٦ / ٢١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥٠٩ / ١٠٣).

[٧١٨ / ٧٩] م (١٧٨٩ / ٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٦) باب شفاعته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم. رقم (٢٢٨٤ / ١٨). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة - عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٥١٠ / ١٠٤).

[٧١٩ / ٨٠] م (١٨٣٧ / ٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام. رقم =

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ^(١) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ^(٢) فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

(٨١/ ٧٢٠) - د: به عن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(٨٢/ ٧٢١) - م: به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^(٣).

(٨٣/ ٧٢٢) - م: به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

= (١٤٥/ ٢٣٦٥). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(١) إخوة من علات: قال العلماء: أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى. وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان.

قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. شرح النووي (١٥/ ١٧٤).

(٢) ودينهم واحد: فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٨١/ ٧٢٠] د (٣/ ٣٥٧) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء - (١٢) باب في غلول الصدقة. رقم (٢٩٤٩). عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

[٨٢/ ٧٢١] م (١/ ٣٧٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة. رقم (٨/ ٥٢٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٠/ ٦١٨).

(٣) تقدم شرحه في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٨٠/ ٦١٨).

[٨٣/ ٧٢٢] م (٤/ ١٨٣٦) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتثنيته. رقم (١٤٢/ ٢٣٦٤). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٧٢٣ / ٨٤) - م : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(٧٢٤ / ٨٥) - م : به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

(٧٢٥ / ٨٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَلُوا فَادْخُلُوا

[٧٢٣ / ٨٤] م (١٩٥٩ / ٤، ١٩٦٠) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٩) باب من فضائل نساء قریش. رقم (٢٥٢٧ / ٢٠٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٥١٣ / ١٠٧).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٦٢٥ / ٨٧).

[٧٢٤ / ٨٥] م (١٢٣٨ / ٣) - (٢٣) كتاب الفرائض - (٤) باب من ترك مالا فلورثته. رقم (١٦١٩ / ١٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٥١٩ / ١١٣).

[٧٢٥ / ٨٦] خ (٢٣١ / ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾. رقم (٤٦٤١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن معمر به في (١٩١ / ٣) - (٥) باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾. رقم (٤٤٧٩) (نحوه). ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر به في (٤٧٦ / ٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٢٨) باب رقم (٣٤٠٣).

م (٢٣١٢ / ٤) - (٥٤) كتاب التفسير رقم (٣٠١٥ / ١). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه).

ت (٢٠٥ / ٥) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب «ومن سورة البقرة» رقم (٢٩٥٦). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ قَالَ: دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِي ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾. قال: قالوا: «حبة في شعرة».

يُزَحْفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ^(١) وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

(٨٧/٧٢٦) - ص : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

(٨٨/٧٢٨) - م : به عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

(٨٩/٧٢٩) - خ : به أن أبا هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَانٍ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ

(١) أستاذهم: جمع است وهى الدبر. شرح النووى (١٨/٢٠١).

[٨٧/٧٢٦] وهذا لفظ صحيفة همام ص (٣٤٨) وقد رواها من أصحاب الكتب الستة.

م فى (٤/٢١٠٢) - (٤٩) كتاب التوبة - (١) باب الحز على التوبة والفرح بها. من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وذلك إحالة على حديث رواه قبله من طريق أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة رقم (٢/٢٦٧٥) وقد ورد من قبل انظر: حديث رقم (١٢٠/٥٢٦).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند مسلم، والترمذى، وابن ماجه انظر: حديث رقم (١٢٠/٥٢٦).

[٨٨/٧٢٨] م (٤/٢٠٦٥) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٤) باب تمنى كراهة الموت، لضر نزل به. رقم (١٣/٢٦٨٢). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.
[٨٩/٧٢٩] خ (٢/٥٣٠) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام. رقم (٣٦٠٩). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (٤/٢٢١٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشرط الساعة - (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. رقم (١٧/١٥٧). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلى قوله: «دعواهما واحدة» ولم يذكر ما جاء بعده.
ومن الطريق نفسه، عن معمر به فى (٤/٢٢٤٠) - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. رقم (٨٤/١٥٧).
وقد أحاله على حديث أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة - وقد ورد من قبل انظر: حديث رقم (١٢٣/٥٢٩) - وقد أتى بالجزء الذى يختص بالدجالين إلا أنه قال: «ينبعث» بدلاً من: «يبعث».

ت (٤/٤٩٨) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤٣) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون. رقم (٢٢١٨). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) فى قصة الدجالين الكذابين ولم يذكر ما جاء قبله.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبى هريرة عند البخارى ومسلم. انظر: حديث رقم (١٢٣/٥٢٩).

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٧٣٠ / ٩٠) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

(٧٣١ / ٩١) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خَوْزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الْوُجُوهِ فُطُسَ الْأَنْوَفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمُطَرَّقَةُ نِعَاهُمْ الشَّعْرُ».

(٧٣٢ / ٩٢) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ولفظه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[٧٣٠ / ٩٠] خ (٢٢٩ / ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا». رقم (٤٦٣٦). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

م (١٣٧ / ١) - (١) كتاب الإيمان - (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان. رقم (١٥٧ / ٢٤٨). من الطريق السابق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قد أحاله على حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، مسلم. انظر : حديث رقم (٥٢٩ / ١٢٣).

[٧٣١ / ٩١] خ (٥٢٦ / ٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٩٠). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٥٣٠ / ١٢٤).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيها رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٦٣١ / ٩٣).

[٧٣٢ / ٩٢] م (٢٠٧٥ / ٤) - (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان. رقم (١٥٧ / ١١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر «ويلقى الشح» في حديث همام.

تابعه الأعرج - فيها رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري فقط انظر : حديث رقم (٥٢٩ / ١٢٣).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيها رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر : حديث رقم (٦٢٩ / ٢١).

(٧٣٣/٩٣) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا».

(٧٣٤/٩٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا فَاَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رَجُلُهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِي وَيزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

(٧٣٥/٩٥) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَوَّلُ رُؤْمَرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ أَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةُ وَحِمَامُهُمُ الْأَلْوَةُ

[٧٣٣/٩٣] خ (٢١٦/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣) باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (٦٦٣٧) . من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر به .

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري . انظر : حديث رقم (٦٣٧/٩٩) .

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عنه عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي . انظر : حديث رقم (٩٠٩/٣٠) .

(٧٣٤/٩٤) خ (٢٩٦/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب : «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» . رقم (٤٨٥٠) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .

م (٢١٨٦/٤ ، ٢١٨٧) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء . رقم (٢٨٤٦/٣٦) . من الطريق السابق ، عن معمر به (نحوه) .

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله : «يزوي بعضها إلى بعض» ولم يذكر ما جاء بعده . انظر : حديث رقم (٥٣٣/١٢٧) .

(٧٣٥/٩٥) خ (٤٣٢/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٨) باب ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة . رقم (٤٢٤٥) . من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر به .

م (٢١٨٠/٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها - (٧) باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا . رقم (٢٨٣٥/١٧) . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به (نحوه) .

ت (٦٧٨/٤) - (٣٩) كتاب صفة الجنة - (٧) باب ما جاء في صفة أهل الجنة رقم (٢٥٣٧) . عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر به (نحوه) .

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري . انظر : حديث رقم (٥٣٦/١٣٠) .

وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مُخٌ سُوقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا.

(٧٣٦/٩٦) - م: به عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ فَيَقُولَ: نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(٧٣٧/٩٧) - خ: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

(٧٣٨/٩٨) - ت: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُمْ مِثْلُ حَرِّهَا».

[٧٣٦/٩٦] م (١/١٦٧) - (١) كتاب الإيمان - (٨١) باب معرفته طريق الرؤية. رقم (١٨٢/٣٠١). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

[٧٣٧/٩٧] خ (٤/٤٠٣) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾. رقم (٧٤٩٨).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (١٣١/٥٣٧).

[٧٣٨/٩٨] ت (٤/٧٠٩) - (٤٠) كتاب صفة جهنم - (٧) باب. رقم (٢٥٨٩). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به.

م (٤/٢١٨٤) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٢) باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذنين. رقم (٣٠/٢٨٤٣). من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وقد أحاله على حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقد ورد من قبل. انظر: حديث رقم (١٣٢/٥٣٨).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (١٣٢/٥٣٨).

الإسناد الرابع: يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد أبى هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: يحيى بن أبى كثير:

هو يحيى بن أبى كثير الطائى مولا هم، أبو نصر اليمامى واسم أبيه صالح بن المتوكل. روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره.

قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهرى أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى.

وقال أحمد. يحيى من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهرى ويحيى. وقال العجلي:

ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين^(٢).

ثانياً: أبو سلمة:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

روى عن أبى هريرة وآخرين. وروى عنه يحيى بن أبى كثير وغيره، قال ابن

سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. قال ابن حجر: ثقة

مكثر. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، عن اثنتين وسبعين سنة^(٣).

(١) انظر: ص (٤) في الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١) رقم (٦٩٠٧) - تهذيب التهذيب (٣٨٣/٤، ٣٨٤) - التذكرة

(٣/١٨٩٠) رقم (٧٦٠٠) - التقريب رقم (٧٦٣٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣) رقم (٧٤٠٩) - تهذيب التهذيب (٥٣١/٤، ٥٣٢) - التذكرة

(٤/٢٠٦٧) رقم (٧٤٢٣) - التقريب رقم (٨١٤٢).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(١).

التعريف بتلاميذ يحيى بن أبي كثير:

وليحيى بن أبي كثير العديد من التلاميذ الثقات وغير الثقات، والثقات الذين هم موضع اهتمام الدراسة والذين قمت بتخريج أحاديثهم هم:

أبان بن يزيد العطار - أيوب السختياني - أيوب بن النجار - حجاج بن أبي عثمان الصواف - سعيد بن أبي عروبة - شيبان بن عبد الرحمن - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - علي بن المبارك - معاوية بن سلام - معمر بن راشد - هشام الدستوائي - همام بن يحيى.

١ - أبان بن يزيد العطار:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢ - أيوب السختياني:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣ - أيوب بن النجار:

هو أبو إسماعيل الحنفى، قاضى اليمامة. روى عن يحيى بن أبي كثير، وغيره قال أحمد: ثقة، رجل صالح عفيف. وقال ابن معين: ثقة صدوق، وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى». قال ابن حجر: ثقة. من الثامنة^(٤).

(١) انظر: ثالثاً من الإسناد الأول في الفصل الثانى فى الباب الثانى .

(٢) انظر: رقم (١) من الإسناد الرابع فى الفصل الثانى فى الباب الثانى .

(٣) انظر: أولاً من الإسناد الثالث فى الفصل الأول فى الباب الثانى .

(٤) تهذيب الكمال (٣/ ٤٩٩ - ٥٠١) رقم (٦٢٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩، ٣٦٠) - التذكرة =

٤ - حجاج بن أبي عثمان:

هو حجاج بن أبي عثمان الصواف، الكِنْدِي مولا هم، البصري. روى عن يحيى بن أبي كثير وآخرين. وثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم والترمذي والنسائي والعجلي.

وقال ابن حبان: من المتقين، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة^(١).

٥ - شيبان بن عبد الرحمن:

هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري: المؤدب. روى عن يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر وآخرين.

قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة في كل شيء. ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد. قال ابن حجر في تقريبه: ثقة صاحب كتاب. قال ابن سعد: مات سنة أربع وستين ومائة^(٢).

٦ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

تقدمت ترجمته^(٣).

توثيق روايات الأوزاعي، عن الزهري:

أما ما ذكره يعقوب بن أبي شيبة من أن رواية الأوزاعي، عن الزهري خاصة فيها شيء.

= (١٥٩/١) رقم (٦١٨) - التقريب رقم (٦٢٧).
 (١) تهذيب الكمال (٤٤٣/٥ - ٤٤٤) رقم (١١٢٣) - تهذيب التهذيب (٣٥٩/١، ٣٦٠) التذكرة (٢٩٢/١، ٢٩٣) رقم (١١٢٧) - التقريب رقم (١١٣١).
 (٢) تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢ - ٥٩٨) رقم (٢٧٨٤) - تهذيب التهذيب (١٨٤/٢) - التذكرة (٧١٧/٢) رقم (٢٨٠٠) - التقريب رقم (٢٨٣٣).
 (٣) انظر: رقم (٨) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

ف نجد أن هناك ثلاثة من أصح الأسانيد وهى التى تخص دراستنا وجمعنا روى بها الأوزاعى، عن الزهرى بها وهى:

١ - الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر.

٢ - الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة.

٣ - الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وقد نبهت على رواية الأوزاعى بهذه الأسانيد الثلاثة فى مواضعها فى تلك الأسانيد لبيان ما إذا كان فيها شىء أم لا.

٧ - على بن المبارك:

هو على بن المبارك الهنائى البصرى. روى عن هشام بن عروة، وأيوب ويحيى بن أبى كثير. قال أحمد: ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن أبى كثير بعضها سمعها وبعضها عَرَضَ، ووثقه ابن معين. وقال يعقوب بن أبى شيبة: على والأوزاعى ثقتان، والأوزاعى أثبتهما، ورواية الأوزاعى عن الزهرى خاصة فيها شىء، ورواية على عن يحيى بن أبى كثير فيها وهاء. قال ابن حجر: ثقة. ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلي من كبار السابعة^(١).

توثيق روايات على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير:

أما ما ذكره يعقوب بن أبى شيبة عن رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير من أن فيها وهاء فهذا لا ينطبق على رواية على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة وهو ما يخص دراستنا وجمعنا؛ إذ إنه قد روى بهذا السند ستة أحاديث وهى التى تنطبق عليها شروط الدراسة:

(١) تهذيب الكمال (١١١/٢١) رقم (٤١٢٤) - تهذيب التهذيب (١٨٩/٣) - التذكرة (١٢٠٨/٢) رقم (٤٧٩٧) - التقريب رقم (٤٧٨٧).

١ - حديثان رواهما البخاري^(١) وثلاثة أحاديث رواها مسلم^(٢) والحديث السادس رواه النسائي^(٣) ولهذا الحديث شواهد ومتابعات.

ف نجد أن هذه الأحاديث الستة قد روى خمسة منها أحد الشيخين والسادس قد رواه النسائي وله العديد من المتابعات وكذلك له شاهد عند ابن عمر من عدة طرق عنه. فبهذا يتنفي عن هذه الأحاديث الستة شبهة الضعف من هذا الطريق.

٨ - معاوية بن سلام:

هو معاوية بن سلام بن أبي سلام واسمه مَظْطُور الحَبَشِي، أبو سلام الدمشقي. روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره.

وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن أبي شيبة، والنسائي، وآخرون. وقال ابن حجر: ثقة. من السابعة مات في حدود سنة سبعين^(٤).

٩ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٥).

١٠ - هشام الدستوائي:

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري الحافظ. روى عن يحيى بن أبي كثير وآخرين.

قال أبو داود الطيالسي: هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث وقال أبو حاتم: وسألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي: أيهما أثبت في يحيى بن أبي

(١) انظر: حديث رقم (٧٣٩/١) و (٧٤٠/٢).

(٢) انظر: أحاديث أرقام (٧٤٦/٨)، (٧٥٢/١٤)، (٧٦٧/٢٩).

(٣) انظر: حديث رقم (٧٥١/١٣).

(٤) تهذيب الكمال (١٨٤/٢٨) رقم (١٨٤ - ١٨٦) - تهذيب التهذيب (١٠٧/٤، ١٠٨) -

التذكرة (١٦٨٣/٣) رقم (٦٧٣١) - التقريب رقم (٦٧٦١).

(٥) انظر: رقم (١٩) في الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

قال ابن المديني: الدستوائي ثبت. وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني. من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الأوزاعي، وسمي غيره. قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا تُردُّ به بدلاً. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث كان أروى الناس عن ثلاثة، عن قتادة وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي :

(١/ ٧٣٩) - خ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

(٢/ ٧٤٠) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَفْسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٥ - ٢٢٣) رقم (٦٥٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) - التذكرة (٣/ ١٨١٠) رقم (٧٢٧٧) - التقريب رقم (٧٢٩٩).

[١/ ٧٣٩] خ (٤/ ١١٠) - (٧٨) كتاب الأدب - (٧٣) باب من أكفر بغير تأويل فهو كما قال. رقم (٦١٠٣). من طريق علي بن المبارك عن يحيى به.

[٢/ ٧٤٠] خ (٤/ ٣٧٤) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (٢٥) باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء». رقم (٧٣٦٢). من طريق علي بن المبارك، عن يحيى به. وفي الحديث مكان النقط قوله: «وما أنزل إليكم» فلعله خطأ من النساخ ولذلك لم نجد تعليقا لابن حجر عليه.

ومن الطريق نفسه، عن يحيى به (نحوه) في (٣/ ١٩٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١١) باب: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾. رقم (٤٤٨٥).

ومن الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه) في (٤/ ٤١٥) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥١) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. رقم (٧٥٤٢).

وَأَسْمِعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴿الآية﴾.

(٣/ ٧٤١) - خ : به عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمُرءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(٤/ ٧٤٢) - م : به أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا:

[٣/ ٧٤١] خ (١/ ٣٨٠) - (٢٢) كتاب السهو - (٦) باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس. رقم (١٢٣١). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به. وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به في (٢/ ٤٤٠) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٨٥). (نحوه) إلا أنه قال: «سجدتي السهو» بدلاً من: «سجدتين وهو جالس».

م (١/ ٣٩٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٣٨٩/ ٨٢). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه). س (٤/ ٣١) - (١٣) كتاب السهو - (٢٥) باب التحري رقم (١٢٥٣). عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به مختصراً. بشر بن هلال: هو بشر بن هلال الصَّوَّاف، أبو محمد البصري، روى عن عبد الوارث، ويزيد بن زريع، وجماعة.

قال ابن حجر: ثقة، ووثقه النسائي في «أسماء شيوخه» وأبو علي الجياني في: «أسماء شيوخ أبي داود» قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (١/ ١٥٩، ١٦٠) رقم (٧١١) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٣) - التذكرة (١/ ١٧٩) رقم (٦٩٧) - التقريب رقم (٧٠٧).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٢٥/ ١٩).

وتابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم إلى قوله: «إن يدرى كم صلى» ولم يذكر ما جاء بعده انظر: حديث رقم (٦٥٥/ ١٥).

[٤/ ٧٤٢] م (١/ ٢٩٤) - (٤) كتاب الصلاة - (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده. رقم (٣٩٢/ ٣١). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به.

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥/٧٤٣) - خ: به عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ».

(٦/٧٤٤) - خ: به عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ

[٥/٧٤٣] خ (١/١٩١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. رقم (٥٥٦). من طريق شيبان، عن يحيى به.

س (١/٢٥٧) - (٦) كتاب المواقيت - (١١) باب من أدرك ركعتين من العصر. رقم (٥١٦). عن عمرو بن منصور، عن الفضل بن دُكَيْن، عن شيبان عن يحيى به (نحوه).

[٦/٧٤٤] خ (١/٢٥٨) - (١٠) كتاب الأذان - (١٢٦) باب رقم (٧٩٧). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

م (١/٤٦٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٦٧٦/٢٩٦). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِنَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

د (٢/١٤١) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات. رقم (١٤٤٠). عن داود بن أمية، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يحيى به نحو رواية مسلم. داود بن أمية: هو داود بن أمية الأزدي. روى عن ابن عيينة، ومعاذ بن هشام الدستوائي، وغيرهما.

قال ابن حجر: ثقة. من العاشرة.

تهذيب الكمال (٨/٣٧٦) رقم (١٧٥٠) - تهذيب التهذيب (١/٥٦١) - التذكرة (١/٤٤٥) رقم (١٧٣٣) - التقريب (١٧٧٦).

س (٢/٢٠٢) - (١٢) كتاب التطبيق - (٢٨) باب القنوت في صلاة الظهر. رقم (١٠٧٥). عن سليمان بن سلم، عن النضر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به.

سليمان بن سلم: هو سليمان بن سلم بن سابق الهذلي، أبو داود البلخي المصاحفي. روى عن النضر بن شميل، وغيره. وثقة أبي داود والنسائي. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. قال: ومات ببلخ ثمان وثلاثين ومائتين، وكان شيخاً فاضلاً، وكان مقعداً. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (١١/٤٣٨، ٤٣٩) رقم (٢٥٢٢) - تهذيب التهذيب (٢/٩٦) - التذكرة (١/٦٤٦) رقم (٢٥٢٥) - التقريب رقم (٢٥٦٥).

النضر بن شميل: هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، البصري. روى عن شعبة، وحماد بن سلمة، وهشام بن عروة، وهشام الدستوائي، وغيرهم وثقة النسائي، ويحيى، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. وقال غيره: مات في أول سنة أربع ومائتين.

يُقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(٧/٧٤٥) - خ: به أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

= هذيب الكمال (٣٧٩/٢٩) رقم (٦٤٢١) - تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤، ٢٢٣) - التذكرة (١٧٦٨/٣) رقم (٧١٠١) - التقريب رقم (٧١٣٥).
[٧/٧٤٥] خ (٤/١٧٠) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٧) باب تكريم الدعاء. رقم (٦٣٩٣). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

وتابعه شيبان، عن يحيى به في (٣/٢٢٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢١) باب: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. رقم (٤٥٩٨). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «في الركعة الآخرة من صلاة العشاء».

م (١/٤٦٧) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة. رقم (٦٧٥/٢٩٥). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً».

وقد زاد في آخره: «قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا».

وتابعه شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَنِي يَوْسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. رقم (٦٧٥/٢٩٥).

د (٢/١٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات. رقم (١٤٤٢). عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به. نحو رواية الأوزاعي عند مسلم وقال فيه: «قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: «وما تراهم قد قدموا».

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي في هذا الحديث حيث جاء في سند أبي داود .. حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي..» فانفتحت عنه تهمة التدليس في هذا الحديث.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهري، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٢/٥٦٠).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري انظر: حديث رقم (٣٠/٤٣٦).

(٨/٧٤٦) - م : به عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بنى سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث^(١). - يعنى حديث أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد، عن أبى هريرة - ولفظه: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتهم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

(٩/٧٤٧) - خ : به عن أبى هريرة أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ

[٨/٧٤٦م] (١/٤٠٤) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له. رقم (٥٧٣/٩٩). من طريق على بن المبارك، عن يحيى به.

وتابعه شيبان، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: بينا أنا أصلى مع النبى ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتصص الحديث. رقم (٥٧٣/١٠٠).

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهرى - عن أبى هريرة عند النسائى إلى قوله: «فأتهم رسول الله ما بقى عن الصلاة» انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤).

وتابعه محمد بن سيرين - فيما رواه عنه أيوب - عن أبى هريرة عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٨٤٥/٤).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود عن طريق الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند مسلم (بمعناه) انظر: حديث رقم (١/١١١٠).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، وأبى داود وابن ماجه (بمعناه) انظر: حديث رقم (٦/١١١٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٥/٢٨٥).

(١) سيأتى التعليق عليه في سند حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة. انظر: هامش حديث رقم (٨٥/٤).

[٩/٧٤٧] خ (١/٢٨٢) - (١١) كتاب الجمعة - (٥) باب. رقم (٨٨٢). من طريق شيبان، عن يحيى به.

م (٢/٥٨٠) - (٧) كتاب الجمعة. رقم (٨٤٥/٤). من طريق الأوزاعى، عن يحيى به (نحوه). =

دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(١٠/٧٤٨) - م: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يَسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

(١١/٧٤٩) - خ: عن أَبِي سلمة قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

= إلا أنه قال بعد قوله: «يُخْطَبُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ» إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رَجُلٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا؟ وذكر نحو حديث البخاري.

له شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي.

انظر: حديث رقم (١٥). ومن الطريق السابق أيضاً عند البخاري، ومسلم، والترمذي. مختصراً.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل» انظر: حديث رقم (١٦).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، والنسائي نحو ما سبق انظر: حديث رقم (١١/١٠٩).

[١٠/٧٤٨] م (١/٥٢٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه. رقم (٧٥٨/١٧٠). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به.

[١١/٧٤٩] خ (١/٣٣٧، ٣٣٨) - (١٧) كتاب سجود القرآن - (٧) باب سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ رقم (١٠٧٤). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

م (١/٤٠٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة. رقم (٥٧٨). من طريق الأوزاعي وهشام الدستوائي كلاهما عن يحيى به وقد أحاله على حديث عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة حيث قال: «بمثله».

ولفظه: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ هُمْ «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا».

(١٢ / ٧٥٠) - د : به عن أبي هريرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(١٣ / ٧٥١) - س : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون

[١٢ / ٧٥٠] د (٣ / ٥٣٩، ٥٤٠) - (١٥) كتاب الجنائز - (٦٠) باب الدعاء للميت. رقم (٣٢٠١).

عن موسى بن مروان الرقي، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى به.
موسى بن مروان: هو موسى بن مروان البغدادي التمار. روى عن شعيب بن إسحاق وغيره.
وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول. وقال أبو على الحراني. مات سنة ست وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٩ / ١٤٣) رقم (٦٢٩٩) - تهذيب التهذيب (٤ / ١٨٧، ١٨٨) - التذكرة (١٧٣٩) رقم (٦٩٧٧) - التقريب رقم (٧٠٠٩).

وموسى بن مروان وهو وإن قال عنه ابن حجر: إنه مقبول إلا أن حديثه قد توبع عند الترمذي.
شعيب بن إسحاق: هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، أبو محمد الدمشقي.
روى عن الأوزاعي وهشام بن عروة، وغيرهما وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم.

قال دحيم: ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، ومات سنة تسع وثمانين ومائة.
تهذيب الكمال (١٢ / ٥٠١ - ٥٠٥) رقم (٢٧٤٢) - تهذيب التهذيب (٢ / ١٧١) - التذكرة (٢ / ٧٠٧) رقم (٢٧٥٩) - التقريب رقم (٢٧٩٣).

ت (٣ / ٣٣٤) - (٨) كتاب الجنائز - (٣٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت. رقم (١٠٢٤).
عن علي بن حجر، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى به. (نحوه) إلى قوله: «فتوفه على الإسلام» ولم يذكر ما جاء بعده.
هقل بن زياد: هو هقل بن زياد السكسكي. أبو عبد الله الدمشقي. روى عن الأوزاعي، وكان كاتبه. وغيره.

قال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديث الأوزاعي من هو أوثق من هقل، وثقه أبو زرعة الرازي، والعجلي والنسائي، وقال أبو مشهر: ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل. قال ابن حجر: ثقة. قال ابن قانع: مات سنة إحدى وثمانين.

تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٩٢) رقم (٦٥٩٧) - تهذيب التهذيب (٤ / ٢٨٢، ٢٨٣) - التذكرة (٣ / ١٨١٤) رقم (٧٢٩٢) - التقريب رقم (٧٣١٤).

(١٣ / ٧٥١) س (٤ / ١٣٩) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٧) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير. فى خبر أبى سلمة فيه. رقم (٢١٣٨). عن أبى داود سليمان بن سيف، عن هارون بن إسماعيل البصرى، عن على بن المبارك، عن يحيى به.

هارون بن إسماعيل: هو هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصرى، روى عن على بن المبارك، وهمام، وجماعة.

قال أبو حاتم: محله الصدق، كان عنده كتاب عن على بن المبارك، وكان تاجراً. وذكره =

تسعة وعشرين ويكون ثلاثين^(١)، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة.

(٧٥٢/١٤) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ

= ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال (٧٧/٣٠) رقم (٦٥٠٧) - تهذيب التهذيب (٢٥٢/٤) - النذرة (١٧٩١/٣) رقم (٧١٩٤) - التقريب رقم (٧٢٢٢).

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي إلا أنه لم يقل: «الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين» وقال: «فعدوا ثلاثين» انظر: حديث رقم (٤٥٣/٤٧).

وتابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري، عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق عند أبي الزناد انظر: حديث رقم (٥٧٦/٣٨).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق الزهري، عن سالم، عنه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق عند أبي الزناد إلا أنه قال: «فاقدروا له» بدلاً من: «فأكملوا العدة» انظر: حديث رقم (٣٠).

ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ، ومسلم، والنسائي نحو ما سبق انظر: حديث رقم (١١٩/٢١).

ومن طريق أيوب، عن نافع، عنه عند مسلم، وأبي داود انظر: حديث رقم (٢٠٣/٢٤). ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠٣/٤٣).

(١) الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين: هكذا جاءت هنا في رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أما في رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما الشهر تسع وعشرون» ويمكن الجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية: «أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين» على حساب بداية الصوم، والفطر، والحج. أما الرواية الثانية التي فيها: «إنما الشهر تسع وعشرون» فقط على الأيمان، والنذور، وغير ذلك. انظر: حديث رقم (٩١٩/٦٤) في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[٧٥٢/١٤] خ (٣٤/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. رقم (١٩١٤). من طريق هشام، عن يحيى به.

م (٧٦٢/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. رقم (١٠٨٢). من طريق علي بن مبارك، عن يحيى به.

وتابعه معاوية بن سلام وهشام الدستوائي وأيوب السخيتاني وشيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير هذا الإسناد (نحوه) رقم (١٠٨٢/٢١).

د (٧٥٠/٢) - (٨) كتاب الصوم - (١١) باب فيمن يصل شعبان برمضان. رقم (٢٣٣٥). عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).

مسلم بن إبراهيم: هو مسلم بن إبراهيم الأزدی مولا لهم، أبو عمرو البصري. روى عن علي بن المبارك، وهشام الدستوائي، وخلق وثقه ابن معين، وابن أبي حاتم، والعجلي، وابن حجر وقال: ثقة مأمون، مكثر، عمى بأخرة. من صغار التاسعة. وهو أكبر شيخ لأبي داود. وقال البخاري: مات =

رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(٧٥٣/١٥) - س : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «أَذْنِيَا فَكُلَا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

(٧٥٤/١٦) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ: «قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

= سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٧) رقم (٥٩١٦) - تهذيب التهذيب (٣/٦٤، ٦٥) - التذكرة (٣/١٦٤٧) رقم (٦٥٨٥) - التقريب رقم (٦٦١٦).

ت (٣/٦٠) - (٦) كتاب الصوم - (٢) باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم رقم (٦٨٥). عن هناد، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى به (نحوه).

س (٤/١٥٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٣٨) باب التسهيل في صيام يوم الشك. رقم (٢١٩٠). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، كلاهما عن يحيى به (نحوه).

[٧٥٣/١٥] س (٤/١٧٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٩) باب ذكر اسم الرجل. رقم (٢٢٦٤) عن هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام كلاهما عن أبي داود الطيالسي، عن سفيان الثوري، عن الأوزاعي به.

سليمان بن داود: هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، أحد الأعلام. روي عن الثوري، والحماديين، وابن المبارك، وخلق.

قال الفلاس: ثقة، ما رأيت من المحدثين أحفظ منه، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر. وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود. ووثقه أحمد، والنسائي، وغير واحد. وقال العجلي: ثقة كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته مات قبل قدومي بيوم. ووثقه ابن سعد، وابن حجر. وقال: مات سنة أربع ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٠١/١١) - رقم (٢٥٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/٩٠ - ٩٢) - التذكرة (١/٦٤٣) رقم (٢٥١٣) - التقريب رقم (٢٥٥٠).

[٧٥٤/١٦] خ (٢/٣١) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية. رقم (١٩٠١). من طريق هشام، عن يحيى به.

م (١/٥٢٣، ٥٢٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. رقم (٧٦٠/١٧٥). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).

س (٤/١٥٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (٤٠) باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. رقم (٢٢٠٦) عن محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن هشام، وأبي الأشعث كلهم عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به (نحوه).

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٧/ ٧٥٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ^(١)

= محمد بن هشام: هو محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، البصري. روى عن خالد بن الحارث، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: كان ثقة ثباتاً، حسن الحديث، توفي بمصر سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة. مُصَنَّف.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٤) رقم (٥٦٦٤) - تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢٠، ٧٢١) - التذكرة (٣/ ١٦٠٦) رقم (٦٤٢١) - التقريب رقم (٦٣٦٣). وفي (٤/ ١٥٧، ١٥٨) رقم (٢٢٠٧) عن محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به.

محمود بن خالد: هو محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلَمِيُّ، أبو علي الدمشقي. روى عن مروان بن محمد، والوليد بن مسلم، وأبي مسهر، وغيرهم. وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن حجر. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٩٥) رقم (٥٨١٣) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤، ٣٥) - التذكرة (٣/ ١٦٢٢) رقم (٦٤٨٢) - التقريب رقم (٦٥١٠).

مروان بن محمد: هو مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطَّاطَرِيُّ، أبو بكر الدمشقي. روى عن معاوية بن سلام، ومالك، والليث، وسليمان بن بلال وغيرهم وثقه أبو حاتم، وغيره. وقال أحمد: كان يذهب مذهب أهل العلم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخاري: مات سنة عشر ومائتين. تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٨) رقم (٥٨٧٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢) - التذكرة (٣/ ١٦٣٧) رقم (٦٥٤٤) التقريب رقم (٦٥٧٣).

وفي (٨/ ١١٨) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (٢٢) باب قيام ليلة القدر. رقم (٥٠٢٧). عن أبي الأشعث، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به (نحوه). تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم فيما يخص ليلة القدر. انظر: حديث رقم (٤٥٨/ ٥٢).

(١٧/ ٧٥٥) خ (٢/ ٣١٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٣٧) باب فضل النفقة في سبيل الله. رقم (٢٨٤١). من طريق شيبان، عن يحيى به.

ومن الطريق نفسه، عن يحيى به (نحوه) في (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة. رقم (٣٢١٦).

م (٢/ ٧١٢، ٧١٣) - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر. رقم (١٠٢٧/ ٨٦). من طريق شيبان، عن يحيى به (نحوه).

(١) من أنفق زوجين: قال القاضي: قال المروى في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيان، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بغيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: والزواج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من =

فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلٌ ^(١) هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(١٨/٧٥٦) - د: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَنَ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ

بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.

(١٩/٧٥٧) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةً قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ

= صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشجيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها. شرح النووي (١٦٢/٧)
(١) فل: بضم اللام وهو المشهور. ومعناه: أي فلان.

(٢) لا توى عليه: هو يفتح المثناة فوق المقصور، أي لا هلاك. المصدر السابق (١٦٤/٧).
(١٨/٧٥٦) د (٢/٣٦١، ٣٦٢) - (٥) كتاب المناسك - (١٤) باب هدى البقر. رقم (١٧١٥). عن عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

محمد بن مهران: هو محمد بن مهران الجهمال الرازي، روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وخلق. قال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، ومسلمة بن قاسم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخاري: مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريباً منه.

تهذيب الكمال (٢٦/٥١٩) رقم (٥٦٣٧) - تهذيب التهذيب (٣/٧١٢) - التذكرة (٣/١٦٠٠، ١٦٠١). رقم (٦٣٩٥) - التقريب رقم (٦٣٣٣).

ق (٢/١٠٤٧) - (٢٦) كتاب الأضاحي - (٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة. رقم (٣١٣٣). عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى به (نحوه).

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي في رواية ابن ماجه حيث جاء فيه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي..» ولم يصرح الوليد بن مسلم بالتحديث في رواية أبي داود.

(١٩/٧٥٧) خ (١/٥٦) - (٣) كتاب العلم - (٣٩) باب كتابة العلم رقم (١١٢). من طريق شيبان - فيها رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين - عن يحيى به ومن الطريق نفسه عن يحيى به في (٤/٢٦٨، ٢٦٩) - (٨٧) كتاب الديات - (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (نحوه) إلا أنه زاد: «بقتيل لهم في الجاهلية». وقال: «الفيل» ولم يشك. وقال: «يودي» بدلاً من: «يعقل».

وقال البخاري: «وتابعه عبيد الله، عن شيبان في الفيل قال بعضهم عن أبي نعيم القتل، وقال عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتل».

وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به في (٢/١٨٦) - (٤٥) كتاب اللقطة - (٧) باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة. رقم (٢٤٣٤). (نحوه) إلا أنه قال في أوله: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها، وذكر نحو حديث شيبان في كتاب العلم.

وقال: «يفدى» بدلاً من: «يعقل» وزاد في آخره: «قلت للأوزاعي ما قوله: «اكتبوا لي يا رسول الله قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ».

م (٢/٩٨٩) - (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها =

= ولقطنها، إلا لمنشد، على الدوام. رقم (٤٤٨ / ١٣٥٥). من طريق شيبان، عن يحيى به (نحو رواية شيبان في كتاب الديات) وزاد عليها «فركب راحلته فخطب» وقال: «إما أن يعطى يعنى الدية» بدلاً من: «إما أن يودى».

وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به في (٩٨٨ / ٢). رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥). نحو رواية الأوزاعي عند البخاري.

د (٥١٨ / ٢) - (٥٢١) - (٥) كتاب المناسك - (٩٠) باب تحريم حرم مكة. رقم (٢٠١٧). عن أحمد بن حنبل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به نحو رواية الأوزاعي عند مسلم. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي في هذا الحديث حيث جاء عند أبي داود: «.. حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي» فانتفت عنه تهمة التدليس.

وفي (٦٤٥ / ٤) - (٣٣) كتاب الديات - (٤) باب ولي العمدة يرضى بالدية. رقم (٤٥٠٥). عن عباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى به. عباس بن الوليد: هو عباس بن الوليد بن مزيد العذري، أبو الفضل البيروتي روى عن أبيه، وأبي مسهر وطائفة.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات، وقال ابن حجر: صدوق عابد. مات سنة تسع وستين، وله مائة حديث. تهذيب الكمال (١٤ / ٢٥٥ - ٢٥٩) رقم (٣١٤٤) - تهذيب التهذيب (٢ / ٢٩٥، ٢٩٦) - التذكرة (٢ / ٨١٦، ٨١٧) رقم (٣١٥٨) - التقريب رقم (٣١٩٢).

الوليد بن مزيد: هو الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي روى عن الأوزاعي، وعدة وثقه أبو داود، والدارقطني، وغيرهما وقال ابن حجر: «ثقة. ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ، ولا يدلّس» مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١ / ٨١) رقم (٦٧٣٥) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٢٤) - التذكرة (٣ / ١٨٤٨) رقم (٧٤٢٦) - التقريب (٧٤٥٤).

وفي (٦٢ / ٤) - (١٩) كتاب العلم - (٣) باب في كتاب العلم. رقم (٣٦٤٩). عن المؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم. وعن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه عن الأوزاعي كلاهما عن يحيى به. اقتصر على قصة أبي شاه. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي فانتفت عنه تهمة التدليس.

ت (٥ / ٣٩) - (٤٢) كتاب العلم - (١٣) باب ما جاء في الرخصة فيه. رقم (٢٦٦٧). عن يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن يحيى به (نحوه).

وفي (٢١ / ٤) - (١٤) كتاب الديات - (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو. رقم (١٤٠٥). بإسناد الذي قبله مختصراً، لم يذكر قصة أبي شاه.

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي. حيث جاء في الترمذي «.. حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي» فانتفت تهمة التدليس أيضاً هنا..

س (٨ / ٣٨) - (٤٥) كتاب القسامة - (٢٩، ٣٠) هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود. رقم (٤٧٨٦). عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي به وقد أتى بجزء منه.

ق (١ / ٨٧٦) - (٢١) كتاب الديات - (٣) باب من قتل له قتيلاً فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم (٢٦٢٤). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به وقد أتى بجزء منه.

فَتَحَّ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَرِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَّى^(١) شَوْكُهَا وَلَا يَعْصُدُ^(٢) شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٣)، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْقَلَ^(٤) وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ^(٥) أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٦) إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(٢٠/٧٥٨) - م: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(٢١/٧٥٩) - خ: به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

= وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي عند ابن ماجه حيث جاء فيه «.. ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي..» فانتفت عنه تهمة التدليس في هذا الحديث.
(١) لَا يُحْتَلَّى: لَا يُؤْخَذُ وَيُقَطَّعُ. شرح النووي (٩/١٧٧).
(٢) لَا يَعْصُدُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَصْدُ: الْقَطْعُ. المصدر السابق: الموضع نفسه.
(٣) لَا تُلْتَقَطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ: الْمُنْشِدُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيُقَالُ لَهُ: نَاشِدٌ، وَأَهْلُ النُّشْدِ وَالْإِنْشَادِ رَفَعُ الصَّوْتِ. ومعنى الحديث: لَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ. بل لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا. المصدر السابق (٩/١٧٩).
(٤) إِمَّا أَنْ يَعْقَلَ: مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الدِّيَّةُ.
(٥) وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ: يَقَادُ أَيْ يَقْتَصُصُ. فتح الباري (١/٢٤٩).
(٦) إِلَّا الْإِذْخِرَ: هُوَ نَبْتُ مَعْرُوفٍ طَبِيبِ الرَّائِحَةِ، وَهُوَ بِكسر الهمزة والخاء. شرح النووي (٩/١٨٠).
[٢٠/٧٥٨] م (٢/١٠٢٩) - (١٦) كتاب النكاح - (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. رقم (٣٧/١٤٠٨). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به. وتابعه شيبان، عن يحيى به بمثله. رقم (٣٧/١٤٠٨).
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه) انظر: حديث رقم (٥٥/٤٦١).
[٢١/٧٥٩] خ (٢/٢٩١) - (٩٠) كتاب الحيل - (١١) باب في النكاح رقم (٦٩٦٨). من طريق =

تُسْتَأْذَنَ وَلَا الشَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

(٧٦٠/٢٢) - خ: به عن أبي سلمة قال: جاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

= هشام الدستوائي، عن يحيى به. وتابعه شيبان، عن يحيى به رقم (٦٩٧٠) (نحوه). ومن طريق هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى به في (٣/٣٧٢) - (٦٧) كتاب النكاح - (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. رقم (٥١٣٦) (نحوه). م (١٠٣٦/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. رقم (١٤١٩/٦٤). من الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه). وتابعه الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمّر، ومعاوية بن سلام جميعهم عن يحيى بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث. رقم (١٤١٩/٦٤).

د (٥٧٣/٢) - (٦) كتاب النكاح - (٢٤) باب في الاستئثار رقم (٢٠٩٢). عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى به (نحوه). ت (٤٠٦/٣) - (٩) كتاب النكاح - (١٨) باب ما جاء في استئثار الثيب. رقم (١١٠٧). عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال: «وإذنها الصموت».

محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف بن واقد الضُّبِّي مولاهم، أبو عبد الله القُرَيْبِيُّ، أحد الأئمة. روى عن السُّفْيَانِينَ، والأوزاعي، وغيرهم، وثقة النسائي، ويحيى، والعجلي، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال البخاري وغيره: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. تهذيب الكمال (٥٢/٢٧) رقم (٥٧١٦) - تهذيب التهذيب (٣/٧٣٩، ٧٤٠) - التذكرة (٣/١٦٢٠) رقم (٦٤٧٢) - التقريب رقم (٦٤١٥).

س (٨٥/٦) - (٢٦) كتاب النكاح - (٣٣) باب استئثار الثيب في نفسها. رقم (٣٢٦٥). عن يحيى بن دُرُسْت، عن أبي إسماعيل أيوب بن النجار، عن يحيى به (نحوه). وفي (٨٦/٦) - (٣٤) باب إذن البكر. رقم (٣٢٦٧). عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى به (نحوه).

ق (١/٦٠١، ٦٠٢) - (٩) كتاب النكاح - (١١) باب استئثار البكر والثيب. رقم (١٨٧١). عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به. نحو رواية الأوزاعي عند الترمذي. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي حيث جاء في سنن ابن ماجه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي..» فانتفت عنه تهمة التدليس.

[٧٦٠/٢٢] خ (٣/٣١٢) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢) باب: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾. رقم (٤٩٠٩). من طريق شيبان، عن يحيى به.

آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(١) قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا.

(٢٣/ ٧٦١) - م: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

(٢٤/ ٧٦٢) - خ: به عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ

(١) آخر الأجلين: أي يترصدن أربعة أشهر وعشرًا ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تترصد إلى أن تضع. وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. فتح الباري (٥٢٢/٨).

[٢٣/ ٧٦١] م (١١٧٨/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض رقم (١٥٤٤/١٠٢). من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى به.

ق (٢/ ٨٢٠) - (١٦) كتاب الرهون - (٧) باب المزارعة بالثلث والربع رقم (٢٤٢٥). عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن يحيى به. إبراهيم بن سعيد: هو إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق البغدادى الحافظ: روى عن ابن عيينة، والربيع بن نافع، وخلق.

وثقة النسائي. وقال الخطيب: كان مكثراً ثقة. ثبتاً، صنف المسند. وقال ابن حجر: ثقة حافظ تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ. من العاشرة. مات في حدود الخمسين. وقال غيره: مات سنة ثلاث وخسين ومائتين. وقيل: سنة بضع وأربعين.

تهذيب الكمال (٢/ ٩٥ - ٩٩) رقم (١٧٦) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٧) - التذكرة (١/ ١٩٠، ٢٠) رقم (٤٩) - التقريب رقم (١٧٩).

الربيع بن نافع: هو أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس. روى عن معاوية بن سلام وغيره. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. حجة. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة. صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، حجة، عابد. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، مات إحدى وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩/ ١٠٣ - ١٠٦) رقم (١٨٧٢) - تهذيب التهذيب (١/ ٥٩٥، ٥٩٦) - التذكرة (١/ ٤٧٨) رقم (١٨٦٩) - التقريب رقم (١٩٠٢).

[٢٤/ ٧٦٢] خ (٢/ ١٥٢، ١٥٣) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (٣) باب اقتناء الكلب للحرث. رقم (٢٣٢٢). من طريق هشام، عن يحيى به.

وتابعه همام، عن يحيى به في (١/ ٤٤٨) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء. رقم (٣٣٢٤).

م (٣/ ١٢٠٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم =

كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ^(١) إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(٧٦٣/٢٥) - س : به عن أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَارِ وَالذَّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ.

(٧٦٤/٢٦) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ

= اقتناها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك رقم (١٥٧٥/٥٩). من طريق هشام، عن يحيى به (نحوه). وتابعه الأوزاعي، عن يحيى به بمثله رقم (١٥٧٥/٥٩).
(١) قيراط: هكذا جاءت في رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ورواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عنه ففي هذه الروايات جميعاً قال: «قيراطان».

وقد وفق النووي بين هاتين الروايتين حيث قال: «وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقليل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيها، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين». شرح النووي (٣٤٢/١٠).

[٧٦٣/٢٥] س (٣٠٦/٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٣٣) النهي عن نبذ الدباء والحثم والمزفت. رقم (٥٦٣٥). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

ق (١١٢٨/٢) - (٣٠) كتاب الأشربة - (١٥) باب نبذ الجر. رقم (٣٤٠٨). عن إسحاق بن موسى الحنظلي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به. مختصراً. ولفظه: «عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرار». وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي حيث جاء في سنن ابن ماجه «.. ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي..».

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند النسائي.
ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفت والقرع» انظر: حديث رقم (٣٥٦/٩٦).
ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والموطأ (بمعناه) إلا أنه لم يذكر الجرار.
[٧٦٤/٢٦] خ (٣٩٣/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٧) باب الغيرة رقم (٥٢٢٣). من طريق همام وشيبان، كلاهما عن يحيى به.

م (٢١١٤/٤) - (٤٩) كتاب التوبة - (٦) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش. رقم (٢٧٦١/٣٦). من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه زاد: «وإن المؤمن يغار».

وتابعه أبان بن يزيد، عن يحيى به بمثل رواية حجاج في (٤/٢١١٥). رقم (٢٧٦١).
ت (٤٦٢/٣) - (١٠) كتاب الرضاع - (١٤) باب ما جاء في الغيرة. رقم (١١٦٨). عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى به. نحو رواية حجاج عند مسلم.

سفيان بن حبيب: هو سفيان بن حبيب البصري، أبو محمد البزار. روى عن الحجاج الصواف، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم.
=

وَعَيَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

(٧٦٥/٢٧) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَحْيِي مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

(٧٦٦/٢٨) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَّيْتَهُمْ قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَّرَهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(٧٦٧/٢٩) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث عبد الله بن

= تهذيب الكمال (١٣٧/١١ - ١٣٩) رقم (٢٣٩٨) - تهذيب التهذيب (٥٤/٢) - التذكرة (٦١٣/١) رقم (٢٣٩٨) - التقريب رقم (٢٤٣٦).

[٧٦٥/٢٧] خ (٤٥٣/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣) باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾. رقم (٣٣٣٨). من طريق شيبان، عن يحيى به.
م (٢٢٥٠/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٠) باب ذكر الدجال، وصفته وما معه. رقم (٢٩٣٦/١٠٩). من الطريق السابق، عن يحيى به. (نحوه).

[٧٦٦/٢٨] خ (٢٦٠/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٣) باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾. رقم (٤٧٣٨). من طريق أيوب بن النجار، عن يحيى به.

م (٢٠٤٤/٤) - (٤٦) كتاب القدر - (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. رقم (٢٦٥٢/١٥). من الطريق السابق، عن يحيى به وقد أحاله على حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَى قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخارى، ومسلم. انظر : حديث رقم (٤٩٥/٨٩).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٦٩٩/٥٩).
[٧٦٧/٢٩] م (١٧٧٤/٤) - (٤٢) كتاب الرؤيا. رقم (٢٢٦٣/٨). من طريق على بن المبارك، عن أبي هريرة به.

تابعه سعيد - فيما رواه عنه الزهرى - عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. نحو حديث رقم =

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(١)».

(٧٦٨ / ٣٠) - م : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(٧٦٩ / ٣١) - خ : به عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

= (٦٠٦ / ٦٨). تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر : حديث رقم (٧٠٥ / ٦٦).

له شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه عند مسلم، وابن ماجه انظر : حديث رقم (٣٨٧ / ١٢٧).

(١) انظر : التعليق عليه في سند عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر هاشم حديث رقم (٣٨٧ / ١٢٧). [٧٦٨ / ٣٠] م (٥٤٦ / ١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن. رقم (٧٩٢ / ٢٣٤). من طريق الأوزاعي، عن يحيى به.

[٧٦٩ / ٣١] خ (٤٢٣ ، ٤٢٢ / ١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر. رقم (١٣٧٧). من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى به.

م (٤١٢ / ١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة. رقم (٥٨٨ / ١٣٠). من الطريق السابق، عن يحيى به (نحوه) إلا أنه قال : «وشر المسيح الدجال».

تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي انظر : حديث رقم (٥٢٧ / ١٢١).

الإسناد الخامس: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة

تقدم إيراد ما يفيد أنه من أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: حماد بن زيد:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: أيوب السختياني:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: محمد بن سيرين:

هو محمد بن سيرين الأنصاري مولا هم، أبو بكر بن أبي عمرة، إمام وقته. روى عن أبي هريرة وآخرين وروى عنه أيوب السختياني وغيره. وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً.

وقال ابن المديني: أصحاب أبي هريرة ستة: ابن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، وابن سيرين، وطاووس، وكان همام بن منبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً. وقال ابن حبان: كان من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً، فاضلاً، حافظاً، متقناً يعبر بالرؤيا. رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، عابد. مات في شوال سنة عشر ومائة، بعد الحسن بمائة يوم، وهو ابن سبع وسبعين سنة^(٤).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(٥).

الأحاديث التي رويت بهذا السند:

(١/ ٧٧٠) - د: به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث هشام، عن محمد،

(١) انظر: من حديث (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٤٦).

(٣) انظر: أولاً في الإسناد الثالث من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤) رقم (٥٢٨٠) - تهذيب التهذيب (٣/ ٥٨٥ - ٥٨٧) - التذكرة

(٣/ ١٥٢٣) رقم (٦٠٦٤) - التقريب رقم (٥٩٤٧).

(٥) انظر: ثالثاً من الفصل الثاني في الباب الثاني.

[١/ ٧٧٠] د (١/ ٥٧ - ٥٩) - (١) كتاب الطهارة - (٣٧) باب الوضوء بسور الكلب. رقم (٧٢). =

عن أبي هريرة ولفظه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِتَرَابٍ».

(٢/ ٧٧١) - خ: به عن أبي هريرة قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ^(١)، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ^(٢) فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ.

(٣/ ٧٧٢) - خ: به عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: يُهَيَّأُ عَنِ الْخَصْرِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ.

(٤/ ٧٧٣) - د: به عن أبي هريرة قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي

= عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد به بمعناه ولم يرفعه وزاد: «وإذا وَلَغَ الْهَرُ غُسِلَ مرة». تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٢٣/١٧).

تابعه همام - فيما رواه عنه معمر - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٠/ ٦٥٠). ولم يذكر عند الأعرج وهمام «أولاهن بالتراب».

[٢/ ٧٧١] خ (١/ ١٣٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٩) باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء. رقم (٣٦٥). عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

تابعه سعيد بن المسيب فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. إلى قوله: «أو كللكم يجد ثوبين» انظر: حديث رقم (١٨/ ٥٥٦).

(١) قباء: بالقصر وبالمد قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه. فتح الباري (١/ ٥٦٧).

(٢) ثُبَان: بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد المصنوع السابق (١/ ٥٦٦).

[٣/ ٧٧٢] خ (١/ ٣٧٦) - (٢١) كتاب العمل في الصلاة - (١٧) باب الخَصْرِ في الصلاة. رقم (١٢١٩). عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد به.

(٣) الخصر: قيل: الاختصار، والتخصر وهذا هو المشهور في تفسيره ومعناه: وضع اليد على الخاصرة. وروى عائشة أن اليهود كانت تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم. انظر: فتح الباري (٣/ ١٠٧).

[٤/ ٧٧٣] د (١/ ٦١٢ - ٦١٤) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٥) باب السهو في السجدين. رقم (١٠٠٨). عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد به. وفي (١/ ٦١٥). رقم (١٠١١).

وعن علي بن نصر بن علي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به (نحوه).

م (١/ ٤٠٣) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود=

الْعِشَى الظُّهَرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ^(١) وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ» قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِحَمَّادٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ ثُبُتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

= له. رقم (٥٧٣/٩٨). عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به.

وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث سفيان بن عيينة، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وهو نحو حديث أبي داود السابق.

تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند النسائي. انظر: حديث رقم (٥٦٢/٢٤).

وتابعه أبو سلمة - فيما رواه عنه يحيى - عن أبي هريرة عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٤٦/٨).

وله شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (بمعناه) انظر: حديث رقم (١١١٠/١).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عند مسلم وأبي داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١١١٨/٦).

وله شاهد عند ابن عمر من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٨٥/٢٥).

(١) سرعان الناس: مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفلتون بسرعة ويقال لهم: أيا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقوله: رغيل ورعلان وأما قولهم: سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة. معالم السنن (١/٢٠٢).

(٢) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب. وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته فتكلم على أنه خارج من الصلاة. وأما ذو اليدين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً؛ لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة =

(٥/ ٧٧٤) - م: به عن أبي هريرة قال: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَا طُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةُ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَشْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦/ ٧٧٥) - خ: به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ

= لا مكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الإتمام، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا أن الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء. قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له ههنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة. لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معها، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب وهو الذي رواه أبو داود أنهم أومئوا أي نعم فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا: نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل، قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر:

قالت له العينان سمعاً وطاعة

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقد مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه وقال له: «كنت في الصلاة فقال: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» فدار على أن الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ. المصدر السابق (١/ ٢٠٣).

[٥/ ٧٧٤] م (٣/ ١٢٧٥) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٥) باب الاستثناء رقم (٢٢/ ١٦٥٤). عن أبي الربيع العنكي وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد به. تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٦٧/ ٤٧٣).

[٦/ ٧٧٥] خ (٢/ ٤٦١) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. رقم (٣٣٥٨). عن محمد بن محبوب، عن حماد به.

محمد بن محبوب: هو محمد بن محبوب البتاني البصري. روى عن الحماديين، وأبي عوانة، وعدة. قال ابن معين: هو كيس، صادق، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة. قال البخاري: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٧٠) رقم (٥٥٨٢) - تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٨، ٦٨٩) - التذكرة (٣/ ١٥٨٩) رقم (٦٣٥٠) - التقريب رقم (٢٢٦٧).

وتابعه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به (نحوه) في (٣/ ٣٥٩) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٣) باب اتخاذ السراي، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. رقم (٥٠٨٤).

كَذَّبَاتٍ ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتِ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضُ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ^(١) فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ^(٢) فَاتَّهَتْ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمٌ^(٣) قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجِرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٤).

= تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري فيما يختص بسارة (بمعناه) انظر: حديث رقم (٤٩٢/٨٦).

(١) إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ: المراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

(٢) فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ: أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها.

(٣) مَهِيمٌ: يقال: الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر. فتح الباري (٦/٤٥٣).

(٤) تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ: كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء؛ لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفاته فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه، وقيل: المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج، قالوا: إنما سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل.

وقال ابن حجر: «وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعارض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرک، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح.. وأنه لم يصل منها إلى شيء.. وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنية». المصدر السابق (٦/٤٥٤).

(٧/ ٧٧٦) - م : به عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

(٨/ ٧٧٧) - م : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة ولفظه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا الْمُسْلِمَ تَكْذِيبٌ وَأَصْدُقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ^(١) وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ، وَلَا يَحْدُثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ: وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ^(٢) وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(٩/ ٧٧٨) - خ : به عن محمد قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ^(٣)

[٧٧٦/٧] م (٤/ ١٧٧٥) - (٤٢) كتاب الرؤيا - (١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأى في المنام فقد رأى» رقم (١١/ ٢٢٦٦). عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكي، عن حماد به.
[٧٧٧/٨] م (٤/ ١٧٧٣) - (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٦/ ٢٢٦٣). عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «إذا اقترب الزمان. وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبي ﷺ».

(١) تقدم التعليق عليه في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.
(٢) الغل: فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِذَا الْآغْلَالُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ﴾. شرح النووي (١٥/ ٣٢).

[٧٧٨/٩] خ (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٥) باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. رقم (٧٣٢٤). عن سليمان بن حرب، عن حماد به.

ت (٤/ ٥٨٣) - (٣٧) كتاب الزهد - (٣٩) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ. رقم (٢٣٦٧). عن قتيبة، عن حماد بن زيد به.

(٣) ثوبان ممشقان: بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف، أى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر.

مِنْ كِتَابٍ فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخْ بَخْ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَابِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُ
فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَى فَيْحِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ
عَلَى عُنُقِي وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجَوُّعُ.

(١٠ / ٧٧٩) - خ : به عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَشَىءٌ مِنْ
مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَىءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

(١١ / ٧٨٠) - م : به عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَّةَ الْإِيمَانِ يَمَانِ^(٢)، وَالْفَقْهُ يَمَانِ^(٣)، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةُ^(٤)».

(١٢ / ٧٨١) - ت : به عن أبي هريرة - وقد أحاله على حديث خالد الحذاء عن

(١) بخ بخ: بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح. فتح الباري (١٣ / ٣١٩).
[٧٧٩ / ١٠] خ (٢ / ٥١٠) - (٦١) كتاب المناقب - (١٢) باب قصة زمزم وجهل العرب. رقم
(٣٥٢٣). عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.
تابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي. انظر: حديث
رقم (١٠٨ / ٥١٤).

(١١ / ٧٨٠) م (١ / ٧١) - (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن
منه. رقم (٨٢ / ٥٢). عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به.
تابعه سعيد بن المسيب - فيما رواه عنه الزهري - عن أبي هريرة عند البخاري إلا أنه لم يقل:
«والفقه يمان» انظر: حديث رقم (٨٨ / ٦٢٦).

وتابعه الأعرج - فيما رواه عنه أبو الزناد - عن أبي هريرة عند البخاري انظر: حديث رقم
(١١١ / ٥١٧).

(٢) الإيمان يمان: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة انظر: هامش
حديث رقم (٨٨ / ٦٢٦).

(٣) والفقه يمان: فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على
تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. شرح النووي (٢ / ٤٤).

(٤) والحكمة يمانية: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

انظر: هامش حديث رقم (٨٨ / ٦٢٦).

[١٢ / ٧٨١] ت (٤ / ٤٦٣، ٤٦٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤) باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه =

محمد بن سيرين عن أبي هريرة ولفظه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

(٧٨٢ / ١٣) - م : به عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ.

= بالسلاح. رقم (٢١٦٢). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. وقد أحاله على رواية خالد الخذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رقم (٢١٦٢).

[٧٨٢ / ١٣] م (٢١٦٩ / ٤) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى. رقم (٢٨١٦ / ٧٢). عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد به.

الإسناد السادس: إسناد إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان

عن أبي هريرة

وقد تقدم إيراد أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد البلدان وهو عن أبي هريرة لذلك أدرجته تحت أصح أسانيد أبي هريرة^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: إسماعيل بن أبي حكيم:

هو إسماعيل بن أبي حكيم، القرشي مولا هم، المدني. روى عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، وغيره.

وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أحمد بن صالح: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة.

قال ابن حجر: ثقة. قال ابن سعد: توفي سنة ثلاثين ومائة وكان قليل الحديث^(٢).

ثانياً: عبيدة بن سفيان:

هو عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي، مدني. روى عن أبي هريرة وغيره. وثقه النسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) انظر: رقم (٦) من (ثانياً) من الفصل الثالث في الباب الأول.
(٢) تهذيب الكمال (٦٦-٦٣/٣) رقم (٤٣٧) - تهذيب التهذيب (١٤٦/١، ١٤٧) - التذكرة (١١٣/١) رقم (٤٢٢) - التقريب رقم (٤٣٥).

قال ابن حجر: ثقة من الثالثة^(١).

ثالثاً: أبو هريرة:

تقدمت ترجمته^(٢).

وقد رُوى بهذا السند حديث واحد هو:

(١/ ٧٨٣) - م: به عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام».

(١) تهذيب الكمال (٢٦٤/ ١٩) رقم (٣٧٥٥) - تهذيب التهذيب (٤٥/ ٣) - التذكرة (١١٢٢/ ٢) ، (١١٢٣) رقم (٤٤٣٤) - التقريب رقم (٤٤١١).
(٢) انظر: ثالثاً من الفصل الثانى فى الباب الثانى .
[١/ ٧٨٣] م (٣/ ١٥٣٤) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٣) باب تحريم أكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير. رقم (١٩٣٣/ ١٥). من طريق مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم به.
ومن الطريق نفسه بهذا الإسناد مثله. رقم (١٩٣٣/ ١٥).